



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريرة الرسمية
للجماعات الترابية



طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات
الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 14-111
المتعلق بالجهات، والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 14-112
المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون
التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات،
والخاصة بنشر قرارات وأعمال مجالس الجماعات الترابية بالجريدة
الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع القانوني : 2007/1992

ردمك : 9981-155-46-2

فهرس

قرار لرئيس جماعة سيدي بولنوار رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....22

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 06 دجنبر 2018 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصميمة.....23

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد ستوت رقم 05 بتاريخ 07 مارس 2018.....28

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة

قرار لرئيس المجلس الجماعي سوق الأربعاء رقم 08 بتاريخ 24 أبريل 2017 يتعلق بمنع شرود البهائم ورعي المواشي والأبقار وغيرها داخل النفوذ الترابي لجماعة سوق الأربعاء.....28

تنظيم السير والجولان

قرار لرئيس جماعة القنيطرة رقم 2018/01 م ش /ج ق بتاريخ 2018/06/25 يتعلق بتعديل بعض البنود بالقرار التنظيمي الجماعي السابق رقم 2010/02 بتاريخ 2010/10/28 بخصوص تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية وكذا تحديد أوقات الإستغلال داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة.....30

النصوص العامة المتعلقة بالجماعات الترابية

النصوص التنظيمية

القرارات العاملة

قرار عاملي عدد: 1 بتاريخ 2020/07/1 القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية لتسمية الساحات والطرق العمومية.....8

النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية

جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 275 بتاريخ 21 مارس 2019 يقضي بتنفيذ الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة الترابية لوزان.....8

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي رقم 04 بتاريخ 06 مايو 2019 يقضي بتعديل القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 12 يناير 2011 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ميضار كما وقع تعديله وتتميمه.....20

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي موسى لمهاية رقم 23 بتاريخ 27 مايو 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.....22

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة سيدي بولنوار رقم 01 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بإلغاء التفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....22

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/14
المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة
النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة..... 42
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/15
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 42

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
مالية الجماعات وجباياتها
تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
قرار جبائي تعديلي رقم 17 بتاريخ 13 فبراير 2017 يحدد نسب
وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة الدروة..... 43

تدبير أملاك الجماعات

تفويت قطعة أرضية للمستفيدين

قرار جماعي رقم 2018/02 يتعلق بتفويت البناية ذات الرسم
العقاري عدد 53/53990 الملك المسمى «الدروة بلوك 1 N»
مساحتها 67م² من الملك الجماعي الخاص لفائدة الجمعية الوطنية
لقدماء المحاربين وقدماء العسكريين فرع الدروة - النواصر..... 52

قرارات التفويض

إلغاء التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة البيرا الجديد رقم 11 بتاريخ 25 دجنبر 2018 يقضي
بالغاء تفويض الإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير. 53
قرار لرئيس جماعة أزموور رقم 01 بتاريخ 04 يناير 2019
يتعلق بإلغاء القرار رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي
بالتفويض في مهام التعاون والشراكة للسيد محمد خليل بباد
النائب الرابع للرئيس..... 53

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 2018/53 يقضي بالتفويض
في الأشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 53

جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها
مالية الجماعات وجباياتها
تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
قرار جبائي تعديلي رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2017 يحدد مبلغ
الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة الترابية لأولاد اكناو..... 32

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 31 بتاريخ
2017/11/23 يقضي بتعديل القرار الجماعي عدد 06 بتاريخ
16 يناير 2006 المتعلق بتنظيم العربات المجرورة بواسطة
الدواب داخل المدار الحضري لمدينة وادي زم..... 36

التنمية المندمجة والمستدامة وإعداد التراب

برنامج عمل الجماعات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 2017/04 بشأن برنامج
عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2016 الى 2021..... 38

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/06
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 40
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/07
المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة
النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة..... 40
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/08
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 40
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/09
المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة
النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة..... 41
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/10
المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة
النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة..... 41
قرار لرئيس جماعة أولاد يعيش رقم 2016/11 المتعلق
بتفويض مهام تدبير الرخص التجارية..... 41
قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/13
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 42

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**مالية الجماعات وجباياتها****تعديل قرار جبائي**

قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 05 مايو 2017 معدل للقرار الجبائي الجاري به العمل رقم 01/2008 بتاريخ 05 مارس 2008 وللقرار الجبائي التعديلي رقم 01/2014 بتاريخ 25 يونيو 2014 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إبضر.....84

قرار لرئيس جماعة ايت الرخا رقم 38/2016 بتاريخ 16 دجنبر 2016 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة ايت الرخا وتحديد اختصاصاتها.....86

جهة العيون الساقية الحمراء**النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة****بنفود جهة العيون الساقية الحمراء****برنامج عمل الجماعات**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجريفية عدد PAC/01 بتاريخ 07 فبراير 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.....89

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور رقم 03/2017 يتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.....89

قرارات التفويض**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبيوجدور رقم 18/2015 بتفويض الإمضاء على رخص بناء المساكن وشواهد الربط (الماء - الكهرباء - التطهير السائل - الحفر).....90

قرار لرئيس المجلس الجماعي رقم 03 مكرر/2016 بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين وتعويضات أعضاء المجلس.....90

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبيوجدور رقم 04/2016 بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بمصلحة شساعة المداخيل.....91

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبيوجدور رقم 15/2016 بتفويض المهام في قطاع التعمير والبناء.....91

جهة مراكش - أسفي**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها****الشرطة الادارية****السير والجولان**

قرار جماعي رقم 18 ش. بتاريخ 18 يوليوز 2018 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة الصويرة.....54

جهة درعة-تافيلالت**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها****مالية الجماعات وجباياتها****تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق**

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لتديلي رقم 68 بتاريخ 26 مارس 2019 يقضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيدلي المعدل والمتمم للقرار رقم 13/2016.....67

جهة سوس ماسة**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها****مالية الجماعات وجباياتها****تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لارزان إقليم تارودانت عدد 05 بتاريخ 04/03/2019 يتعلق بتحديد الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة.....75

جهة كلميم - واد نون**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات****والأقاليم ورؤسائها****برنامج عمل العمالات والأقاليم**

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطانطان عدد 03/2017 يتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم طانطان.....83

تنظيم وتسيير مجالس العمالات والأقاليم**تنظيم وتحديد اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم**

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطانطان يتعلق بتنظيم إدارة مجلس إقليم طانطان.....84

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/01 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بمجال التدبير الإداري .. 91
قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/04 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها.....92
الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها
قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 935 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير الإداري92

جهة الداخلة-وادي الذهب

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة
بنفود الجهة
قرارات التفويض
التفويض في الحالة المدنية
قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 51 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....93

المادة الثانية

تتولى اللجنة دراسة تسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا بها أو تذكيرا بحدث تاريخي، كما يعهد إليها كذلك دراسة جميع الحالات بما فيها إرجاع التسمية القديمة عند الاقتضاء وفقا للمساطر المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة العلمية الإقليمية لتسمية الساحات والطرق العمومية بطلب من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الرابعة

تتولى مصالح العمالة المكلفة بتدبير شؤون اللجنة العلمية المحلية تنفيذ مهام كتابة هذه اللجنة والتحضير لكافة اجتماعاتها وأشغالها وإعداد محاضرها وتتبع تنفيذها.

المادة الخامسة

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. وحرر بالعرائش بتاريخ 7 يوليو 2020. الإمضاء: السيد عامل إقليم العرائش، عبد القادر مطروكي.

النصوص الخاصة المتعلقة بالجماعات الترابية

جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم وتسيير مجالس الجماعات

تنظيم إدارة مجالس الجماعات وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 275 بتاريخ 21 مارس 2019 يقضي بتنفيذ الهيكل التنظيمي لإدارة

الجماعة الترابية لوزان

رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات

النصوص العامة المتعلقة بالجماعات الترابية

النصوص التنظيمية

القرارات العاملة

قرار عاملي عدد: 1 بتاريخ 2020/07/1 القاضي بإحداث اللجنة الإقليمية لتسمية الساحات والطرق العمومية.

عامل إقليم العرائش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015، القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق 15 فبراير 1977، المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق 06 أكتوبر 1993؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 08 بتاريخ 28 ماي 2019 المتعلقة بإعادة تسمية الساحات والطرق العمومية؛
قرر مايلي:

المادة الأولى

يحدث بموجب هذا القرار لجنة إقليمية دائمة لإعادة تسمية الساحات والطرق العمومية تحت رئاسة عامل الإقليم أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها ممثلي المصالح الإدارية التالية:

- المجلس العلمي المحلي بالعرائش.
- الوكالة الحضرية للعرائش وزان،
- المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالعرائش.
- المركز الثقافي الإقليمي بالعرائش.
- المندوبية الإقليمية للمقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعرائش.
- مؤرخين نشيطين في المنطقة بإقليم العرائش.
- قسم الجماعات الترابية- كتابة اللجنة -

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يوجه الدعوة لحضور اجتماعاتها إلى كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

- تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.
- ب- يختص المكتب ب:
 - ترتيب وتنظيم جدول اللقاءات والأعمال الخاصة برئيس المجلس.
 - كتابة وتحرير المراسلات والدعوات الخاصة برئيس المجلس.
 - الإشراف على الصفحة الإلكترونية للجماعة وتسييرها.
 - التعريف بالجماعة وإشهار أنشطتها للمجتمع المدني.
 - رقابة محاضر اجتماعات رئاسة المجلس وتوثيقها.
 - تمكين العموم من الولوج الى المعلومة.
 - تدبير العلاقة مع الصحافة وإعداد مشاريع الإعلانات والعلاقات الصحفية.
 - ضبط وتنظيم أرشيف المكتب.

المادة 3

مكتب الضبط:

- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
 - تأطير موظفي المكتب.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
 - إعداد تقارير المكتب.
 - السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.

ب - يختص المكتب ب:

- تسجيل الواردات والصادرات والقرارات الدائمة والمؤقتة حسب عدد تسلسلي يمكن من الوصول إليها عند الحاجة.
- توزيع المراسلات الواردة على مختلف المصالح بعد التأشير عليها من طرف مدير المصالح أو رئيس المجلس.
- إرسال وتبليغ مختلف المراسلات الصادرة الى الجهات المعنية.
- ضبط وتنظيم أرشيف المكتب.

المادة 4

مكتب الشكايات:

- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
 - تأطير موظفي المكتب.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

المحلية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92، 94، 118، 115، 126. منه؛

وطبقا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارة الجماعات لتحديد معايير ونماذج الهياكل التنظيمية لإدارات الجماعات على سبيل الاستئناس حسب عدد السكان وفق آخر إحصاء رسمي للسكان؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يونيو 2018 حول موضوع التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛ وعلى مقرر المجلس الجماعي عدد 14 بتاريخ 2019/03/04 المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة؛

قرر ما يلي:

تنظم إدارة الجماعة الترابية لوزان واختصاصاتها كما يلي:

المادة 1

تشتمل إدارة الجماعة على مديرية للمصالح، وقسمين، وستة مصالح، إضافة الى مكاتب، وذلك على الشكل التالي:



المادة 2

الكتابة الخاصة والتواصل:

أ- يقوم رئيس المكتب ب:

- التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس ومختلف المصالح الخارجية.

- التنسيق بين مصالح الإدارة وأقسامها.

- الإشراف والاطلاع ومراجعة مختلف الإرساليات الصادرة والواردة على رئاسة المجلس وتتبع مآلها بتنسيق مع مختلف مصالح الجماعة.

- إعداد التقارير لرئيس المجلس بشأن المسائل المطلوبة من طرفه.

- التدبير الإداري للجماعة بتفويض من رئيس المجلس.

- التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها بتفويض من رئيس المجلس.

- الإشراف على برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه.

- التنسيق بين الجماعة والسلطة المحلية والمصالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية.

- الإشراف على إعداد دورات المجلس واجتماع اللجان الدائمة.

- السهر على تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس.

- الإشراف على إحالة محاضر الدورات ومقررات المجلس على الجهات المختصة قصد التبليغ أو التأشير عليها.

المادة 7

قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات:

أ- يقوم رئيس القسم ب:

- تأطير رؤساء المصالح وجميع الموظفين بالقسم.

- الإشراف على المراسلات الصادرة من مصالح القسم والواردة عليها.

- السهر على حسن سير مصالح القسم والحرص على تحقيق

أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين مختلف مصالح القسم.

- التنسيق والإشراف على جميع الدراسات التقنية والاقتصادية

والاجتماعية والاستراتيجية المتعلقة بالمجال الترابي للجماعة

وإعداد البطاقات التقنية للمشاريع وملفات طلبات التعديل.

- الإشراف على صفقات الجماعة ومنجزاتها.

- تتبع الأشغال الجماعية ومختلف أشغال المصالح الخارجية

بتراب الجماعة.

- الإشراف على شؤون التعمير والبناء والإسكان.

- الإشراف على ممتلكات الجماعة.

ب- يتكون قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات من

المصالح التالية:

- إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.

ب - يختص المكتب ب:

- تلقي الشكايات الموجهة للجماعة وعرضها على رئيس المجلس قبل إحالتها على المصالح المعنية.

- تتبع مآل الشكايات بتنسيق مع مختلف أقسام ومصالح الجماعة.

- إحالة الشكايات التي لا تدخل في اختصاصات الجماعة الى الجهات المعنية.

- ضبط وتنظيم أرشيف المكتب.

المادة 5

مكتب الإفتحاص الداخلي:

أ - يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب.

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب والتنسيق بين الموظفين التابعين له.

ب - يختص المكتب ب:

- إعداد مخططات الإفتحاص الداخلي للجماعة.

- افتحاص الأعمال والمعلومات والمعطيات والملفات المالية والتقنية والإدارية.

- التأكد من كون المبادرات والغايات الاستراتيجية الموضوعية من طرف المجلس قد تم تنفيذها، ومدى التزام المصالح

الجماعية بالمقتضيات القانونية المؤطرة لعملها.

- المساعدة في بحث الشكايات والتظلمات وتتبع عملية البث فيها.

- السهر على تنفيذ مضمون تقارير وتوجيهات وتوصيات

وملاحظات هيئات الإفتحاص والتدقيق الخارجية.

- إعداد وإصدار تقرير التدقيق الداخلي بعد كل تدقيق رسمي

والعمل على معالجة أوجه القصور وتصحيحها.

ضبط وتنظيم أرشيف المكتب

المادة 6

مدير المصالح:

- مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته.

- الإشراف على إدارة الجماعة والسهر على حسن سير العمل بها.

- تأطير رؤساء الأقسام والمصالح وجميع موظفي الجماعة.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
- تهيئ وتتبّع برنامج عمل الجماعة.
- إعداد القرارات التنظيمية في مجال التعمير.
- السهر على احترام تطبيق محتويات تصميم التهيئة
- الإفادة التقنية من أجل الحصول على:
- رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية.
- رخص فتح المؤسسات التعليمية والروض.
- رخص السكن.
- رخص البناء.
- تتبع الأشغال داخل التجزئات.
- دراسة ملفات طلبات رخص البناء والإصلاح.
- التجزئات العقارية وتقسيم الأراضي.
- دراسة التصاميم الواردة على الجماعة.
- المساهمة في دراسة وإنجاز المشاريع المتعلقة بإعادة الهيكلة.
- التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المرتبطة بمجال التعمير.
- تلقي ملفات طلبات رخص البناء والإصلاح بخصوص التجزئات العقارية وتقسيم الأراضي والمجموعات السكنية وإعدادها للدراسة من طرف اللجان المختصة وإعداد وتسليم الرخص المرتبطة بها.
- إعداد وتسليم رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء.
- إعداد قرارات الهدم.
- مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 10

مكتب البيئة والمناطق الخضراء:

- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
- تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
- السهر على تفعيل القوانين البيئية المتعلقة بحماية البيئة من أجل ضمان صحة وسلامة الساكنة.

- مصلحة التعمير وشؤون البيئة
- مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة
- مصلحة الدراسات التقنية والصفقات

المادة 8

مصلحة التعمير وشؤون البيئة:

- أ - يقوم رئيس المصلحة ب:
- تأطير موظفي المصلحة.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- السهر على حسن سير المصلحة والحرص على تحقيق أهداف المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين المكاتب التابعة للمصلحة.
- تدبير ملفات وثائق التعمير وإنجاز وتتبّع مساطر وضع وتعيين الخرائط المتعلقة بالمدينة وتصاميم التهيئة العمرانية وتصاميم إعادة الهيكلة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتماشيا مع قرارات التصنيف الخاصة بالبنائات.
- الإشراف على الإفادات التقنية من أجل الحصول على الرخص التجارية ودراسة وإبداء الرأي في مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية.
- الإشراف على دراسة التصاميم وملفات طلب رخص البناء بتنسيق مع الجهات المختصة.
- الإشراف على إعداد عناصر الجواب لطالبي رخص البناء والبت في الشكايات الواردة على المصلحة وتدابير ملفات الشكايات والتظلمات المرتبطة ببرامج الأشغال وإعادة الهيكلة للأحياء والشوارع.

الإشراف على الأشغال المتعلقة بالبيئة والمناطق الخضراء.

- الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية للمكاتب التابعة للمصلحة.

ب - تتكون المصلحة من:

- مكتب البناء والتعمير.
- مكتب البيئة والمناطق الخضراء.

المادة 9

مكتب البناء والتعمير:

- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
- تأطير موظفي المكتب.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب- يقوم المكتب ب:
- تدبير الممتلكات العقارية ومسك سجلات إحصائها وتسوية وضعيتها القانونية.
- انجاز المساطر وإعداد الوثائق والملفات المتعلقة بالعمليات العقارية التالية:
- الاقتناءات - التفويتات - الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة.
- المعاوضات والكراءات.
- التحفيظ العقاري للأموال الجماعية.
- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.
- إعداد سجل محتويات الأملاك الخاصة الجماعية وتحيينه.
- إنجاز المساطر وإعداد الوثائق اللازمة للإجراءات التالية:
- التمديد الإداري للملك العام الجماعي.
- تحديد الطرق والمسالك والممرات.
- مسطرة الترتيب والاستخراج.
- دراسة الطلبات الواردة على المصلحة الرامية إلى استغلال واحتلال الملك العام الجماعي.
- إعداد سجل محتويات الأملاك العامة وتحيينه.
- تدبير الأملاك العامة.
- مسك وضبط ملفات وسجلات جرد الممتلكات المنقولة والآليات والأدوات.
- تدبير وضبط أرشيف المكتب.

المادة 13

مكتب الآليات:

- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب - يقوم المكتب ب:

- القيام بالمعاينات الميدانية ضمن اللجان تقنية مختلطة لمراقبة أنشطة المرافق الجماعية والوحدات الصناعية والمحلات الحرفية التي لها وضع بيئي.
- إعداد الدراسات اللازمة لإحداث المناطق الخضراء.
- انجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المساحات الخضراء المتواجدة بتراب الجماعة.
- إعداد محاضر المخالفات المرتبطة بعدم احترام الضوابط العامة للمحافظة على البيئة.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 11

مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة:

- أ- يقوم رئيس المصلحة ب:
- تأطير موظفي المصلحة.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- السهر على حسن سير المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين المكاتب التابعة للمصلحة.
- الإشراف على الممتلكات الجماعية.
- الإشراف على تدبير الآليات والشاحنات والسيارات (الملكية، الضرائب، الرسوم والتأمينات).
- تتبع ومراقبة استعمال الآليات والشاحنات والعربات.
- تتبع ومراقبة استهلاك المحروقات والزيوت وقطع الغيار.
- الإشراف على صيانة وإصلاح الآليات.
- الإشراف على الأشغال المتعلقة بصيانة الطرقات والإنارة العمومية والتطهير السائل، وتقديم المقترحات بشأن الصفقات العمومية المتعلقة بها.
- الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية للمكاتب التابعة للمصلحة.

ب - تتكون المصلحة من:

- مكتب الممتلكات.
- مكتب الآليات.
- مكتب الأشغال والصيانة.

المادة 12

مكتب الممتلكات:

أ - يقوم رئيس المكتب ب:

- إعداد التقارير والمحاضر المتعلقة بإتلاف الطرق والأرصفة.
- القيام بأعمال التزيين والتجهيزات الخاصة بالحفلات والمناسبات.
- تتبع ومراقبة الأوراش المتعلقة بصيانة البنايات الجماعية والتجهيزات والمرافق العمومية التابعة للجماعة.
- تسيير المرآب الجماعي والإشراف على الأعمال بالورشات المكونة له.
- الإشراف على المخزن الجماعي.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 15

مصلحة الدراسات والتقنية والصفقات:

- أ- يقوم رئيس المصلحة ب:
- تأطير موظفي المصلحة.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- إعداد البرنامج التوقيعي للصفقات والإشراف على تحديد الحاجيات السنوية لجميع مصالح الجماعة.
- الإشراف على الإعلان عن الصفقات والاستشارات.
- الإشراف على تنفيذ الصفقات والمشتريات وتتبع نسبة تقدمها.
- إعداد التقارير المطلوبة بخصوص تنفيذ الصفقات.
- الإشراف على تسلم الأشغال والتوريدات والصفقات والخدمات (إعداد الكشوفات والتوقيع عليها وتسلم الفاتورات).
- الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية للمكاتب التابعة للمصلحة.

ب - تتكون المصلحة من:

- مكتب الصفقات والدراسات
- مكتب التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية.

المادة 16

مكتب الصفقات والدراسات:

- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

- الإشراف على توزيع الآليات والسيارات والشاحنات التابعة للجماعة على مختلف أوراش الأشغال اليومية التي تقوم بها الجماعة.
- الإشراف على أعمال السائقين التابعين للجماعة وتوزيع المهام بينهم.
- إصلاح السيارات والشاحنات والآليات التابعة للجماعة والإشراف على توزيع الوقود والزيوت اللازمة لعملها.
- مراقبة دخول وخروج السيارات والشاحنات والآليات التابعة للجماعة والتأكد من ولوجها المرآب الجماعي في نهاية اليوم بعد قيامها بالمتمتعين.

- مسك وضبط سجلات الآليات والسيارات والشاحنات والمرتبطة باستهلاك الوقود والمحروقات والإصلاحات اللازمة لها.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 14

مكتب الأشغال والصيانة:

- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
- تتبع وضعية المرآب الجماعي.
- مسك وضبط سجلات الأدوات.
- تتبع الأشغال الجماعية ومختلف أشغال المصالح الخارجية والشركات بتراب الجماعة.
- توسيع وتجديد وصيانة شبكات الإنارة العمومية، والتطهير السائل، ونقط الماء العمومية.

- مراقبة استهلاك الماء والكهرباء والدراسات الخاصة بهما.

- صيانة الطرقات والأرصفة.

- أشغال تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

- تتبع مشاريع الجماعة المتعلقة بالطرق العمومية.

- القيام بالأشغال المتعلقة بتنفيذ القرارات الجماعية بخصوص تسمية الشوارع والساحات العمومية والأزقة وترقيم المحلات والمنازل.

- إعداد اجتماعات ومحاضر لجان التتبع المنصوص عليها في دفاتر التحملات.
- الإشراف على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن اجتماعات لجان تتبع التدبير المفوض.
- إعداد الوثائق الدورية والإحصائية المرتبطة بالتدبير المفوض.
- المساهمة في إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالتدبير المفوض.
- المساهمة في إعداد الأنظمة الأساسية لشركات التنمية المحلية.
- تتبع عمل شركات التنمية المحلية.
- مسك السجلات والوثائق المرتبطة بشركات التنمية المحلية.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 18

- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية وشؤون المجلس:
- يقوم رئيس القسم ب:
- تأطير رؤساء المصالح وجميع الموظفين بالقسم.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من مصالح القسم والواردة عليها.
- الإشراف على إعداد تقارير القسم.
- السهر على حسن سير مصالح القسم وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين مختلف مصالح القسم.
- الإشراف على شؤون الموارد المالية والبشرية للجماعة.
- التنسيق في إعداد الميزانية.
- الإشراف على صرف وترشيد النفقات.
- الإشراف على شؤون الحالة المدنية وتثبيت الإماءات ومطابقة النسخ لأصولها.
- الإشراف على التدقيق القانوني للاتفاقيات وكنائش التحملات وغيرها من الوثائق المعروضة على المجلس.
- الإشراف على الإعداد والتحضير لانعقاد دورات المجلس العادية والاستثنائية.
- الإشراف على تسلم عرائض المواطنين والجمعيات وتتبع أعمال هيئة المساوات وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- الإشراف على تدبير ملفات التقاضي التي تكون الجماعة طرفاً فيها أو معنية بها بتنسيق مع محامي الجماعة.
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتحيين برنامج عمل الجماعة.

- ب - يقوم المكتب ب:
- إعداد الدراسات التقنية لمشاريع التهيئة الحضرية والمشاريع التنموية للجماعة والتنسيق مع مكاتب الدراسات المتعاقدة مع الجماعة.
- إعداد بنك المشاريع المزمع إنجازها بالجماعة.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة.
- القيام بمختلف الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات وسندات الطلب والاتفاقيات.
- إعداد تقارير ودراسات إحصائية لصفقات الجماعة.
- تحضير ملفات طلبات العروض.
- القيام بالأعمال التحضيرية والإعداد لاجتماع لجنة فتح الأظرفة.
- إعداد محاضر اجتماعات لجنة فتح الأظرفة.
- تحضير الصفقات من أجل التأشير والمصادقة عليها.
- تدبير الصفقات بعد المصادقة والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة والإشراف على تنفيذها.
- إشهار إعلانات طلب العروض في الجرائد وكذا البوابة الوطنية للصفقات.
- إعداد محاضر التسلم المؤقت والنهائي للأشغال.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 17

- مكتب التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية:
- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
- مراقبة وتتبع الأوراش والأعمال المتعلقة بالتدبير المفوض وفق دفاتر التحملات المرتبطة بالموضوع.
- مسك السجلات والوثائق ذات الصلة بالتدبير المفوض.
- إبلاغ الشركات المعنية بالتدبير المفوض بالمخالفات ومتابعة مآل الإجراءات المتخذة بخصوصها.
- إعداد الكشوفات الشهرية للخدمات المقدمة للجماعة في إطار التدبير المفوض.

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
- مساعدة رئيس المجلس في القيام بإجراءات رفع الدعاوى أمام المحاكم بتنسيق مع محامي الجماعة.
- مسك سجل المنازعات القضائية.
- استقبال وتلقي الاستدعاءات والمقالات الافتتاحية من لدن المحاكم المختصة.
- إعداد عناصر الدفاع بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.
- التعاون مع الوكيل القضائي للمملكة وإمداده بالوثائق والمعلومات التي يتطلبها تحت إشراف سلطة الوصاية.
- تتبع إجراءات الدعوى في جميع مراحلها بتنسيق مع رئاسة المجلس ومحامي الجماعة.
- حضور جلسات الخبرة.
- العمل على حيازة نسخ من الأحكام الصادرة في حينها أمام المحاكم مباشرة أو عن طريق المحامي.
- استئناف ونقض الأحكام الصادرة داخل الأجل القانوني.
- تتبع عملية تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بتنسيق مع مصالح الجماعة المختصة.
- إعداد وإرسال جداول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسات الدورات للجهات المعنية ونشرها.
- المساعدة في تحرير محاضر دورات المجلس ومختلف لجانه.
- إعداد وإرسال الوثائق ذات الصلة الموجهة لأعضاء المجلس بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.
- مسك سجل حضور دورات المجلس وتوجيه نسخ منه للجهات المختصة.
- مسك سجل وأرشيف مداورات المجلس بتنسيق مع كتابة المجلس.
- مسك أرشيف تقارير اللجان المنبثقة عن المجلس بتنسيق مع رؤساء هذه اللجان.
- السهر على تبليغ مقررات المجلس للجهات للمعنية طبقا للمقتضيات القانونية.
- الإشراف على نشر قرارات المجلس ورئاسته في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية وباقي وسائل النشر.

ب - يتكون القسم من:

- مصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية وشؤون المجلس.
- مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية.

المادة 19

- مصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية وشؤون المجلس:
- أ - يقوم رئيس المصلحة ب:
- تأطير رؤساء المكاتب وجميع الموظفين بالمصلحة.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من مكاتب المصلحة والواردة عليها.
- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- السهر على حسن سير مكاتب المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين مختلف مكاتب المصلحة.
- الإشراف على إعداد وتتبع ملفات المنازعات القضائية المرتبطة بالجماعة.
- الإشراف على هياكل وبرامج المبادرة الوطنية والمحلية للتنمية البشرية على مستوى الجماعة.
- الإشراف على إعداد وتعيين منوغرافية الجماعة.
- تتبع نظام المساعدة الطبية.
- تتبع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بالجماعة.
- الإشراف على إعداد وتتبع الشراكات.
- الإشراف على تحديد الحاجيات السنوية لمكاتب التابعة للمصلحة.

ب - تتكون المصلحة من:

- مكتب الشؤون القانونية والمنازعات وشؤون المجلس
- مكتب الشراكات والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية.
- المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

المادة 20

مكتب الشؤون القانونية والمنازعات وشؤون المجلس:

أ - يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
- تنظيم ممارسة مختلف المهن التجارية والحرفية.
- المساهمة في تأهيل القطاع الغير مهيكّل.
- الإشراف والمساعدة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتعيينه.
- إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بفتح المحلات والأنشطة التجارية والصناعية والحرفية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بوقف النشاط في حالة مخالفة القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- الإشراف على فرقة الموظفين الممارسين مهامهم في إطار الشرطة الإدارية، وتأطير عناصرها وتوجيه عملها.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 23

- المكتب الجماعي لحفظ الصحة:
- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
- تنسيق الجهود مع المصالح الصحية والبيطرية والسلطات المختصة في حدود اختصاصات الجماعة في مجال الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة، وكذا في مراقبة جودة المواد الغذائية والمواد المعروضة للاستهلاك العمومي.
- مراقبة التزويد بالماء الصالح للشرب.
- مراقبة وتتبع الأوبئة
- مراقبة حفظ صحة المواطن.
- مراقبة جودة المواد الغذائية واللحوم والأسماك المعروضة بالأسواق والمحلات التجارية المختلفة.
- مراقبة المطاعم الجماعية والوقاية من التسممات الغذائية.
- مراقبة المؤسسات المفتوحة في وجه العموم.

- تدبير شؤون العرائض المقدمة من طرف المواطنين والجمعيات.
- تدبير الطلبات والاقتراحات الفردية الجماعية المقدمة من طرف أعضاء المجلس والمتعلقة بجداول أعمال دورات المجلس.
- تدبير الأسئلة الكتابية الموجهة لرئيس المجلس والأجوبة المقدمة عنها بالتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 21

- مكتب الشراكات والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:
- أ - يقوم رئيس المكتب ب:
- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
- الإشراف على التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي التي تكون الجماعة طرفاً فيه.
- الإشراف على تشخيص المشاريع المزمع اقتراحها في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة.
- تدبير وتسيير المنشآت الرياضية والثقافية التابعة للجماعة.
- الإشراف على إعداد اتفاقيات الشراكة بين الجماعة والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين والرياضيين.
- مساعدة اللجنة المكلفة بتوزيع المنح المقدمة للجمعيات للقيام بمساهماتها.
- القيام بالأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الثقافية.
- تتبع فرق تنشيط الأحياء المستهدفة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية.
- تنظيم اجتماعات اللجان المحلية للتنمية البشرية.
- التنسيق بين أجهزة الحكامة الخاصة بتدبير المبادرة المحلية للتنمية البشرية (فرق تنشيط الأحياء، اللجان المحلية، اللجنة الإقليمية)
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 22

- مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية.
- أ - يقوم رئيس المكتب ب:

- الإشراف على شؤون الحالة المدنية وتنفيذ جميع الأحكام التصريحية والتعديلية.
- الإشراف على شؤون تثبيث الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لجماعة.
- تحديد الحاجيات السنوية للمصلحة.
- ب - تتكون المصلحة من:
 - مكتب الوعاء الضريبي.
 - مكتب استخلاص المداخل.
 - مكتب المراقبة والمنازعات الجبائية.
 - مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات.

المادة 25

مكتب الوعاء الضريبي:

أ - يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.
- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.
- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.
- ب - يقوم المكتب ب:
 - إحصاء المادة الضريبية وجمع العناصر الضرورية لفرض الضريبة.
 - السهر على التأسيس الصحيح للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.
 - العمل على تزيين الوثائق والبيانات المتعلقة بعدم الأداء.
 - إعداد الأوامر بالاستخلاص ومراقبتها قبل إرسالها إلى القابض الجماعي قصد التكفل بها وتحصيل المبالغ المضمنة بها.
 - إرسال إشعارات الأداء للملزمين.
 - إجراء عمليات التصحيح إثر فحص إقرارات الملزمين.
 - السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
 - المساهمة في إعداد وتعيين القرارات الجبائية.
 - تصفية الرسوم والواجبات والإتاوات مع إصدار الإعلانات الضريبية والأوامر بالمداخل.
 - التنسيق والتعاون مع جميع المتدخلين في مجال تدبير المداخل.

- مراقبة مؤسسات الصناعة العصرية والتقليدية والمؤسسات التعليمية والتكوينية ومراقبة المراكز ذات الصبغة الاجتماعية.
- مراقبة وسائل النقل العمومي.
- الإشراف على جمع وقتل الكلاب الضالة.
- محاربة داء السعير.
- محاربة الأمراض المنقولة والمعدية.
- معاينة الوفيات وإصدار الإذن بالدفن.
- تسليم رخص الدفن.
- مسك وتعيين سجل الوفيات.
- تسليم الشواهد الطبية الشرعية.
- محاربة الحشرات المضرّة.
- المشاركة في أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 24

- مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاء:
- أ - يقوم رئيس المصلحة ب:
 - تأطير موظفي المصلحة.
 - الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
 - التحقق من نتائج مقارنة المعطيات المحاسبية مع المعطيات الخاصة بمراكز التحصيل.
 - التحقق من صحة عملية المداخل من خلال الاطلاع على الوثائق الجماعية.
 - إعداد بيانات الدفع التي توضح طبيعة الرسوم والحقوق المستخلصة.
 - المساهمة في إعداد وتعيين القرارات الجبائية. الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
 - السهر على حسن سير المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل.
 - التنسيق بين مكاتب المصلحة.
 - الإشراف على إعداد الميزانية في الشق المتعلق بالمداخل.
 - إعداد ومراجعة القرارات الجبائية.
 - الإشراف على مختلف الشواهد الجبائية والإدارية التي تمنحها المصلحة.
 - الإشراف على معالجة الشكايات والمنازعات الجبائية.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 26

مكتب استخلاص المداخل:

أ - يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب - يقوم المكتب ب:

- استخلاص الضرائب والرسوم والجزاءات والمداخل المختلفة لفائدة ميزانية الجماعة.

- تتبع ومراقبة عمليات الاستخلاص المنجزة من طرف المحصلين الخارجيين.

- دفع الأموال المستخلصة مع إرسال الوثائق والبيانات المحاسبية الى القابض الجماعي.

- مسك سجلات المحاسبة.

- الإشراف على المحجز الجماعي واستخلاص الرسوم المتعلقة بالمحجوزات المودعة به.

- إعداد البيانات الخاصة بتحضير وتبرئ الميزانية المتعلقة بجزء المداخل.

- إعداد الوثائق والبيانات المثبتة للمداخل في نهاية كل سنة مالية.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 27

مكتب المراقبة والمنازعات الجبائية:

أ - يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب - يقوم المكتب ب:

- تدبير المنازعات الجبائية والإدارية والقضائية منها بتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية والمنازعات وشؤون المجلس.

- الإشراف على عمليات المراقبة في عين المكان.

- تبليغ الملزمين بالمبالغ المفروضة والتصحيحات المقترحة.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 28

مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات.

أ - يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب - يقوم المكتب ب:

- تنظيم وتدبير شؤون مصلحة الحالة المدنية بالمكاتب الفرعية بالملاحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي والسهر على تطبيق وتنفيذ قانون الحالة المدنية.

- ترسيم وقائع الحالة المدنية لساكنة الجماعة بالمكاتب الفرعية بالملاحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- مسك سجلات الحالة المدنية وضبطها وتسليم وإيداع نظائرها بالمكاتب الفرعية بالملاحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- إعداد وتسليم نسخ الرسوم والشواهد المتعلقة بالحالة المدنية بالمكاتب الفرعية بالملاحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- تتبع وتبليغ الإحصاءات والتقارير الدورية والسنوية بالمكاتب الفرعية بالملاحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- تلقي وتحرير التصاريح ومختلف العقود والأحكام والبيانات وتضمينها بالسجلات بالمكاتب الفرعية بالملاحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- إعداد وإرسال وتلقي مختلف البيانات المتعلقة بالحالة المدنية بالمكاتب الفرعية بالملاحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- الإشهاد على صحة الإمضاءات على الوثائق بالمكاتب الفرعية بالملاحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب الفرعية بالملاحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- مسك السجلات المتعلقة بالإمضاءات بالمكاتب الفرعية بالملاحقات الإدارية التابعة للجماعة والمكتب المركزي.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 29

مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية:

- أ - يقوم رئيس المصلحة ب:
- تأطير موظفي المصلحة.
- الإشراف على المراسلات الصادرة من المصلحة والواردة عليها.
- الإشراف على إعداد تقارير المصلحة.
- السهر على حسن سير المصلحة وفق القوانين الجاري بها العمل.
- التنسيق بين مكاتب المصلحة.
- الإشراف على البرمجة المتعددة السنوات وإعداد وتعديل وحصر الميزانية والحسابات الخصوصية.
- الإشراف على برمجة الفائص.
- تتبع وتنفيذ الميزانية ووضع القروض وأقساطها وتحليل مالية الجماعة لاستنتاج خصائص ومؤشرات التدبير وفق لوحة قيادية.

- الإشراف على تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين.
- الإشراف على قانون الأطر وجمع الرخص والشواهد الإدارية المتعلقة بالموظفين وامتحانات التوظيف والكفاءة المهنية.
- المساهمة في تطوير ونجاعة إدارة الجماعة (تحديث طرق العمل وحل النزاعات ومواكبة رؤساء الأقسام والمصالح في تقييم الموظفين التابعين لهم).

- إعداد وتتبع برامج تكوين الموارد البشرية.

- إعداد الحاجيات السنوية للمصلحة.

ب - تتكون المصلحة من:

- مكتب الميزانية والنفقات.

- مكتب الأجور والتعويضات.

- مكتب تدبير الموارد البشرية.

المادة 30

مكتب الميزانية والنفقات:

أ - يقوم رئيس المكتب ب:

- تأطير موظفي المكتب

- الإشراف على المراسلات الصادرة من المكتب والواردة عليه.

- الإشراف على إعداد تقارير المكتب.

- السهر على حسن سير المكتب وفق القوانين الجاري بها العمل.

- التنسيق بين الموظفين التابعين للمكتب.

ب - يقوم المكتب ب:

- السهر على إعداد وتنفيذ الميزانية (الجزء الخاص بالنفقات).

- إعداد مقترحات التحملات المالية للجماعة.

- إعداد سندات الطلب.

- إعداد الحوالات المرتبطة بمختلف النفقات.

- أداء مستحقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والمحروقات.

- أداء التأمينات.

- إعداد بيانات وقوائم تنفيذ ميزانية الجماعة (الجزء الخاص بالمصاريف).

- إعداد الملفات وقرارات تحويل الاعتمادات وإعادة التخصيص.

- مسك السجلات المحاسبية المنصوص عليها قانونا.

- إعداد بيانات برمجة فوائض الميزانية.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 المؤرخ في 12 يناير 2011 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لميضار كما وقع تعديله؛
وبناء على مقرر المجلس عدد 116 المتخذ في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعديل على النحو التالي أحكام الفصل 20 من القرار الجبائي الجماعي رقم 01 المؤرخ في 12 يناير 2011 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لميضار كما وقع تعديله وتتميمه.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل العشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

ب - يقوم المكتب ب:

- تدبير شؤون الموظفين الإدارية فيما يخص: التوظيف والإلحاق والترقيات وامتحان الكفاءة المهنية والتأديب والاستياداع والإجازات السنوية والرخص الإستثنائية.
- تدبير ملفات التقاعد.
- إعداد وتسليم الشواهد الإدارية الخاصة بالموظفين.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.

المادة 33

يتم تعيين مدير المصالح ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 34

يعهد الى مدير المصالح ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح تنفيذ مضمون القرار التنظيمي المتعلق بالتنظيم الإداري للجماعة كل في دائرة اختصاصاته.

المادة 35

يدخل الهيكل التنظيمي للجماعة حيز التنفيذ بعد التأشير على مقرر المجلس بشأنه من طرف السلطة الإقليمية.

وحرر بوزان في 21 مارس 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي.

تأشير السيد عامل إقليم وزان بتاريخ 29 مارس 2019.

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي رقم 04 بتاريخ 06 مايو 2019 يقضي بتعديل القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 12 يناير 2011 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ميضار كما وقع تعديله وتتميمه.

رئيس المجلس الجماعي لميضار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.58 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم

113.14 المتعلق بالجماعات؛

الرسم عن كل ربع سنة حسب الموقع		نوع النشاط
المناطق الأخرى	شارع الحسن الثاني	
بدون تغيير	بدون تغيير	السيرك
		المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية
		استغلال الرصيف من طرف المقاهي والمطاعم
		المؤسسات السياحية والتجارية
		المؤسسات البنكية (وقوف سيارات، نقل الأموال، امام واجهات الأبنك)
		محطات توزيع الوقود
		تمرير خطوط الاتصالات أو الألياف البصرية
		علب ربط خطوط الاتصالات أو الألياف البصرية
		الدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط خدمات المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية
		إقامة المحطات الراديوكهربية (أبراج وهوائيات الاتصالات)
اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية المجموعات السكنية والعمارات الفردية		
200,00 درهم للوحدة - 300,00 درهم للوحدة	200,00 درهم للوحدة - 300,00 درهم للوحدة	الأعمدة الاشهارية : TOTEM + طول العمود الإشهاري من سطح الأرض 2 مترين علوي؟ + طول العمود الإشهاري ما فوق 2 مترين علوي؟
بدون تغيير	بدون تغيير	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية لحواجز الأوراش palissades (صاحب المشروع)
		استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية لحواجز الأوراش Palissades الحاملة لإشهار منتوجات او علامات لشركات تجارية أخرى
		تعليق اللافتات
		فضاءات ألعاب الأطفال
		الشبابيك الأتوماتيكية للأبنك
		استغلال الملك العمومي العام بملصقات أو إعلانات إشهارية لا تتعدى مساحتها متر مربع
		استغلال فضاء الملك الجماعي العام لغايات الإشهار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة الخاصة بالإشهار
		معارض المنتوجات الصناعية وغيرها

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من القابض وشيخ الجماعة والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بميضر بتاريخ 25 فبراير 2019.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام الطاوس.

إقليم الدريوش بتاريخ 30 ابريل 2019.

تأشير السيد العامل، محمد رشدي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي موسى لمهية رقم 23 بتاريخ 27 مايو 2019 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها رئيس مجلس جماعة سيدي موسى لمهية.

بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) يبين النظام للمحاسبة العمومية للجماعات وللمؤسسات التعاون بين الجماعات ولاسيما المادة 6 منه؛

وبناء على القرار رقم 22 بتاريخ 30 أبريل 2019 القاضي بتعيين السيد حسن كردوز مدير المصالح الجماعية لسيد موسى لمهية؛
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن كردوز مدير المصالح الجماعية والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 501049 ف مهام التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المصالح الجماعية والقابض الجماعي.

وحرر بسيد موسى لمهية بتاريخ 17 مايو 2019.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي موسى لمهية،

عبد العزيز رابحي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة سيدي بولنوار رقم 01 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بإلغاء التفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس جماعة سيدي بولنوار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الامضاءات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وتبعا لقرار التفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 78 المؤرخ في 19 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يلغى قرار التفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 78 المؤرخ في 19 أكتوبر 2015 الممنوح للسيد ادريس رابحي موظف بجماعة سيدي بولنوار محرر درجة 3 رقم بطاقة التعريف الوطنية F335711.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسيد بولنوار في 10 يونيو 2019.

الإمضاء: رئيس جماعة سيدي بولنوار، عبد الرحمان سامر.

قرار لرئيس جماعة سيدي بولنوار رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2019 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس جماعة سيدي بولنوار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الامضاءات، كما تم تغييره وتتميمه؛

والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.87.189 بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها:

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد F/2166 حول الرسم المفروض على شغل الاملاك العامة الجماعية من لدن الشبكات العامة للمواصلات:

وبناء على القرار الجبائي المعمول به رقم 02 بتاريخ 26 ماي 2016:

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2018،

قرر ما يلي:

الضريبة على عمليات البناء

الفصل 1

أ. تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الاسعار المحددة بالقانون.

1. مارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية 15.00 درهما للمتر المربع المغطى.

2. العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري 10.00 دراهم للمتر المربع المغطى.

3. المساكن الفردية 20.00 درهما للمتر المربع المغطى.

ب. يحدد مبلغ ثابت قدره 100.00 درهم بالنسبة لعملية الترميم في حدود السعر المحدد بالقانون.

الضريبة على محال بيع المشروبات

الفصل 2

يحدد المبلغ الثابت للضريبة على محال بيع المشروبات كما يلي:

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 5% من مبلغ المداخيل السنوية الاجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات

الخاضعة لهذه الضريبة.

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 3

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها:

والمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07

بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عمار رهدوني المزداد بتاريخ 12-04-1966، مدير مصالح الجماعة، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالإشهاد على

صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسيدي بولنوار في 10 يونيو 2019.

الإمضاء: رئيس جماعة سيدي بولنوار، عبد الرحمان سامر.

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 06 دجنبر 2018 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة

لفائدة ميزانية جماعة الصميعة.

رئيس مجلس جماعة الصميعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات:

والمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق

بجبايات الجماعات المحلية:

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم

39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم

رسوم غسل الامعاء
الفصل 9
يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتبرئ
الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي:
البقر والإبل عن كل بهيمة 2 دراهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة 1 درهم
رسوم الربط بالإسطبل
الفصل 10
يستوجب استعمال الاسطبلات والمحلات لإيواء الحيوانات
بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي:
- البقر والإبل عن كل بهيمة 2 دراهم عن كل يوم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة 1 درهم عن كل يوم
رسوم قلع الحيوانات الميتة
الفصل 11
يؤدى عن قلع وازالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:
- البقر والإبل عن كل بهيمة 100 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة 30 دراهم
- باقي الانواع الاخرى عن كل بهيمة 15 دراهم
رسوم نقل اللحوم
الفصل 12
إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن
البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل
اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية:
- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0.20 درهم
- احشاء البقر والإبل للواحد 1.50 درهم
- احشاء الغنم والماعز 0.50 درهم
رسوم ايداع الجلود
الفصل 13
يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة
الجماعية الواجبات التالية:
- جلود والبقر والإبل عن كل جلد في اليوم 0.50 درهم
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد في اليوم 0.25 درهم
- جلود حيوانات أخرى 0.25 درهم
الرسوم المقبوضة في الاسواق وأماكن البيع العامة
الفصل 14
تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الاسواق وأماكن البيع العامة
كما يلي:

البقر عن كل رأس 10 دراهم
الإبل عن كل رأس 15 درهم
الغنم عن كل رأس 5 دراهم
الماعز عن كل رأس 4 دراهم
الديوك الهندية عن كل رأس 2 دراهم
الديوك الهندية عن كل رأس 1.50 درهم
اما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك
فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% عن السعر
المحدد.
الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع
الخيرية
الفصل 4
يضاف الى الرسم الاصيل على الذبح رسم لفائدة المشاريع
الخيرية يحدد في 50% من سعر الرسم الاصيل كيفما كانت
طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن
البيع بالجملة.
الرسوم التابعة لضريبة الذبح
الفصل 5
تحدد أسعار الرسم تباعيه على الخدمات الإضافية المقدمة
لمشغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها
المجازر كما يلي:
فحص لحوم الاسواق
الفصل 6
يؤدى عن الفحص البيطري وعن كل رأس من البقر 3 دراهم.
يؤدى عن الفحص البيطري وعن كل رأس من الغنم 2 دراهم.
التزويد بالسلاح والعدة.
الفصل 7
وتسلم الأسلحة ومعدات المستعملة لقتل بعض الحيوانات في
المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 2 دراهم للحيوان الواحد.
فحص لحوم الذبح الاستثنائي
الفصل 8
تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح
الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:
البقر والإبل عن كل بهيمة 20 دراهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة 5 دراهم
الديوك الهندية 2 دراهم

- بائع الفواكه والخضر الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الاثاث والادوات الجلدية والاقمصّة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1 درهم - بائعو اللحوم عن كل بسط ولكل يوم 10 دراهم - بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم 10 دراهم - السرك عن كل يوم وعن متر مربع 1 درهم

رسوم المحجز

الفصل 18

تحدد اسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الاشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجبات الإقامة عن كل يوم	نوعية الاشياء والحيوانات والعربات
		الحيوانات
خمسة ايام	5 دراهم	الكلاب
15 يوما	20 درهم	الحمير
15 يوما	30 درهم	البقر والخيول والبغال
15 يوما	10 دراهم	الغنم والماعز
5 ايام	1.50 درهم	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
		العربات
15 يوما	10 دراهم	وعربات ذات عجلتين
15 يوما	20 درهما	عربات ذات اربع عجلات
15 يوما	5 دراهم	عربات يدوية
15 يوما	5 دراهم	عربات مقطورة
15 يوما	10 دراهم	دراجة نارية
15 يوما	5 دراهم	دراجة عادية

الفصل 19

تباع بالمزاد العلني على يد القايس الجماعي أو نائبه بحضور اللجنة المختصة قانونا، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل تنفيذيا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956)، المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري.

واجبات أسواق المهن

الفصل 15

لا يمكن بيع المهن الا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد صلاحيات الدخول الى سوق المهن كما يلي:

- البقر عن كل رأس 20 درهم
- الإبل عن كل رأس 20 درهم
- الخيل والبغال عن كل رأس 20 درهم
- الغنم عن كل رأس 5 دراهم
- الماعز عن كل رأس 5 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس 2.50 درهم
- الحمير عن كل رأس 5.00 درهم

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 16

تحدد واجبات السلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- الطيور الداجنة عن كل واحدة 1 درهم
- الطيور الهندية عن كل واحدة 1.50 درهم
- الحمام عن كل واحدة 0.30 درهم
- الأرانب عن كل واحد 1 درهم
- البرادع والأكياس التي تجعل فوقها الأثقال 1 درهم
- القطع المكونة للخيمة 1 درهم
- جزة الصوف عن كل واحدة 1 درهم
- الحصائر 2 درهم
- جلد الابقار والبعير عن كل واحدة 2 دراهم
- الجلود اليابسة 3 دراهم
- السروج 3 دراهم
- الزيتون للقنطار وللجزء منه 4 دراهم
- الفواكه اليابسة للقنطار وللجزء منه 4 دراهم
- الفواكه الطرية للقنطار وللجزء منه 2 دراهم
- القمح الطري للقنطار وللجزء منه 4 دراهم
- الشعير للقنطار وللجزء منه 2 دراهم
- القطني للقنطار وللجزء منه 4 دراهم
- الدلاح والبطيخ للقنطار أو للجزء منه 3 دراهم
- الحناء للقنطار أو للجزء منه 2 دراهم
- الخضر للقنطار أو للجزء منه 2 دراهم

واجبات الوقوف

الفصل 17

تقبض حقوق الوقوف في جميع الاسواق الجماعية أو أماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف الجماعية

الفصل 23

تحدد الوجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الاسعاف

الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الجماعي عن كل مريض

- نهارا 75 درهما

- ليلا 100 درهم

خارج المدار الجماعي عن كل مريض

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 1 درهم

- ليلا وايام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 1.50 درهم

ويضاف الى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج

سيارة الاسعاف يقدر ب 20 درهم

كراء الآليات الجماعية

الفصل 24

توضع الآليات الجماعية رهن اشارة الاشخاص الراغبين في

انجاز بعض المشاريع وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف

المصالح الجماعية، ويستخلص عن كراء الآليات الواجبات

المحددة كالتالي:

نوع الآليات ثمن الكراء (دون احتساب مصاريف الوقود

والزيوت)

- الجرافة 800 درهم للساعة خارج الجماعة؛

- الجرافة 400 درهم للساعة داخل الجماعة؛

- الشاحنة 250 درهم للحمولة خارج الجماعة؛

- الشاحنة 100 درهم للحمولة داخل الجماعة؛

- حاويات الماء 300 درهم عن كل يوم.

كراء ادوات الحفلات

الفصل 25

المعدات ثمن الكراء لليوم

- الخيمة 300 درهم

- كراسي للواحد 1 درهم

- الرايات للواحدة 1 درهم

- سلك المصابيح للمتر الواحد 4 دراهم

- اللافتات للمتر الطولي 4 دراهم

- الصور للواحدة 5 دراهم

- اسلاك الكهرباء للمتر الطولي 1 درهم

- مصابيح كهربائية 0.50 درهم

- حواجز للمتر الطولي 1 درهم

لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها بالمحجز.

إن الحقوق التي تقوم بها مصلحة الجمارك في استخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على حافلات النقل العام للمسافرين

الفصل 20

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارة الاجرة

وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

سيارة الأجرة:

سيارة الاجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير لكل ربع سنة

200 درهم

الحافلات:

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 200 درهم

- الحافلات من سلسلة ج لكل ربع سنة 400 درهم

- الحافلات من سلسلة ب لكل ربع سنة 600 درهم

- الحافلات من سلسلة أ لكل ربع سنة 750 درهم

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

الفصل 21

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل

العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى

المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- سيارة الاجرة من الصنف الأول ل 50 درهم

- حافلات النقل العام من الصنف ج 200 درهم

- حافلات النقل العام من الصنف ب 300 درهم

- حافلات النقل العام من الصنف 1 400 درهم

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

الفصل 22

يحدد الرسم المفروض على المواد المستخرجة من المقالع

المتواجدة بتراب الجماعة كما يلي:

- الصخور الصالحة للتزيين والتجميل لكل متر مكعب مستخرج

25 درهم

- انواع الرخام لكل متر مكعب مستخرج 20 درهم

- الصخور المستعملة للبناء لكل متر مكعب مستخرج 5 دراهم

- الصخور المستعملة لأغراض صناعية لكل متر مكعب

مستخرج 5 درهم

مساكن اخرى	رقم 1	فرعية لبجاير 500 درهم
« «	رقم 2	فرعية وادي الجمعة 500 درهم
« «	رقم 3	فرعية عين الرحي 500 درهم
« «	رقم 4	فرعية باب سوق الشجرة 500 درهم

نسبة الجماعات من البيوعات العمومية

الفصل 30

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأمالك الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الاملاك الجماعية والحيوانات والاشياء وكذا العربات 10% من الدخل الناتج عن البيع.

النقل المدرسي التابع للجماعة

الفصل 31

يحدد مبلغ الانخراط في النقل المدرسي التابع للجماعة في 60,00 درهما للتلميذ الواحد.

الفصل 32

تحدد أسعار الرسوم المفروضة على شغل الاملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة على الشكل التالي:
- 0,5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الارض أو باطن الارض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشأة المرتبطة بها.

- 5 دراهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.

- درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

- 2500 درهم عن كل مرفع لأجل اقامة محطات الراديو كهربائية (ابراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

الفصل 33

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالصميمة في 18 أكتوبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد العزيز كوسكوس.

اطلع وتم التأشير عليه بتاريخ 16 نونبر 2018.

الإمضاء السيد عامل إقليم تازة، مصطفى المعزة.

- الأغطية (باش) للمتر المربع 2 درهم

- أعمدة للواحد 5 درهم

- مكبر الصوت عن كل ليلة 20 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات، وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية في السوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل اداء الواجبات وامضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

منتجات محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 26

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية 1 درهم

- يؤدى عن كل دراجة نارية 1 درهم

- يؤدى عن كل عربة 1.50 درهم

- يؤدى عن كل شاحنة 3 دراهم

- يؤدى عن كل حافلة 5 دراهم

- يؤدى عن كل سيارة 2 دراهم

منتجات مرابط الحيوانات

الفصل 27

يؤدى عن كل حصان أو بغل أو بعير في كل يوم 2 دراهم

يؤدى عن كل حمار في كل يوم 1 درهم

الفصل 28

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

- تصميم جماعه 100,00 درهم

- ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء الأدوات 50,00 دراهم

- قرار جماعي لكل نسخة 50,00 درهم

- البطاقات المختلفة للواحدة 20,00 دراهم

- لائحة أسعار للواحدة 20,00 درهم

- مطبوعات أخرى لكل صفحه 10,00 درهم

واجبات الاملاك الجماعية

المحلات المخصصة للسكنى

الفصل 29

نوع السكنى رقم السكنى موقع السكنى الواجب السنوي

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن، والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 08 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 21 شوال 1336 (30 يوليوز 1918) والذي يخول للباشوات والقواد سلطات خاصة للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 6 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 2013/01 بتاريخ 05 يوليوز 2013 المتعلق بالنظام الصحي؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2008/01 المؤرخ في 10 أبريل 2008 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على تقرير لجنة التعمير والمرافق العمومية والخدمات بتاريخ 19 يناير 2017؛

وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لمدينة سوق الأربعاء خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2017؛
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع منعاً كلياً شرود الهائم ورعي المواشي والأبقار وغيرها من الحيوانات بالأماكن التالية:

- المناطق والساحات الخضراء وجميع الأماكن المشجرة.
- الأراضي الفارغة الغير المشيدة والواقعة في شوارع وأزقة المدينة.

قرارات التفويض

التفويض في (الحالة المدنية)

قرار لرئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد ستوت رقم 05 بتاريخ 07 مارس 2018.
رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد ستوت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛ والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد محمد الزعراوي، المولود بتاريخ 1964/06/25 رتبته الإدارية ووظيفته محرر الدرجة الرابعة، ضابطاً للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية المركزي لجماعة أولاد ستوت، ليقوم بالتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الشواهد الإدارية المسلمة من مكتب الحالة المدنية.

وحرر بأولاد ستوت في 07 مارس 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد ستوت، سعيد التومي.

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية والسكنية العامة والبيئة

قرار لرئيس المجلس الجماعي سوق الأربعاء رقم 08 بتاريخ 24 أبريل 2017 يتعلق بمنع شرود الهائم ورعي المواشي والأبقار وغيرها داخل النفوذ الترابي لجماعة سوق الأربعاء رئيس جماعة سوق الأربعاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛

قصد القيام بإصلاح ما تم إتلافه، ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقائيا القيام بذلك وعلى نفقته.

الفصل الثامن

توجه الدواب المحجوزة إلى المحجز الجماعي مع محضر محرر من طرف السلطة التي قامت بالحجز.

الفصل التاسع

ترجع الحيوانات المحجوزة إلى أصحابها بعد أداء الرسوم المحددة بموجب القرار الجبائي الجاري به العمل، بالإضافة إلى تكلفة العلف ومختلف الصوائر الناجمة عن هذه العملية.

الفصل العاشر

تحدد مدة الحجز في خمسة عشرة (15) يوما، بعدها يصبح للجماعة المعنية الحق في التصرف فيها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الحادي عشر

في حالة ضبط ماشية ودواب نفس الملاك للمرة الثانية بالنفوذ الترابي لجماعة سوق الأربعاء، فإن الحيوانات المحجوزة تودع بالمحجز الجماعي ويتم بيعها وفق المسطرة المحددة بالقرار الجبائي المحلي.

الفصل الثاني عشر

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، يترتب عنها اتخاذ الإجراءات اللازمة والزجرية لردع كل مخالف لمقتضياته المتمثلة في ما يلي:
- حجز الحيوانات المضبوطة بالنفوذ الترابي المشار إليه بالفصلين الأول والثاني، وإيداعها بالمحجز الجماعي، ولا يمكن استردادها من طرف مالكها إلا بعد أداء واجبات الحجز المحددة بالقرار الجبائي المحلي، مع تقديم التزام بعدم تكرار المخالفة مع أداء الغرامات.

- بيع هاته الحيوانات وفق المسطرة المحددة بالقرار الجبائي المحلي.

الفصل الثالث عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي يقضي بمنع شرود الهائم ورعي المواشي والأبقار بالمجال الترابي لجماعة سوق الأربعاء.

الفصل الرابع عشر

تستثنى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي الأحياء التالية: حي السياح، حي اولاد دبة، حي اعزيب بنزهرة، حي اولاد بن السبع، حي الكريز، حي اولاد حماد وحي السلام.

- الطرق العمومية والأرصفة والحدائق والممرات والأماكن العمومية.

- حاشية البنايات وحدائق الفيالات وقرب مجاري المياه.

- داخل الفضاءات المتواجدة بين العمارات والبنايات والتجمعات السكنية والمنازل.

- أماكن رمي وإيداع النفايات المنزلية الكائنة بالوسط السكاني.

- الأماكن المخصصة للتفسيح.

الفصل الثاني

يمنع تجول هذه الهائم والمواشي والأبقار بشوارع وأزقة وساحات وأحياء مدينة سوق الأربعاء، يجب مطارقتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يمنع الاحتفاظ بها داخل البنايات السكنية.

الفصل الثالث

يمنع منعا كليا تربية المواشي والدواب والأبقار بالمجال الترابي لجماعة سوق الأربعاء، كما يمنع تربيتها في الإسطبلات داخل المدينة.

الفصل الرابع

يمنع منعا كليا إقامة محلات لتربية وبيع المواشي والأبقار بالأحياء والتجمعات السكنية.

الفصل الخامس

يمنع أي تجميع للحيوانات داخل تراب الجماعة سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا في الأماكن المخصصة لذلك أو داخل الأسواق أو بترخيص مسبق.

الفصل السادس

يمنع منعا كليا على أي كان، فردا أو جماعة شخصية معنوية أو ذاتية، أصحاب وملاك المواشي والدواب والأبقار ترك هذه الحيوانات تجول وترعى في الأماكن المشار إليها في الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل السابع

يتحمل كل ملاك، الذي ضبطت ماشيته أو دوابه أو أبقاره التائهة، المسؤولية الكاملة في كل ما قد يترتب من آثار سلبية كانت سببه أو سببته هذه الحيوانات التائهة نتيجة عن هذا التجوال، كما يتحمل المسؤولية عن كل ما قامت به هذه الأخيرة من إتلاف الأغراس والبيئة الأساسية من المغروسات التصفيفية من الأشجار ونخيل بجنابات الطرق العمومية والشتلات والحدائق... إلخ، وفي حالة عدم قيام المالك بالمطلوب

الفصل الخامس عشر

إن تنفيذ القرار الجماعي المتعلق بمنع شرود الهائم ورعي المواشي والأبقار داخل تراب جماعة سوق الأربعاء، لن يكون قابلاً للتطبيق إلا بعد تبليغ نسخ منه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرار، تطبيقاً للمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل السادس عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السابع عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرر بسوق الأربعاء بتاريخ 24 أبريل 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق بدوي.

تنظيم السير والجولان

قرار لرئيس جماعة القنيطرة رقم 2018/01 م ش /ج ق بتاريخ 2018/06/25 يتعلق بتعديل بعض البنود بالقرار التنظيمي الجماعي السابق رقم 2010/02 بتاريخ 2010/10/28 بخصوص تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية وكذا تحديد أوقات الإستغلال داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة

رئيس جماعة القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتيميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 2.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 الموافق 5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاية الجهات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 74 بتاريخ يوليو 2007 المتعلقة بتخصيص أماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام الوكالات البنكية؛

وبناء على القرار الجبائي المعمول به حالياً؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي السابق رقم 2010/02 م ش /ج ق في شأن تحديد ووضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة؛

وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لمدينة القنيطرة خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018 المنعقدة بتاريخ الخميس 03 ماي 2018؛

وفي إطار إعادة النظر في القرار التنظيمي المعمول به حالياً من خلال تعديل بعض البنود وخاصة ما يتعلق بتحديد أوقات الاستغلال والإشارة إليها بالعلامات التشويرية، لتوفير الشروط الأمنية للأبنك، مع مراعاة ترك استغلالها للغير خارج تلك الأوقات لتيسير حركة السير والجولان وكذا الوقوف والتوقف بنفس الفضاءات المستعملة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد هذا القرار التنظيمي شروط استغلال الملك الجماعي العام من خلال وضع علامات تشويرية خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل الأموال وكذا تحديد أوقات الاستغلال بهاته العلامات، أمام جميع المؤسسات البنكية ووكالاتها سواء

الفصل السادس

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثالث والرابع أعلاه، بعد تحديد مواصفات وشروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة وذلك حسب ما يلي:

- 1- لا تستغل إلا المساحة الموازية للطول المتواجد بين العلامتين.
- 2- أن تتلاءم العلامتين مع رونق الملك الجماعي المستغل حفاظا على جمالية الشارع.
- 3- عدم تغطية المساحة المتواجدة أمام الوكالة من خلال إقامة صفائح إسمنتية إلا بترخيص صريح مسبق من لدن المصالح التقنية ذات الاختصاص.
- 4- أن يكون علو العلامة يتجاوز مترين ونصف (2,50 م) لكي لا تخلق ضررا للمرارة.

- 5- أن تتضمن العلامة عبارة « ممنوع الوقوف، خاص بسيارات نقل الأموال، من الاثنين إلى الجمعة، من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال».

الفصل السابع

ويسمح بعدها لجميع السيارات سواء العامة أو الخاصة وكذا الشاحنات والعربات والدراجات وكل وسائل النقل العمومي والخاص، بالوقوف والتوقف بهاته الأماكن واستغلالها خارج الأوقات الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل السادس وكذلك خلال أيام السبت والأحد.

الفصل الثامن

تمنح وتسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثالث والرابع إلى مدير الوكالة البنكية المستفيدة شخصيا، بناء على طلب منه، وبعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل لهذه الجماعة في بداية كل ربع سنة.

الفصل التاسع

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع علامات (منع الوقوف) أو علامات (خاص بوقوف سيارات نقل الأموال مع الإشارة إلى توقيت الاستغلال) رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للوكالة المعنية بالأمر وأدائها الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص.

الفصل العاشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام بوضع وتحديد أماكن علامات (منع

المفتوحة حاليا أو تلك التي ستفتح مستقبلا داخل النفوذ الترابي لجماعة القنيطرة.

الفصل الثاني

لا يسمح بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع علامات تشويرية خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام المؤسسات البنكية ووكالاتها، إلا بترخيص مسبق من طرف رئيس جماعة القنيطرة أو من يقوم مقامه بناء على طلب صريح تتقدم به إدارة الوكالة المعنية وبعد تأدية الواجبات المتعلقة بالاستغلال. وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الترخيص.

الفصل الثالث

يرخص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع علامات تشويرية خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام المؤسسات البنكية ووكالاتها عبر وضع علامتين:

- (منع الوقوف) - (stationnement interdit)

- (خاص بسيارات نقل الأموال) - (Réservé aux convoyeurs - (De Fonds

لتحديد مساحة أمام باب مدخل كل وكالة بنكية، تخصص كمكان لوقوف سيارات نقل الأموال.

- إحدهما تخصص كإشارة لبداية طول المساحة المحددة.

- وأخرى تخصص كإشارة لنهاية طول المساحة المحددة.

الفصل الرابع

تعتبر مساحة الطريق العمومية المعبدة الجانبية والمحاذية المحددة بواسطة العلامتين: (منع الوقوف)

و(خاص بسيارات نقل الأموال) المذكورتين في الفصل الثالث أعلاه مكانا خاصا بوقوف سيارات نقل أموال الأبنك ووكالاتها كل واحدة منها على حدة على أساس ألا تتعدى هاته المساحة (06) ستة أمتار طولا.

الفصل الخامس

يمنع منعاً كلياً على جميع السيارات العامة والخاصة والشاحنات والعربات والدراجات وكل وسائل النقل العمومي والخاص، الوقوف بالأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل أموال الأبنك ووكالاتها والمحددة بواسطة العلامتين المذكورتين في الفصلين الثالث والرابع السالفين الذكر، خلال أوقات العمل الإدارية فقط.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛ وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛ وبناء على الدورية رقم 144 بتاريخ 2 دجنبر 2007. وبناء على القرار الجبائي رقم 09 بتاريخ: 13 يونيو 2016؛ ونظرا لمداولة المجلس الجماعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2017،

الباب الأول

الفصل 1

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبا أو اقتصر القانون على تحديد نسبا القصوى أو الدنيا كما يلي:

الرسم على عمليات البناء

الفصل 2

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة 168 من القانون رقم 06-47 بالتمتع المربع المغطى كما يلي: عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري في 10 دراهم للمتر المربع المغطى.

- المساكن الفردية في 20 درهم للمتر المربع المغطى.

- يؤدي مبلغ 200 درهم بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المشار اليه اعلاه.

الضريبة على محال بيع المشروعات

الفصل 3

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 10% من مبلغ المداخل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلوا المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة.

الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة

وحافلات النقل العام للمسافرين.

الفصل 4

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل للمسافرين كما يلي: سيارات الأجرة:

الوقوف) أو علامات (خاص بوقوف سيارات نقل الأموال) فوق الرصيف من طرف الوكالات البنكية داخل مدار جماعة القنيطرة وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار يتم تلقائيا إلغاء وسحب الرخصة المسلمة من المستفيد.

الفصل الحادي عشر

إن القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية وصناعية داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة، لن يكون قابلا للتطبيق إلا بعد تبليغه والإخبار به ونشره للإطلاع عليه من طرف العموم.

الفصل الثاني عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الرئيس والسيد المدير العام للمصالح الجماعية وكذا المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية ومصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس جماعة القنيطرة، عزيز رباح.

تأشيرة رئيس الجماعة

قصد التنفيذ وبدء العمل به.

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي تعديلي رقم 02 بتاريخ 10 يونيو 2017 يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لأولاد اكناو.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد اكناو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بإصدار القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات وهيئاتها؛

1.00 درهم	-الديوك الهنديّة:
0.20 درهم	-الحمّام:
0.50 درهم	-الأرانب:
0.50 درهم	-الأحبال والخرج المعدة للبيع عن كل واحد:
0.50 درهم	-الخيّام عن كل واحدة:
0.50 درهم	-الصوف الخام بالدرزة عن كل واحدة:
0.50 درهم	-الحصائر:
0.50 درهم	-جلود البقر والجمال للواحدة:
0.50 درهم	-السروج عن كل واحدة:
0.50 درهم	-التبن للحزمة:
1.00 درهم	-الزيتون للقنطار أو جزء منه:
0.50 درهم	-الحناء:
1.00 درهم	-الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه:
0.50 درهم	-الحبوب القمح وفريضة والدرّة:
0.40 درهم	-الشعير والبقول:
1.00 درهم	-الفواكه اليابسة للقنطار:
1.00 درهم	-الدلاح والبطيخ للصندوق:
1.00 درهم	-العنب والخضر للصندوق:

واجبات الوقوف:

الفصل 10

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:
-بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسّاكفيون والنجارون والحدادون، بائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1.00 درهم.

5.00 دراهم	-بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم:
5.00 دراهم	-بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم:
5.00 دراهم	-السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع:
1.00 درهم	-الألعاب المتنقلة عن كل متر مربع:

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي.

الفصل 11

إن الباعة الذين يستغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

-سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة 120 درهم

الرسم المفروض على الذبح في المجازر:

الفصل 5

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:
-عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعها وجودتها 0.50 درهم أما فيما يخص اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 في المائة من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح

في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 6

يضاف للرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50 في المائة من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة.

الفصل 7

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق الهائم.

الفصل 8

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

10 دراهم	-البقر عن كل رأس:
10 دراهم	-الإبل عن كل رأس:
10.00 دراهم	-الخيّل والبغال عن كل رأس:
5.00 دراهم	-الغنم عن كل رأس:
5.00 دراهم	-الماعز عن كل رأس:
2.50 دراهم	-الخرفان والجديان عن كل رأس:
5.00 دراهم	-الحمير:

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة.

الفصل 9

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع كما يلي:

-الطيور الداجنة عن كل واحدة: 0.50 درهم

القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 في المائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات
لنقل العام للمسافرين.

الفصل 14

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

1- سيارة الأجرة من الصنف الأول: 30.00 درهم

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات طلب للعروض.

الفصل 15

تباع التصاميم والمطبوعات وملفات طلب العروض والانتقاء المسبق للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:
* بيع ملفات طلب العروض والانتقاء والمباراة كما يلي:

- تحدد اجرتسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة كما يلي:

طبيعة وشكل الوثيقة		التمن
التصميم		15 درهم / المتر الطولي
الطبع بالأبيض والأسود	الطبع بالألوان	
4 A (210×297 ميليمتر)، 3 A (297×420 ميليمتر)، 2A (420×594 ميليمتر).	5 دراهم للمصفاة	20 درهما للمصفاة
1A (594×841 ميليمتر)، 0A (841×1189 ميليمتر).	10 دراهم للمصفاة	50 درهما للمصفاة

- تمن تصاميم المدينة والمطبوعات والبطاقات:

- * تصاميم الجماعة : 100 درهم.
- * قرارات جماعية عن كل نسخة: 20 درهم
- * البطاقات المختلفة للواحدة : 20 درهم.
- * مطبوعات أخرى لكل صفاة : 20 درهم.

- بأولاد اكنوا 1.00 درهم للمتر المربع.

رسوم المحتجز.

الفصل 12

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
5 أيام	2.50 درهم	الحيوانات: - الكلاب
15 يوما	10.00 درهم	-البقر والخيول والبغال الجمال
» » »	10.00 درهم	-الحمير
» » »	5.00 درهم	-الغنم والماعز
» » »	1.00 درهم	-القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
» » »	5.00 درهم	العربات: -عربات ذات عجلتين
» » »	15.00 درهم	-عربات ذات أربع عجلات
» » »	5.00 درهم	-عربات يدوية
» » »	5.00 درهم	-عربات مقطورة
» » »	10.00 درهم	-دراجة نارية
» » »	5.00 درهم	-دراجة عادية
يوم واحد	2.00 درهم	السلع والبضائع: -سلع قابلة للتلاشي عن القنطار وجزء منه
15 يوما	2.00 درهم	-سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار وجزء منه
» » »	2.00 درهم	-أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
» » »	2.00 درهم	-أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع

التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 13

تباع على يد القابض أو نائبه، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) والمتتم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انعدام الفترة

- استهلاك شهري يقل عن 6 متر مكعب او يساويها: يحتسب الاستهلاك بالكامل بتعريفه الشطر الأول.

- استهلاك شهري يفوق 6 متر مكعب ويقل عن 12 متر مكعب أو يساويها: تحتسب 6 أمتار الأولى بتعريفه الشطر الأول، وما زاد عن ذلك يحتسب بتعريفه الشطر الثاني.

استهلاك شهري يفوق 12 متر مكعب في الشهر، تحدث تسعيرة انتقالية لتطبيق تسعيرة الشطر إلى يقع فيه استهلاك الزبون على كل استهلاكه الشهري على النحو التالي:

- استهلاك شهري يفوق 12 متر مكعب ولا يتجاوز 20 متر مكعب: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفه الشطر الثالث.

- استهلاك شهري يفوق 20 متر مكعب ولا يتجاوز 35 متر مكعب: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفه الشطر الرابع.

- استهلاك شهري يفوق 35 متر مكعب: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفه الشطر الخامس.

ب- كراء وصيانة العدادات

يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 10 دراهم

ج - الرسم المترتب عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول:

على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الأجل المحددة لواجب الاستغلال أن يؤديوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال رسم قدره 30 درهم.

الرسوم المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجرية عداد واجب قدره 100 درهم.

الفصل 20

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا اذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره 150 درهم. وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان وذلك بعد ان يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء أو بعض الرسوم الاستثنائية غير المستخلصة داخل الأجل المحدد وساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.

تسجيل بيع المهائم

الفصل 16

يؤدي عن تسجيل بيع المهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيول والإبل للرأس : 25.00 درهم

- العجول والحمير للرأس : 25.00 درهم

- الغنم والماعز للرأس : 15.00 درهم

يعتبر تسجيل بيوعات المهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

رسم أبحاث المنافع والمضار:

الفصل 17

تستخلص عن صوائر أبحاث المنافع والمضار واجبا قدره 160 درهم عن كل عملية.

الفصل 18

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة ذكرها سلفا، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثاني:

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة

ومنتوج الاستغلاليات ذات الطابع الفلاحي والتجاري

أو المصالح المشابهة المسيرة بصفة مشابهة

منتوج استغلال مصلحة الماء.

الفصل 19

يحدد التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كمايلي:

أ- أسعار استهلاك الماء:

يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية عن كل شطر:

الشطر الأول: من 0 متر مكعب إلى 06 متر مكعب 2.37 درهم

الشطر الثاني: من 06 أمتار مكعب إلى 12 متر مكعب 7.39 درهم

الشطر الثالث: من 12 متر مكعب إلى 20 متر مكعب 7.39 درهم

الشطر الرابع: من 20 متر مكعب إلى 35 متر مكعب 10.98 درهم

الشطر الخامس: ما زاد عن 35 متر مكعب 11.03 درهم.

بالنسبة للاستعمال المنزلي:

- خارج جماعة أولاد اكناو عن كل كيلومتر: 1.00 درهم

منتوج مصلحة نقل الأموات

الفصل 25

- داخل جماعة أولاد اكناو: بالمجان

- خارج جماعة أولاد اكناو عن كل كيلومتر: 1.00 درهم.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 26

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 27

يسري مفعول هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد الوالي.

الفصل 28

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل
المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في
دائرة اختصاصه.

حرر بأولاد اكناو في 3 مايو 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام عصام

اطلع وأشرع عليه بتاريخ 23 يونيو 2017

الإمضاء: والي جهة بني ملال خنيفرة، محمد دردوري.

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 31 بتاريخ

2017/11/23 يقضي بتعديل القرار الجماعي عدد 06 بتاريخ

16 يناير 2006 المتعلق بتنظيم العربات المجرورة بواسطة

الدواب داخل المدار الحضري لمدينة وادي زم

رئيس المجلس الجماعي لوادي زم،

بناء على الظهير الشريف رقم 01-15-85 صادر في 20 من

رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

14-113 المتعلق بالجماعات:

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372

(19 يناير 1953) الصادر بشأن المحافظة على الطريق العمومية

وشرطة السير والجولان كما وقع تغييره وتتميمه؛

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل 21

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- الانخراط السنوي للتلاميذ وللطلبة : 10 دراهم

- الانخراط السنوي للعموم في المكتبة: 20 درهم

- واجب الاستفادة من الانترنت: 05 دراهم للساعة

الباب الثالث:

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 22

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأملاك الخاصة
لممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية
وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس
الجماعي. ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة
ومحلات السكنى موضوع عقد يحدد تلقائيا ماعدا مقتضيات
قانونية وتعاقدية مخالفة. ويؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل
اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله. وعلى المستغلين
ان يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب
الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم الدكان والسكن أو
غيرها.

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة بالتجارة أو

الصناعة

الفصل 23

- دكاكين رقم 02.01، 20، 21 و واجب شهري قدره: 655.20 درهم
كحد أدنى.

- دكاكين رقم 03 و 19 واجب شهري قدره: 842.40 درهم كحد
أدنى.

- دكاكين رقم 5.4.7.6.15.14.17 و 18 واجب شهري قدره
504.00 درهم كحد أدنى.

- دكان رقم 08 واجب شهري قدره : 604.80 درهم كحد أدنى .

- دكان رقم 09 واجب شهري قدره: 638.40 درهم كحد ادني.

- دكاكين رقم 10.11.12 و 13 واجب شهري قدره: 504.00
درهم كحد أدنى.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

الفصل 24

- داخل جماعة أولاد اكناو: بالمجان

الفصل 2

- يشترط في أصحاب هذه العربات ما يلي:
- ألا يقل عمر سائق العربة عن 18 سنة شمسية.
- مراعاة شروط السلامة عند حمل الأدوات والمواد.
- احترام قوانين السير والمرور المعمول بها داخل المدار الحضري.

الفصل 3

- يمنع على أصحاب العربات المجرورة نقل الأشخاص.

الفصل 4

- يشترط في العربات المجرورة ما يلي:
- حمل الشارات الضوئية الخلفية والأمامية.
- توفير حفاظة للحيوان لضمان نظافة الشوارع والأزقة، والأماكن التي يمر أو يقف بها،
- أن تكون العربة في حالة جيدة.

الفصل 5

- تتعرض العربات المجرورة بواسطة الدواب في حالة المخالفة إلى العقوبات الواردة في هذا القرار.
- أداء غرامة مالية حسب القوانين الجاري بها العمل.
- الوضع بالمحجز الجماعي لمدة عشرة (10) أيام.
- في حالة العود للمرة الثالثة تحجز العربة المجرورة بصفة نهائية.

الفصل 6

- يمنع مرور العربات المجرورة على امتداد الشوارع والأزقة التالية ذهابا وإيابا:
- شارع محمد الخامس.
- شارع بئر أنزران.
- شارع المجاهدين.
- شارع الشهداء.
- زنقة لالة أمينة- زنقة العيون- زنقة الحنصالي- زنقة سوق الاثنين- زنقة المستشفى- زنقة البحيرة- زنقة الحدادة- شارع المسيرة باستثناء يوم الإثنين.
- يعتمد مسار مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب بصفة استثنائية يوم الاثنين (يوم السوق الأسبوعي) كالتالي:
- من مقر السوق الأسبوعي عبر شارع المسيرة في اتجاه ثانوية الحسن الثاني، شارع بئر أنزران، حي الثكنة العسكرية، حي الحسنية، حي المسيرة.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 89-69-1 المؤرخ في 23 ذوالقعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 260-63-1 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) يتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على المرسوم رقم: 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 موافق ل 26 ماي 1980 يتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 441-09-2 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القرار الوزاري بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرارات الجماعية المتعلقة بتنظيم السير والمرور بالمدينة؛

وبناء على اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمناطق الخضراء بتاريخ 27 شتنبر 2017؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة وادي زم المنعقد في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2017،

قرر ما يلي:

الفصل 1

يقصد بالعربات المجرورة بواسطة الدواب حسب منطوق هذا القرار: العربات ذات الأربع عجلات والعربات ذات عجلتين.

وبناء على المرسوم رقم 301. 16. 2 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على احكام النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 شتنبر 2016؛

وبناء على قرار رئيس المجلس عدد 2016/57 بتاريخ 01 غشت 2016 الذي تم بموجبه الإعلان عن انطلاق عملية اعداد برنامج عمل الجماعة؛

وبناء على مداوات المجلس، بشأن مشروع برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2016 الى 2021، في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2017؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتضمن برنامج عمل جماعة بني يخلف الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2016 الى 2021.

المادة الثانية

تتعلق المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة بمجالات البنية التحتية (المسالك، الماء، الكهرباء والانارة العمومية).

المادة الثالثة

يقدر الغلاف المالي الإجمالي للمشاريع والبرامج المدرجة في برنامج عمل الجماعة ب (تسعة وعشرون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف وثلثمائة وسبعة درهم و43 سنتيم) موزعة حسب الشركاء والمتدخلين على الشكل التالي :

- من مقر السوق الأسبوعي عبر شارع المسيرة في اتجاه باقي الأحياء الأخرى بالمدينة.

الفصل 7

يسمح للعربات المجرورة بالوقوف فقط أمام محلات بيع مواد البناء.

الفصل 8

يسري مفعول هذا القرار على جميع العربات المجرورة بواسطة الدواب داخل المدار الحضري لمدينة وادي زم.

الفصل 9

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة:

- مدير المصالح الجماعية.

- المهندس الجماعي.

- شسيح المداخيل.

- السلطة المحلية والأمنية كل في نطاق اختصاصه.

- الأعوان المؤهلين لهذه الغاية، كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بوادي زم بتاريخ 2017/11/23.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي اخليفة الصيري.

التنمية المتدمجة والمستدامة وإعداد التراب

برنامج عمل الجماعات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 2017/04

بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة

من 2016 الى 2021.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة بني يخلف،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، لا سيما المواد 78، 79، 80، 81، 82، 94، 118، 119، 120 و183 منه؛

المجموع بالدرهم	السنوات						بيان المشروع
	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
2.414202,50	350.000,00	200.000,00	200.000,00	534.242,50	700.000,00	429960,00	تزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الشروب عبر السقايات العمومية
6.060.543,20	350.000,00	450.000,00	500.000,00	1160271,10	3600272,10	.	بناء الطرق والمسالك بجميع الدواوير التابعة للجماعة
407.040,00	407040,00	.	تعميد المدخل الرئيسي للجماعة
500.000,00	500000,00	.	توسيع الشبكة الكهربائية
400.000,00	.	.	200.000,00	200.000,00	200.000,00	.	الدراسة التقنية لإنجاز وتنوع المشاريع
400.000,00	.	.	400.000,00	400.000,00	.	.	اصلاح المجزرة وطاولات الجزارة
200.000,00	.	.	.	200.000,00	200.000,00	.	تسيير سوق السبت
13.500.000,00	500.000,00	.	المساهمة في اتفاقية الشراكة لتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 3507 بين ن 0 ون ك 9.6 وتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 3506 بين ن ك 12.2 و 8.6
	.	.	.	6.250.000,00	6.250.000,00	.	
	.	.	.	6.750.000,00	6.750.000,00	.	
1.873.889,00	453734,00	.	كهربية دوار أولاد ازغيدة (أولاد علي - أولاد بوحديد) في إطار PERG
	1277655,00	.	
	142.500,00	.	
4.067.632,73	1.000.000,00	1.050.000,00	978.300,00	1.039.332,73	.	.	انجاز الامارة العمومية بواسطة الطاقة الشمسية.
29.823.307,43	1.700.000,00	1.700.000,00	1678300,00	3.342.846,33	20.981.201,10	429960,00	المجموع بالدرهم

المادة الرابعة

يتم اعتماد منظومة لتتبع المشاريع والبرامج المدرجة ببرنامج عمل الجماعة، وتحدد هذه المنظومة الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة الخامسة

يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج العمل ويعد تقريراً سنوياً لتقييم تنفيذه. يتم إعداد هذا التقرير ودراسته من قبل المجلس ولجانه الدائمة وفقاً للمادتين 14 و15 من المرسوم رقم 2.16.301 المشار إليه في ديباجة هذا القرار.

المادة السادسة

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده.

وحرر ببني يخلف في 09 مارس 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس جماعي لبني يخلف الصحراوي بوطويل.

وحرر بخريبكة في 28 مارس 2017.

تأشيرة السيد عامل إقليم خريبكة،

عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام الحبيب الوردادي.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/06

المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد يعيش،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخصوصاً الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في شعبان 1423 بتاريخ (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد (ة) عبد العزيز جبريلي مساعد تقني الدرجة الثالثة، المولود (ة) بتاريخ 1964/01/01 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز الزوائر، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/07 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية المختلفة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يعيش:

تطبيقاً لمقتضيات المادتين 100 و102 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ

القانون التنظيمي رقم 14-113

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) عبد العزيز الجبريلي مساعد تقني الدرجة الثالثة، المولود (ة) بتاريخ 1964/01/01 المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة بالمكتب الفرعي لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز الزوائر، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/08 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/10
المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على
مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية
المختلفة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يعيش:
تطبيقا لمقتضيات المادتين 100 و102 من الظهير الشريف رقم
1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 113.14،
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) صالح اضبابي النائب الأول للرئيس، المولود
(ة) بتاريخ 1967، القيام بمهام تصحيح الامضاء والاشهاد
على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية
المختلفة بالمكتب الاصيلي لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره
بمركز اولاد يعيش، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس جماعة أولاد يعيش رقم 2016/11 المتعلق
بتفويض مهام تدير الرخص التجارية.

رئيس جماعة أولاد يعيش،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 101 و103
منه؛

وبناء على الظهير الشريف 31.92.1 المؤرخ في 13 من ذي
الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذه القانون رقم 90.12
المتعلق بالتعمير؛

وبناء على المرسوم رقم 832.92.2 الصادر في 27 من ربيع الاخر
1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90.12 المتعلق

رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الاولى من
المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب
1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة
الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في شعبان
1423 بتاريخ (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم
37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة
المادة الاولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) خليفة برهيمي مساعد تقني الدرجة
الثانية، المولود (ة) بتاريخ 1960 المرسم والعامل بمصالح هذه
الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة
المدنية لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز البرازة،
ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/09
المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على
مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية
المختلفة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يعيش:
تطبيقا لمقتضيات المادتين 100 و102 من الظهير الشريف رقم
1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 113.14،
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد (ة) خليفة برهيمي مساعد تقني الدرجة
الثانية، المولود (ة) بتاريخ 1960 المرسم والعامل بمصالح هذه
الجماعة، القيام بمهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة
النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة
بالمكتب الفرعي لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز
البرازة، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/14 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد يعيش، تطبيقا لمقتضيات المادتين 100 و102 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد المصطفى المنفلوطي النائب السادس للرئيس المولود (ة) بتاريخ 1966/06/24، القيام بمهام تصحيح الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها والتوقيع على الشواهد الادارية المختلفة بالمكتب الفرعي لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز البزاة، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/15 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد يعيش، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الاولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 99.37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1432 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99.37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الاولى منه، قرر ما يلي:

بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد صالح اضبابي النائب الاول للرئيس المولود بتاريخ 1967، القيام بمهام تدير والتوقيع على الرخص التجارية بجماعة اولاد يعيش، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد يعيش رقم 2016/13 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد يعيش: بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الاولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 99.37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1432 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الاولى منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى المنفلوطي النائب السادس للرئيس المولود بتاريخ 1966/06/24، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز البزاة ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

الفصل الأول

يفوض للسيدة عتيقة الضاوي النائبة الخامسة للرئيس المولودة بتاريخ 1989/03/08، القيام بمهام الحالة المدنية بالملعب الاصلي للحالة المدنية لجماعة اولاد يعيش الذي يقع مقره بمركز اولاد يعيش، لتقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وحرر في اولاد يعيش بتاريخ 03 فبراير 2016. الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي الشرقي صاطف.

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي تعديلي رقم 17 بتاريخ 13 فبراير 2017 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدروة بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛ وبناء على المرسوم رقم 2.09.144 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) القاضي بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص بعض الرسوم والواجبات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.08.520 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008 المحدد لللائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وكذا أعضاء المجالس المنتخبين؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 13 بتاريخ 01 فبراير 2015؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي للدروة خلال دورة ماي العادية 2016 في جلسة ثانية بتاريخ: 2016.05.06، قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم التي لم يحدد القانون رقم 47.06 نسبة ثابتة لها

واقصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى

الرسم على عمليات البناء

الفصل 01

أ- يحدد مبلغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي: - عمارات السكنى الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: 20.00 درهما للمتر المربع المغطى.

- المجموعات العقارية المنجزة في إطار إعادة إيواء قاطني دور الصفيح بالثكنة العسكرية ودوار الشلوح في مشروع المسيرة: 10.00 دراهم للمتر المربع المغطى.

- المساكن الفردية: 20.00 درهما للمتر المربع المغطى.

ب- يحدد مبلغ ثابت قدره: 500.00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 2

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 3

يحدد المبلغ السنوي للرسم على محال بيع المشروبات في 5% من المداخيل السنوية التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الرسوم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 4

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي: - منطقة العمارات: 15.00 درهم للمتر المربع.

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 7

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0.50 درهم

- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

* البقر عن كل رأس: 50.00 درهما

* الإبل عن كل رأس: 50.00 درهما

* الغنم عن كل رأس: 10.00 دراهم

* الماعز عن كل رأس: 10.00 دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض

على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 8

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كان نوعه وكيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 9

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 10

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الواردة من الأسواق رسم يحدد في 0.50 درهم للكيلوغرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 11

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 15.00 درهما

- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 5.00 دراهم

- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى: 8.00 دراهم للمتر المربع.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 5

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

* سيارة الأجرة

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني: طاكسي صغير لكل ربع سنة: 200.00 درهم

- سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة: 300.00 درهم

* الحافلات:

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة: 300.00 درهم

- الحافلات من سلسلة «ج» لكل ربع سنة: 500.00 درهم

- الحافلات من سلسلة «ب» لكل ربع سنة: 800.00 درهم

- الحافلات من سلسلة «أ» لكل ربع سنة: 1500.00 درهم

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفصل 6

يستحق الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية:

طبيعة المؤسسة	سعر الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة
أ- دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة	15.00 درهم
ب- الفنادق:	10,00 دراهم
* 5 نجوم	05,00 دراهم
* 4 نجوم	03,00 دراهم
* 3 نجوم	02,00 دراهم
* نجمتين ونجمة واحدة	02,00 دراهم
ج- النوادي الخاصة	10,00 دراهم
د- قري قضاء العطل	05,00 دراهم
هـ- الإقامة السياحية	03,00 دراهم
و- النزول والملاجئ والمأوى المحلية والمؤسسات السياحية الأخرى	02,00 دراهم

- البسباس، الخرشوف، البورو، للقبطة 0.05 درهم
- للسلة: 2.50 دراهم
- للكيس: 5.00 دراهم
- للصندوق أو جزء منه 1.50 درهم
- النعناع، الكزبرة، البقدونس، الكرفاس، السلطة للمائة: 1.00 درهم
- الدلاح، البطيخ، اليقطين الأحمر للطن: 20.00 درهم
- الليمون، العنب للصندوق أو جزء منه: 1.50 درهم
- للطن: 40.00 درهما
- التفاح، المشمش، البرقوق، الأجاص، الفقوس، الخوخ، التين، الخيار، الحامض، الموز، للصندوق أو جزء منه: 2.00 دراهم
- الرمان والزيتون:
- لعين الشواري: 5.00 دراهم
- للسلة: 5.00 دراهم
- للصندوق أو جزء منه: 1.50 درهم

الصنف الثاني

واجبات الدخول إلى سوق الحبوب والقطاني

- الشعير للقنطار أو جزء منه: 2.00 دراهم
- القمح، الذرة للقنطار أو جزء منه: 2.00 دراهم
- القطني للقنطار أو جزء منه: 5.00 دراهم
- الميزان الخاص بوزن الحبوب عن كل يوم: 10.00 دراهم

الصنف الثالث

واجبات الدخول إلى سوق الدواجن والحيوانات الصغيرة

- الدجاج البلدي عن كل واحدة: 1.00 درهم
- الدجاج الرومي عن كل واحدة: 0.50 درهم
- الديوك الهندية عن كل واحدة: 2.00 درهم
- الحمام والأرانب عن كل واحدة: 0.50 درهم
- الكتاكيت للمائة: 10.00 درهم
- البيض للذينة: 0.50 درهم

الصنف الرابع

أشياء أخرى مختلفة

- التبن والعود للحمولة: 30.00 درهما
- القصب للحمولة: 50.00 درهما
- الغبار للحمولة: 15.00 درهما
- الحصائر للواحدة: 0.50 درهما
- السروج للواحدة: 2.00 دراهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل 12

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل سقط بقر أو إبل: 25.00 درهما
- لكل سقط غنم أو ماعز: 10.00 دراهم
- أحشاء البقر والإبل للواحد: 2.00 دراهم
- أحشاء الغنم والماعز للواحد: 2.00 دراهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 13

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق الهائم

الفصل 14

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس: 20.00 درهما
- الإبل عن كل رأس: 20.00 درهما
- الخيول والبغال عن كل رأس: 20.00 درهما
- الغنم عن كل رأس: 10.00 دراهم
- الماعز عن كل رأس: 10.00 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس: 10.00 دراهم
- الحمير عن كل رأس: 3.00 دراهم

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 15

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الصنف الأول

واجبات الدخول إلى سوق الخضروالفواكه

- الطماطم، الجزر، البطاطس، البصل، اليقطين (القرع الأخضر)، الفول الأخضر الطري، الفجل، الكرنب الأخضر للصندوق أو جزء منه: 1.5 درهم

- اللفت الأحمر والأبيض، الكرنب الأبيض للصندوق أو جزء منه: 1.00 درهم

- اللوبيا الخضراء، الباذنجان، السفرجل، الملوخية، القوق، القلقاس، الفلحة الخضراء الطرية للصندوق أو جزء منه: 2.00 دراهم

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
5 أيام	5.00 دراهم	الحيوانات: الكلاب
15 يوما	15.00 درهما	البقر والخيول والبغال والجمال
15 يوما	10.00 دراهم	الحمير
15 يوما	10.00 دراهم	الغنم والماعز
5 أيام	5.00 دراهم	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
		العربات:
15 يوما	10.00 دراهم	عربات ذات عجلتين
15 يوما	15.00 درهما	عربات ذات أربع عجلات
15 يوم	00.50 دراهم	عربات يدوية
15 يوما	10.00 دراهم	عربات مقطورة
15 يوما	10.00 دراهم	دراجة نارية
15 يوما	5.00 دراهم	دراجة عادية
		السلع والبضائع:
يوم واحد	5.00 دراهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
15 يوما	3.00 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
15 يوما	5.00 دراهم	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
15 يوما	4.00 دراهم	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه

محصول بيع الحيوانات وغيرها من الأشياء التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 19

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم، ابتداء من تاريخ الحجز. وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

- الصوف للجزء: 0.50 درهما
- جلود البقر والجمال للوحدة: 2.00 دراهم
- جلود الغنم والماعز للوحدة: 1.00 درهم
- الاحبال والخرج المعدة للبيع لكل وحدة: 0.50 درهم
- الخيام عن كل وحدة: 1.50 درهم
- الحناء للقنطار أو جزء منه: 5.00 دراهم

واجبات الوقوف

الفصل 16

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والسمك والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وأصحاب المقاهي وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم. عن كل يوم وعن المتر المربع: 0.50 درهم

- بائعو الأدوات الخاصة بالحدادة والبضائع الجديدة ومنتجات الصناعة التقليدية والأثاث المنزلي والأدوات النحاسية وغيرها والداكين الخشبية الخاصة باليانصيب أو بالألعاب المهلوانية والأجواق الشعبية وأصحاب الأفراح عن كل يوم وعن المتر المربع: 0.40 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 10.00 دراهم

- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: 10.00 دراهم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 17

إن الباعة الذين يشغلون الملك العام غير السوق الأسبوع بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب أداء رسم عن كل متر مربع لكل يوم كما يلي:

* المركز: 0.50 درهم

* على طول الطريق الوطنية رقم 9: 0.30 درهم

رسوم المحجز

الفصل 18

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض البناء

الفصل 21

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً لأغراض البناء ب: 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة

مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 22

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله:

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام

للمسافرين

الفصل 20

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة وذلك كما يلي:

- 1 - سيارة الأجرة من الصنف الثاني : 50.00 درهم
- 2 - سيارة الأجرة من الصنف الأول: 100.00 درهم
- 3 - حافلات النقل العام من الصنف ج: 200.00 درهم
- 4 - حافلات النقل العام من الصنف ب: 300.00 درهم
- 5 - حافلات النقل العام من الصنف أ : 400.00 درهم

الموقع	النشاط	الرسم على كل ثلاثة أشهر
تراب الجماعة	استغلال الملك العمومي من طرف المقاهي والمطاعم	15,00 درهم للمتر المربع
	الأكشاك	30,00 درهم للمتر المربع
	الأكشاك الأوتوماتيكية	250,00 درهم للمتر المربع
	المعارض التجارية	30,00 درهم للمتر المربع
	السيرك والمسرح	60,00 درهم للمتر المربع
	التظاهرات الثقافية والرياضية والفنية.	10,00 درهم للمتر المربع
	استغلال الملك العام عن طريق وضع الحاويات والمقطورات	10,00 دراهم للمتر المربع
	اللوحات الإشهارية بالواجهات الحائطية.	1250,00 درهم للمتر مربع
	اللوحات الجدارية المتحركة	1250,00 درهم لكل لوحة
	اللوحات الثابتة فوق السطوح	1250,00 درهما لكل لوحة
	التنشيط ذو طابع تجاري وترويجي	300,00 درهما للمتر المربع
	اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية	200,00 درهما للمتر المربع
	أماكن الوقوف الخاصة مؤقتاً	لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والأبنك. 125,00 درهم للمتر الطولي للواجهة
	اللوحات الاشهارية TOTEM	على الطريق الوطنية رقم: 9 500,00 درهما للمتر المربع
	داخل تراب الجماعة يطبق مبلغ 200,00 درهما للمتر المربع	

الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
 - عشرون ألف (20.000) درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.
 - مائة (100) درهم عن كل ربع سنة على المخادع الهاتفية (TAXIPHONE)

متعهدي الاتصالات

- ستة (6) دراهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.
- مائة (100) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.
- أربع مائة (400) درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح

تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات

الفصل 28

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

- أ- تطهير السيارات
- طاكسي كبير أو صغير: 10.00 دراهم
- الحافلات أقل من 15 مقعدا: 15.00 درهما
- الحافلات أكثر من 15 مقعدا: 25.00 درهما
- العربات اليدوية: 5.00 دراهم

ب- أشياء أخرى مختلفة

- الخرق البالية والافرشة والملابس للقنطار أو جزء منه عن كل عملية: 10.00 دراهم

- الأدوات للقنطار أو جزء منه عن كل عملية: 10.00 دراهم
تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية

الفصل 29

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:
داخل نفوذ الجماعة عن كل مريض:

- نهارا من السادسة صباحا إلى الثامنة مساء 20.00 درهما
- ليلا من الثامنة مساء إلى السادسة صباحا 30.00 درهما
خارج نفوذ الجماعة عن كل مريض:
- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 2.00 درهم
- ليلا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 3.00 درهم
ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 50.00 درهم

مدخول مرابط الحيوانات

الفصل 30

تحدد الواجبات المقبوضة بمرابط الحيوانات كالتالي:

- الخيول: 2.00 دراهم لليوم الواحد
- البغال: 1.50 درهم لليوم الواحد
- الحمير: 1.00 درهم لليوم الواحد

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

الفصل 31

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس: 3.00 دراهم

الفصل 23

حق امتياز الإشهار بواسطة وسائل النقل المرخص لها.

وسيلة الإشهار	حجم اللوحة الاشهارية	السعر
سيارة الأجرة	0.50 متر مربع	250.00 درهم عن كل ربع سنة
السيارة الخاصة	0.50 متر مربع	300.00 درهم عن كل ربع سنة
حافلات النقل العمومي	1.00 متر مربع	5000.00 درهم عن كل ربع سنة
الدراجة الهوائية	0.50 متر مربع	100.00 درهم للوحدة في اليوم
الدراجة النارية	0.50 متر مربع	150.00 درهم للوحدة في اليوم
السيارة الحاملة للوحة اشهارية متعددة الواجهات	1.00 متر مربع	200.00 درهم للوحدة في اليوم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج

الإستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح

المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 24

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل 25

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل 26

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل حفرة: 50.00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

الفصل 27

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي، تستوجب أداء واجب يقدر ب 2.00 درهم عن كل متر مكعب.

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل:
100.00 درهم

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية لكل منزل 5.00 درهم

كراء أدوات الحفلات

الفصل 36

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء ليوم
منصات للمترالمربع	5.00 دراهم
كراسي للواحد	25.00 درهما
الرايات للواحدة	1.00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	10.00 دراهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1.00 دراهم
مصابيح كهربائية	0.50 درهم
حواجز للمتر الطولي	10.00 دراهم
الأغطية (باش) للمترالمربع	10.00 دراهم
أعمدة للواحد	5.00 دراهم
الخيمة	500.00 درهما

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل 37

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

أ- تصاميم الجماعة: 1000.00 درهم.

تسجيل بيع الهائم

الفصل 38

يؤدى عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل للرأس: 15.00 درهما

- العجول والحمير للرأس: 10.00 دراهم

- الغنم والمعز للرأس: 10.00 دراهم

- الغنم والماعز عن كل رأس: 2.00 دراهم

- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه:
2.00 دراهم

- السيارات والعربات: 3.00 دراهم

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد

البناء

المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 32

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل شاحنة: 100.00 درهم

- أدنى ما يستخلص: 50.00 درهما

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 33

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم

- يؤدى عن دراجة عادية: 1.00 درهم لليوم

- يؤدى عن كل سيارة: 2.00 دراهم لليوم

- يؤدى عن كل شاحنة: 3.00 دراهم لليوم

- أما أماكن حراسة السيارات والدراجات التي لا ترقى إلى مستوى المرابد المنظمة والتي تكون موضوع ترخيص سنوي مباشر فأدنى مبلغ يستخلص هو 100.00 درهم شهريا عن كل رخصة.

محصول استغلال الحمامات والمرشات

الفصل 34

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية:

- عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة

- عن الاستحمام بالحمام عن كل رجل 3.00 دراهم

- عن كل امرأة: 3.50 دراهم

- عن كل طفل: 2.00 دراهم

ترقيم العقارات

الفصل 35

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

990,0	.6	المركز التجاري الجديد
990,0	.7	المركز التجاري الجديد
825,0	.8	المركز التجاري الجديد
825,0	.9	المركز التجاري الجديد
825,0	.10	المركز التجاري الجديد
660,0	.11	المركز التجاري الجديد
990,0	.12	المركز التجاري الجديد
825,0	.13	المركز التجاري الجديد
462,0	.14	المركز التجاري الجديد
871,2	.15	المركز التجاري الجديد
554,4	.16	المركز التجاري الجديد
605,0	.17	المركز التجاري الجديد
1056,0	.18	المركز التجاري الجديد
798,6	.19	المركز التجاري الجديد
462,0	.20	المركز التجاري الجديد
605,0	.21	المركز التجاري الجديد
495,0	.22	المركز التجاري الجديد
385,0	.23	المركز التجاري الجديد
495,0	.24	المركز التجاري الجديد
385,0	.25	المركز التجاري الجديد
594,0	.26	المركز التجاري الجديد
462,0	.27	المركز التجاري الجديد
594,0	.28	المركز التجاري الجديد
462,0	.29	المركز التجاري الجديد
462,0	.30	المركز التجاري الجديد
605,0	.31	المركز التجاري الجديد
990,0	.32	المركز التجاري الجديد
605,0	.33	المركز التجاري الجديد
1267,2	.34	المركز التجاري الجديد
871,2	.35	المركز التجاري الجديد
385,0	.36	المركز التجاري الجديد
385,0	.37	المركز التجاري الجديد
605,0	.38	المركز التجاري الجديد
605,0	.39	المركز التجاري الجديد
594,0	.40	المركز التجاري الجديد
1254,0	.41	المركز التجاري الجديد
1518,0	.42	المركز التجاري الجديد
1100,0	.43	المركز التجاري الجديد

يعتبر تسجيل بيوعات المهائم اختياريًا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

خدمات أخرى

الفصل 39

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفًا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 40

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة استغلالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

الفصل 41

تحدد الواجبات الخاصة لاستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

1. الدكاكين والمحلات المخصصة لأنشطة تجارية وصناعية:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري بعد زيادة 10 %	ملاحظات
المركز التجاري الجديد	.1	1100,0	
المركز التجاري الجديد	.2	880,0	
المركز التجاري الجديد	.3	825,0	
المركز التجاري الجديد	.4	825,0	
المركز التجاري الجديد	.5	825,0	

المركز التجاري القديم	.35	87,12
المركز التجاري القديم	.36	66,00
المركز التجاري القديم	.37	132,00
المركز التجاري القديم	.38	2200,00
المركز التجاري القديم	.39	1250,0
فرن جماعي تم كرائه في 2011.08.02		

2 - المحلات المخصصة للسكنى

السكنى	العدد	عنوان السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهرى بعد زيادة 8%
منزل	1	بلوك A رقم 26	فيلاج الدرورة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك N رقم 01	فيلاج الدرورة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك U رقم 05	فيلاج الدرورة	270.00 درهما
منزل	1	بلوك U رقم 09	فيلاج الدرورة	184.00 درهما
منزل	1	بلوك U رقم 06	فيلاج الدرورة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك U رقم 07	فيلاج الدرورة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك U رقم 08	فيلاج الدرورة	108.00 دراهم
منزل	1	بلوك U رقم 04	فيلاج الدرورة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك O رقم 07	فيلاج الدرورة	54.00 درهما
منزل	1	بلوك O رقم 08	فيلاج الدرورة	54.00 درهما

تجديد واجبات استغلال الأملاك الجماعية

الفصل 42

في حالة اللجوء إلى تجديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي فإن المسطرة الواجب إتباعها هي تلك المنصوص عليها في دورية السيد وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ: 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 43

تحدد نسبة البلدية من البيوعات العمومية الواقعة داخل تراب البلدية في 10% من منتج البيع تستخلص لفائدة صندوق الجماعة الحضرية للدرورة.

الفصل 44

منتج استغلال الملاعب الرياضية

يحدد مدخول استغلال الملاعب الرياضية التابعة للجماعة لإجراء حصة رياضية كما يلي:

■ فضاء الترفيه والرياضة بمركز الدرورة:

المركز التجاري الجديد	.44	9240,0
المركز التجاري الجديد	.45	1430,0
المركز التجاري الجديد	.46	792,0
المركز التجاري الجديد	.47	55,0
المركز التجاري القديم	.1	137,5
المركز التجاري القديم	.2	137,5
المركز التجاري القديم	.3	137,5
المركز التجاري القديم	.4	137,5
المركز التجاري القديم	.5	137,5
المركز التجاري القديم	.6	137,5
المركز التجاري القديم	.7	165,0
المركز التجاري القديم	.8	137,5
المركز التجاري القديم	.9	137,5
المركز التجاري القديم	.10	137,5
المركز التجاري القديم	.11	137,5
المركز التجاري القديم	.12	165,0
المركز التجاري القديم	.13	181,5
المركز التجاري القديم	.14	165,0
المركز التجاري القديم	.15	165,0
المركز التجاري القديم	.16	165,0
المركز التجاري القديم	.17	165,0
المركز التجاري القديم	.18	165,0
المركز التجاري القديم	.19	165,0
المركز التجاري القديم	.20	165,0
المركز التجاري القديم	.21	165,0
المركز التجاري القديم	.22	79,2
المركز التجاري القديم	.23	66,0
المركز التجاري القديم	.24	66,0
المركز التجاري القديم	.25	66,0
المركز التجاري القديم	.26	66,00
المركز التجاري القديم	.27	66,00
المركز التجاري القديم	.28	66,00
المركز التجاري القديم	.29	66,00
المركز التجاري القديم	.30	66,00
المركز التجاري القديم	.31	66,00
المركز التجاري القديم	.32	66,00
المركز التجاري القديم	.33	66,00
المركز التجاري القديم	.34	79,20

07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على الطلب المؤرخ في: 04/11/2016 تحت عدد: 2064؛
وبناء على محضر اللجنة الإدارية للخبرة والتقييم بتاريخ: 2017/05/25؛
وبناء على مقرر المجلس الجماعي للدروة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2017 بتاريخ: 2017/10/10؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

وافق مجلس جماعة الدروة على تفويت البناية ذات الرسم العقاري عدد 53/53990 المملك المسمى « الدروة بلوك 1-N » مساحتها 67 م²، من المملك الجماعي الخاص لفائدة الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين وقداماء العسكريين فرع الدروة – النواصر.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار الجماعي.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بالأثمنة التالية:

رت	1
اسم المستفيد	الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين وقداماء العسكريين فرع الدروة- النواصر
تعيين العقار	بلوك N°1 Bloc
الرسم العقاري	53990/53
مبلغ التفويت	2م/2500.00
الثمن الاجمالي	167500.00 مائة وسبعة وستون ألف وخمسمائة درهم

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للدروة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

حرر بالدروة في 27 نونبر 2017.

الإمضاء: بتفويض من رئيس جماعة الدروة سعيد زروقي.

أشرف عليه السيد العامل نور الدين أوعبو بتاريخ 23 أبريل 2018.

أ- 300,00 درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) للشركات الخاصة.

ب- 200,00 درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) لمؤسسات التعليم الخصوصي.

ج- 100,00 درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) لمؤسسات التعليم العمومي والأفراد.

د- درهم للحصة الواحدة (مدة الحصة ساعة واحدة) للجمعيات.

■ ملاعب القرب بتراب الجماعة:

• ملعب القرب (دار الشباب) : 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).

• ملعب القرب (حمزة): 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).

• ملعب القرب (المسيرة) : 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).

• ملعب القرب (3مارس): 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).

• ملعب القرب (منازل الدروة): 50.00 درهما (مدة الحصة ساعة واحدة).

الفصل 45

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض وشسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

الفصل 46

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار الجبائي اعتبارا من تاريخ التأشير عليه من طرف سلطة الوصاية.

وحرر بالدروة في 18 يناير 2017.

الإمضاء: رئيس جماعة الدروة محمد البوحمري.

أشرف عليه السيد العامل يحيى بايا بتاريخ 13 فبراير 2017.

تدبير أملاك الجماعات

تفويت قطعة أرضية للمستفيدين

قرار جماعي رقم 2018/02 يتعلق بتفويت البناية ذات الرسم العقاري عدد 53/53990 المملك المسمى « الدروة بلوك 1-N » مساحتها 67 م² من المملك الجماعي الخاص لفائدة الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين وقداماء العسكريين فرع الدروة – النواصر.

لقدماء المحاربين وقداماء العسكريين فرع الدروة – النواصر.

رئيس المجلس الجماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436

قرارات التفويض

إلغاء التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة البير الجديد رقم 11 بتاريخ 25 دجنبر 2018 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير

رئيس المجلس الجماعي للبير الجديد،
بناء على القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 11 بتاريخ 20 نونبر 2015 القاضي بالإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير من السيد: عبد الحق لزرق النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثاني

يعهد بتطبيق وتنفيذ هذا القرار الذي يخضع للنشر المنصوص عليه قانونيا إلى السيد مدير المصالح الجماعية والسلطات المحلية والعمومية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتبليغه إلى السلطات المختصة.

وحرر بالبير الجديد في 25 دجنبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولود السقوق.

قرار لرئيس جماعة أزموور رقم 01 بتاريخ 04 يناير 2019 يتعلق بإلغاء القرار رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي بالتفويض في مهام التعاون والشراكة.

رئيس مجلس جماعة أزموور،

بناء على القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 85-15 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض

مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

وبناء على قرار التفويض رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي بالتفويض في مهام التعاون والشراكة لفائدة السيد محمد خليد ببياد النائب الرابع للرئيس،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى القرار رقم 202 بتاريخ 22 شتنبر 2015 القاضي بالتفويض في مهام التعاون والشراكة للسيد محمد خليد ببياد النائب الرابع للرئيس.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من يوم توقيعه.
وحرر بأزموور في 04 يناير 2019.
الإمضاء: رئيس جماعة أزموور، بدر نور البيت.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 53/2018 يقضي بالتفويض في الاشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لمكرس،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد: حسن فضي المزداد بتاريخ 1971 بصفته النائب الثالث للرئيس للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي الذي يوجد مقره بجماعة مكرس ليقوم بهده المهمة مقامي والمشاركة معي.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر في مكرس في 23 يوليو 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمكرس، خالد بنزيدية.

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد يوم 6 أبريل 2018 بمقر باشوية الصويرة:
وبناء على القرارات الجماعية السابقة المنظمة لمجال السير والجولان بمدينة الصويرة؛
وبناء على مداوات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي 2018 المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2018 (الجلسة الأولى).
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

السماح بالسير والجولان

يسمح بالسير للسيارات والشاحنات والحافلات والدراجات الهوائية والنارية والعربات المجرورة والغير مجرورة بجميع الطرق التي لا تحمل إشارات منع المرور داخل النفوذ الترابي لجماعة الصويرة.

الفصل الثاني

منع المرور داخل المدينة العتيقة

يمنع منعاً كلياً المرور داخل المدينة العتيقة بالنسبة للشاحنات، السيارات، الحافلات، الدراجات النارية والهوائية والعربات المجرورة «بالدواب أو بالخيل» والغير مجرورة، باستثناء سيارات الأمن، الوقاية المدنية، سيارات الإسعاف، سيارات صيانة شبكات الإنارة (المكتب الوطني للكهرباء) وسيارات شبكات الهاتف (اتصالات المغرب) والتطهير السائل (المكتب الوطني للماء الصالح للشرب)، والتطهير الصلب (آليات نقل النفايات من طرف الشركة الخاصة المتعاقدة مع الجماعة في الموضوع) سيارات الجماعة، سيارات نقل اللحوم، سيارة نقل الأموات والعربات المجرورة والغير مجرورة، والشاحنات الخاصة لنقل مواد البناء شريطة الحصول على ترخيص مسبق من المصالح الجماعية، كما يسمح المرور من الساعة الثانية عشرة ليلاً إلى غاية الساعة الحادية عشرة صباحاً للممومنين والموزعين والمزودين شريطة الحصول على ترخيص مسبق من المصالح الجماعية، كما يسمح بالمرور والولوج للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

الفصل الثالث

منع المرور ببعض الطرق والأزقة

يمنع المرور منعاً كلياً على جميع السيارات والشاحنات والحافلات والدراجات النارية والهوائية والعربات المجرورة بالطرق والأزقة التالية:
- الطريق أمام مقر الجماعة باستثناء سيارات الإدارة والموظفين والمستشارين الجماعيين.

جهة مراكش - أسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

السير والجولان

قرار جماعي رقم 18 ش.إ بتاريخ 18 يوليوز 2018 يتعلق

بتنظيم السير والجولان بمدينة الصويرة

رئيس مجلس جماعة الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1337

(24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي

قرارات الباشوات والقواد؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400

(26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً

التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور

والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.69 بتاريخ 23 ذو العقدة

1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق

العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى

الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات

عبر الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390

(16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ

1961.05.18 المتعلق بإشارات المرور؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372

(24.01.1953) المتعلق بشرطة السير والجولان حسب ما وقع

تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية تحت عدد 147/م.ج.م/ق.م.م

3 بتاريخ 16 يونيو 1981 في شأن تنظيم السير والجولان داخل

المدن والمراكز الحضرية؛

- يمنع المرور على جميع السيارات والدراجات ابتداء من ملتقى زنقة للأمنة وشارع الأمير مولاي رشيد في اتجاه شارع محمد الخامس.
- وضع علامة منع المرور بالزنقة المجاورة للمحافظة العقارية قرب مصحة الخطابي في اتجاه شارع العقبة.
- وضع علامة منع المرور في اتجاه قيادة الدرك الملكي والوقاية المدنية عند ملتقى شارع لالة عائشة مع شارع الأقواس (قرب ثانوية أكنسوس).
- وضع علامة منع مرور الشاحنات بمدخل جميع أزقة الأحياء السكنية بمدينة الصويرة.
- يمنع المرور من شارع المسيرة في اتجاه شارع مولاي يوسف عبر سينما الريف.
- يمنع المرور من شارع المسيرة في اتجاه شارع العيون عبر الممر المحاذي للقرض العقاري والسياحي والممر المحاذي لمكتبة أمشغال.
- يمنع المرور على اليسار من شارع للأمنة في اتجاه زنقة ابو شعيب الدكالي.
- توضع علامة المنع بمدخل شارع المسيرة بالقرب من مساكن الموظفين.
- وضع علامة منع المرور بزنقة الحاج ابا محمد باحنيني من جهة ديور الشعبي.
- يمنع المرور في اتجاه زنقة عبد الكريم الخطابي مع إجبارية المرور في اتجاه زنقة محمد بن الحسن الوزاني.
- يمنع المرور بزنقة أصيلا أمام مدرسة للأمنة 1 في اتجاه شارع الرباط (منازل المكتب الشريف للفوسفاط).
- وضع علامة منع المرور بجانب مقر مندوبية الشبيبة والرياضة عند تقاطع زنقة للاحسناء وزنقة الأمير مولاي رشيد.
- يمنع المرور بزنقة أبو موسى الأشعري ابتداء من تقاطع الطريق بزنقة النابعة الدبياني في اتجاه زنقة واد القصب.
- وضع علامة منع الدوران على اليسار من جهة زنقة اشبيلية في اتجاه زنقة العيون.
- يمنع المرور على جميع السيارات والشاحنات والدراجات بساحة لا روشيل (ساحة بين الأسوار سابقا)
- يمنع المرور على الشاحنات بالأزقة الفرعية التي تربط تجزئتي الرونق والمستقبل على مستوى شارعي اسطنبول والدار البيضاء.
- يمنع المرور بزنقة صنعاء في اتجاه شارع الدار البيضاء.

- شارع مولاي عبد الله الجزء الواقع من بين شارع الأقواس وشارع الحسين بن علي.
- يمنع الدوران على اليسار عند المخرج من زنقة العيون إلى شارع 2 مارس.
- يمنع مرور جميع العربات المجرورة بالدواب والخيول والشاحنات انطلاقا من باب دكالة في اتجاه شارع المسيرة الخضراء وشارع 2 مارس.
- يمنع مرور حافلات النقل العمومي (ماعد حافلات نقل السياح وحافلات النقل الحضري) من بركة محمد في اتجاه شارع محمد الخامس وشارع المستشفى.
- بمدخل المدينة العتيقة (باب دكالة. باب مراکش. باب السبع. باب المتزه).
- بشارع المقاومة في اتجاه شارع محمد الخامس.
- على مستوى الدائرة الثانية للشرطة في اتجاه شارع محمد الخامس.
- على مستوى نيابة التعليم اتجاه العمالة.
- يمنع تغيير الاتجاه على اليمين في الطريق الموازية لشارع العقبة انطلاقا من صيدلية السقالة إلى غاية المكتب الوطني للنقل سابقا.
- يمنع الدوران إلى اليسار باتجاه الزنقة المحاذية للكنيسة نحو فندق المدينة قادما من دار الشباب عبر شارع المقاومة.
- يمنع مرور الحافلات في اتجاه ساحة باب دكالة على مستوى المقبرة اليهودية.
- يمنع المرور بشارع المسيرة ابتداء من الساعة السادسة مساء إلى غاية الساعة الثانية عشرة ليلا بالنسبة للشاحنات وكل الأوزان الثقيلة.
- وضع علامة منع المرور في اتجاه قيادة الدرك الملكي انطلاقا من مدخل مقتصدية رجال التعليم.
- وضع علامة منع مرور بالنسبة للشاحنات والأوزان الثقيلة على مستوى زنقة اسطنبول بتجزئة المستقبل.
- وضع علامة المنع على مستوى ملتقى شارع المغرب العربي وشارع الرباط في اتجاه شارع فاس. (قرب محل حلويات جوهرة).
- وضع علامة منع المرور على حافلات النقل العمومي بشارع الطائف.
- وضع علامة منع المرور على حافلات النقل العمومي بشارع علال الفاسي.

- يمنع المرور بالزنقة المؤدية إلى المعهد البحري في اتجاه تجزئة أزلف.

- يمنع المرور بالزنقة المحاذية لتجزئة الفضيلة وديور الشعبي في اتجاه معهد التكوين الفندي.

- وضع علامة المنع عند تقاطع زنقة ابن الصغير و زنقة محمد زفزاف في اتجاه شارع الدار البيضاء عبر زنقة ابن الصغير.

الفصل الرابع: السماح بالمرور من جهة واحدة:

يسمح بالمرور من جهة واحدة لكل السيارات والدراجات بالطرق الآتية:

- المؤدية من شارع الشهيد الحسين بن علي الجهة اليمنى إلى زنقة الديوانة.

- المؤدية من زنقة الديوانة إلى شارع للاعائشة.

- المؤدية من شارع المقاومة إلى شارع مولاي عبد الله.

- المؤدية من شارع محمد الخامس (ساحة محمد السادس) إلى زنقة الأمير مولاي رشيد. المؤدية من زنقة الأمير مولاي رشيد إلى شارع محمد الخامس (ساحة محمد السادس) شارع المسيرة الخضراء في اتجاه مقر الجماعة.

- زنقة غرناطة من شارع مولاي يوسف إلى شارع المسيرة الخضراء.

- زنقة بنزرت من شارع المسيرة الخضراء إلى شارع مولاي يوسف.

- زنقة نواكشوط من شارع المسيرة الخضراء إلى زنقة العيون.

- زنقة العيون من زنقة نواكشوط إلى زنقة سمارة.

- زنقة الساقية الحمراء من زنقة العيون إلى شارع المسيرة الخضراء.

- زنقة الداخلة من زنقة العيون إلى شارع المسيرة الخضراء.

- شارع فاس من مدخل شارع الرباط إلى شارع العقبة.

- على مستوى ساحة 11 يناير: السماح بالمرور في اتجاه واحد عند محيط الحديقة.

- يمنع المرور من شارع عبد الله كنون انطلاقا من ملتقى زنقة البحري في اتجاه شارع الدار البيضاء مع وضع علامة منع المرور في ملتقى شارع عبد الله كنون مع شارع الدار البيضاء.

- على مستوى ساحة طااطا السماح بالمرور في اتجاه واحد عند محيط الساحة.

- السماح بالمرور من شارع محمد الخامس في اتجاه مقر المديرية الإقليمية للشباب والرياضة حتى التقاطع الطريقي المؤدي لنيابة التعليم يميننا.

- يمنع مرور وجولان الدراجات النارية وجميع العربات والدراجات ذات المحرك «Quads» بالممر المخصص للدراجات الهوائية على طول لكورنيش شاطئ الصويرة جنوبا من بركة محمد إلى باب السبع وعلى امتداد محاذة أسوار المدينة العتيقة من ساحة مولاي الحسن إلى ساحة الجماعة.

- وضع علامة منع مرور الدراجات النارية بالممر المخصص لمرور الدراجات الهوائية بالشاطئ.

- توضع علامة المنع قرب مدارة السد القضائي في اتجاه carrefour وعلامة الولوج للسوق قرب محطة طوطال.

- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقتي محمد زفزاف والزنقة المؤدية إلى مقر الباشوية ووكالة ستيام CTM مع شارع الدار البيضاء (مدارة 11 يناير).

- يمنع مرور الشاحنات والسيارات والحافلات والدراجات ابتداء من ملتقى شارع محمد الخامس وشارع للاعائشة (شبه مدارة فندق الجزر) إلى غاية مدارة المسيرة الخضراء عبر شارع محمد الخامس، وإجبارية الدوران إلى اليسار على مستوى شبه مدارة فندق الجزر في اتجاه باب مراكش.

- وضع علامة المنع عند تقاطع زنقة طااطا وشارع ابن طفيل في اتجاه مسجد البرج.

- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقة ابن حزم وشارع ابن طفيل في اتجاه شارع الدار البيضاء.

- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقة سجلماسة و زنقة اغمات في اتجاه شارع الدار البيضاء (بجانب مخبزة البرج).

- وضع علامة منع المرور في اتجاه إعدادية العبدري سابقا عند التقاطع الطريقي لشارع المختار السوسي و زنقة النابغة الدباني.

- وضع علامة منع المرور بالزنقة المتواجدة بين المستشفى الإقليمي سيدي محمد بن عبد الله والإعدادية الجديدة قدوما من شارع فاس في اتجاه شارع المستشفى.

- وضع علامة منع المرور من الممر المتواجد أمام الشالي والمخترق لحديقة اورسن ويلز في اتجاه ساحة المنزه (مطعم المنزه).

- توضع علامة المنع بالقرب من مكتب المرشدين السياحيين في اتجاه باب السبع.

- وضع علامة المنع بالزنقة المحاذية لسوق المسيرة في اتجاه دار المواطن.

- يمنع المرور بشارع للاحساء ابتداء من مقر مديرية الشباب والرياضة في اتجاه شارع محمد الخامس (محطة الوعود اوليبيا).

الفصل الخامس

السماح بمرور العربات اليدوية بالمدينة العتيقة
يسمح مرور العربات اليدوية بالجهتين في الشوارع والأزقة
التالية:

- شارع الزرقطوني - زنقة العطارين - شارع الاستقلال
- ساحة الشفشاوني - زنقة سوق الجديد - زنقة الحجالي
- زنقة العلوج - شارع محمد القري - شارع سيدي محمد بن عبد الله.
- زنقة عبد العزيز الفشتالي.

الفصل السادس

إجبارية الوقوف عند علامة قف

- يتحتم على جميع السيارات والشاحنات والدراجات والعربات أن تقف إجباريا عند علامة « قف » بالأماكن التالية:
- ساحة باب الديوانة عند مدخل شارع محمد الخامس
 - ساحة باب السبع عند مدخل شارع محمد الخامس.
 - شارع للاعائشة عند مدخل شارع محمد الخامس.
 - شارع للاعائشة عند مدخل ساحة مولاي الحسن الأول (أمام مقر القرض الفلاحي)
 - شارع مولاي عبد الله عند مدخل شارع محمد الخامس
 - زنقة الديوانة عند مدخل شارع للاعائشة
 - شارع الحسين بن علي عند مدخل شارع الأقواس.
 - زنقة رقم 11 عند مدخل شارع الأقواس وعند مدخل زنقة المستشفى.
 - ساحة باب مراکش عند مدخل شارع للاعائشة.
 - زنقة المستشفى عند مدخل شارع للاعائشة ومدخل شارع العقبة.
 - زنقة الأميرة للأمانة عند مدخل شارع محمد الخامس وشارع العقبة.
 - زنقة الأميرة للاحسناء عند مدخل شارع العقبة ومدخل زنقة مولاي رشيد.
 - زنقة أبو شعيب الدكالي عند مدخل زنقة الأميرة للأمانة ومدخل زنقة الأميرة للاحسناء.
 - زنقة الصديقي عند مدخل زنقة الأمير مولاي رشيد ومدخل زنقة أبو شعيب الدكالي.
 - ساحة محمد السادس عند مدخل زنقة الأمير مولاي رشيد ومدخل شارع محمد الخامس.
 - زنقة مولاي علي الشريف عند مدخل شارع محمد الخامس ومدخل زنقة الأميرة للاحسناء.

- زنقة العبدري عند مدخل ساحة محمد السادس ومدخل زنقة الأميرة للمريم.
- زنقة الأميرة للمريم عند مدخل زنقة مولاي علي الشريف ومدخل زنقة الأميرة للأسماء.
- زنقة الأميرة للأسماء عند مدخل شارع العقبة.
- زنقة الشريف الإدريسي عند مدخل زنقة الأميرة للأمانة ومدخل زنقة الأميرة للاحسناء.
- زنقة الأمير مولاي رشيد عند مدخل زنقة الأميرة للأمانة.
- شارع العقبة عند مدخل الطريق الرئيسية رقم 10.
- شارع مولاي هشام عند مدخل شارع العقبة.
- زنقة أبو الوليد حسان عند مدخل شارع مولاي هشام.
- زنقة ابن زيدون عند مدخل زنقة ابن الوليد حسان.
- زنقة أبو فراس الحمداني عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل زنقة ابن زيدون.
- زنقة رقم 219 عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع العقبة.
- زنقة عبد المومن عند مدخل شارع مولاي هشام.
- مدخل زنقة ابن زيدون ومدخل زنقة موحى اوحمو الزباني.
- زنقة محمود العقاد عند مدخل شارع مولاي هشام.
- زنقة غزوة الأرك عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع 2 مارس.
- زنقة الفارابي عند مدخل المنصور الذهبي ومدخل زنقة غزوة بدر.
- زنقة 202 عند مدخل زنقة غزوة بدر وشارع 2 مارس.
- شارع الرباط عند مدخل شارع فاس.
- زنقة 201 عند مدخل غزوة بدر وشارع 2 مارس.
- زنقة غزوة بدر عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع رجراجة
- زنقة المنصور الذهبي عند مدخل شارع مولاي هشام ومدخل شارع رجراجة.
- زنقة موحى اوحمو الزباني عند مدخل زنقة المنصور الذهبي ومدخل شارع رجراجة.
- زنقة رقم 218 عند شارع العقبة.
- زنقة رقم 217 عند مدخل شارع العقبة.
- شارع 2 مارس عند مدخل شارع العقبة.
- شارع رجراجة عند مدخل شارع 2 مارس
- شارع مولاي يوسف عند مدخل شارع للاعائشة.

- على مستوى شارع الدار البيضاء أمام الساحة.
- على مستوى مخارج الأزقة بالصويرة الجديدة
- وضع علامة قف عند ملتقى المحكمة الابتدائية بشارع مولاي رشيد.
- وضع علامة قف من الجانبين بمدارة العمالة.
- وضع علامات قف بشارع الطائف المحاذي للشريط الغابوي (الرونق إلى غاية رخامة طوطال).
- وضع علامات قف بشارع علال الفاسي
- على مستوى شارع الدار البيضاء: وضع علامات قف عند كل الأزقة المتفرعة عن الشارع المذكور يمينا ويسارا وضع حدبات على طول الشارع عند ملتقى الأزقة.
- وضع علامة قف عند زاوية حديقة مقرب الجماعة قبالة المنازل الإدارية.
- وضع علامة قف قبالة ساحة للأمانة قدوما من الشارع المطل على مؤسسة القرض الفلاحي.
- على مستوى تجزئة الغزوة وضع علامات قف عند مختلف التقاطعات
- وضع علامة قف عند نهاية شارع الطائف على مستوى «رخامة طوطال».
- *على مستوى شارع مولاي إدريس:
- وضع علامة قف عند مستوى تقاطع الطريق القادمة من ساحة مولاي الحسن الأول عبر القرض الفلاحي والمؤدية إلى بين العراسي.
- *على مستوى الطريق المؤدية إلى الصويرة الجديدة:
- وضع علامة قف عند جميع منافذ الطرق المؤدية إلى الطريق الوطنية في اتجاه الصويرة الجديدة.
- وضع علامة قف بأزقة وشوارع الصويرة الجديدة.
- وضع علامة قف بجميع الأزقة المؤدية لشارع تانسيفت.
- وضع علامات قف على مستوى التقاطعات الطرقية بالطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة من جهة التجزئة الخامسة.
- وضع علامات قف على مستوى التقاطعات الطرقية بالطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه صيدلية نجيب من جهة التجزئة الرابعة.
- وضع علامة قف على مستوى تقاطع الطريق القادمة من شارع محمد الخامس بمحاذاة فندق المدينة إلى شارع المقاومة وشارع الكنيسة.

- شارع الحسين بن علي عند مدخل شارع للاعائشة.
- زنقة بنزرت شارع مولاي يوسف.
- زنقة غرناطة عند مدخل شارع المسيرة الخضراء.
- زنقة اسمارة عند مدخل شارع المسيرة الخضراء.
- شارع المسيرة الخضراء عند مدخل زنقة وادي المخازن.
- ساحة الحسن الأول عند مدخل شارع المسيرة الخضراء.
- زنقة نواكشوط عند مدخل زنقة العيون.
- زنقة الجولان عند مدخل شارع مولاي إدريس الأول.
- زنقة 2 مارس عند مدخل شارع مولاي إدريس الأول.
- جميع الأزقة المفتوحة إلى شارع مولاي إدريس الأول
- شارع المغرب العربي عند مدخل شارع فاس.
- شارع فاس عند مدخل شارع العقبة.
- على مستوى صيدلية التلال - زنقة اباحيني - مصبنة موكادور - مدخل البرج - مدخل مطبعة الصفريوي - مدخل زاوية رجراجة - مدخل زنقة التوالي - الشارع المؤدي الى حي الفرينة - الشارع المؤدي الى تجزئة السقالة الجديدة - مدخل شارع اليزيدي - على مستوى المحكمة الابتدائية - بملتقى شارع ابن طفيل مع زنقة القنيطرة - زنقة تانسيفت - زنقة طاطا - شارع الدار البيضاء.
- بملتقى زنقة تانسيفت والقنيطرة مع شارع العقبة.
- بملتقى شارع علال الفاسي مع شارع طارق بن زياد - شارع الكتبية - وروض المستقبل.
- على مستوى زنقة سعد بن أبي وقاص.
- بزقة الشهيد سعيد بن مبارك المؤدية إلى زنقة باحيني.
- على مستوى المكتب الوطني للنقل.
- على مستوى التجزئة الرابعة - مختبر 2000 - زنقة الإمام مسلم - ملتقى شارع فاس مع شارع المغرب العربي - شارع مولاي إدريس (محل بيع الزجاج) التجزئة الرابعة .
- على مستوى مصلحة البريد بشارع للاعائشة - على مستوى السوق البلدي - بالقرب من مصالح الجماعة.
- على مستوى زنقة غرناطة والبوابة (شارع مولاي يوسف)
- ملتقى شارع 02 مارس مع شارع مولاي هشام.
- على مستوى مستوصف الصحراوي.
- على مستوى سوق الخضربالجملة.
- ملتقى منرج الديابات.
- على مستوى مدارة الرونق.
- ملتقى شارع علال الفاسي على مستوى الخروج الى الحزام الأخضر.

يمكن الوقوف إلا أثناء الشحن أو الإفراغ مقابل رخصة مسبقة (لذلك)

- يسمح بالوقوف والتوقف يمينا بشارع فاس في اتجاه شارع العقبة أمام مقر مركز تصفية الدم (الموقف الخاص بمركز تصفية الدم ومستودع الأموات).

* على مستوى شارع مولاي إدريس الأول:

- يسمح بالوقوف والتوقف بالأزقة المتفرعة عن شارع مولاي إدريس الأول.

- يسمح بالوقوف والتوقف بشارع مولاي إدريس الأول بالنسبة للشاحنات قصد الشحن والإفراغ في أوقات محددة (من الساعة الثانية عشرة ليلا إلى غاية الساعة السادسة صباحا).

* على مستوى شارع 2 مارس:

- يسمح بالوقوف والتوقف بالأزقة المتفرعة عن شارع 2 مارس.
- يسمح بالوقوف والتوقف بشارع 2 مارس بالنسبة للشاحنات قصد الشحن والإفراغ في أوقات محددة (من الساعة الثانية عشرة ليلا إلى غاية السادسة صباحا).

* على مستوى شارع الكتبية:

- أمام المسجد استثناء سيارات المصلين ولمدة 30 دقيقة قبل الصلاة و30 دقيقة بعد الصلاة.

- أمام دار المواطن استثناء سيارات المصلين ولمدة 30 دقيقة قبل الصلاة و30 دقيقة بعد الصلاة.

- يسمح بالوقوف والتوقف يمينا بشارع العقبة بدأ من مصحة الأخوين في اتجاه مدارة بركة محمد.

- يسمح بالوقوف والتوقف يمينا للسيارات فقط ابتداء من مقهى العزام على طول الرصيف المؤدي للوكالة الحضرية.

- يسمح بالوقوف والتوقف للسيارات فقط على يمين الرصيف بشارع العقبة ابتداء من الوكالة الحضرية إلى المدارة المحاذية للملحة العندليب.

- يسمح بالوقوف بالجانبين بشارع المقاومة ابتداء من الكنيسة في اتجاه شارع للاعائشة ووكالة سوبراتور وابتداء من الكنيسة في اتجاه البريد وشارع للاعائشة مع إلغاء منع الوقوف.

الفصل الثامن

السماح بوقوف سيارات المصالح والإدارات

تخصيص الأماكن التالية لوقوف سيارات المصالح والإدارات:

- شارع المسيرة الخضراء: أمام مقر جماعة الصويرة مع السماح بالمرور لفائدة سيارات المصالح والإدارات والموظفين والمستشارين الجماعيين.

- وضع علامة قف على مستوى التقاطع الطرقي في اتجاه شارع الطائف من الطريق القادمة من تافوكت امتداد في اتجاه الحزام الأخضر «شارع الطائف».

- توضع علامة قف عند تقاطع الطريق بين شارع الحسن الأول وشارع لالة عائشة.

- توضع علامة قف على اليمين بملتقى الشارع الخلفي لمسجد البحيرة

- وضع علامة قف عند ملتقى زنقة الخنساء والزنقة الخلفية لفندق تافوكت سابقا.

- وضع علامة قف عند المقطع الطرقي من جهة الباشوية في اتجاه شارع الدار البيضاء مع إزالة علامة ليس لكم حق الأسبقية (المحور)

- توضع علامة قف عند ملتقى شارع طارق بن زياد والطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند ملتقى شارع علال الفاسي والطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند ملتقى الطريق بشارع الحاج محمد بازي والطريق المحاذية لشارع العقبة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند ملتقى الطريق المحاذية لشارع العقبة وزنقة السعادة في اتجاه السقالة.

- وضع علامة قف عند تقاطع شارع مولاي إدريس الأول في اتجاه شارع العيون.

- وضع علامة قف عند تقاطع شارع لالة عائشة وشارع العيون في اتجاه المكتب الصحي أمام القرض الفلاحي سابقا.

- وضع علامة قف عند المقطع الطرقي من جهة مقر الباشوية ووكالة CTM في اتجاه شارع الدار البيضاء مع إزالة علامة ليس لكم حق الأسبقية (المحور)

- وضع علامة قف عند ملتقى شارع الأقواس وشارع للاعائشة (قرب ثانوية أكنسوس).

- وضع علامة قف عند تقاطع شارع للاعائشة وشارع العيون في اتجاه المكتب الجماعي الصحي (أمام القرض الفلاحي سابقا).

الفصل السابع

السماح بالوقوف

يسمح بوقوف السيارات والشاحنات بالأماكن التالية:

- شارع محمد الخامس بالجانبين للسيارات فقط.
- شارع المسيرة الخضراء (الجانب الأيمن في اتجاه مقر الجماعة من صيدلية باب دكالة إلى نهاية الشارع وبالنسبة للشاحنات لا

- يمنع مبيت حافلات النقل العمومي بالأزقة والشوارع والساحات بالمدينة.
- يمنع الوقوف في الجانبين بزققة للأسماء.
- الجانب الأيمن للرصيف الموالي لبناية المكتب الوطني للنقل.
- رصيف ملتقى شارع العقبة وشارع علال الفاسي.
- بشارع مولاي إدريس الأول يمينا في اتجاه المحطة الطرقية.
- رصيف ساحة الفنانين
- بالنسبة للحافلات من ملتقى شارع مولاي إدريس الأول يمينا إلى ملتقى شارع العقبة.
- بمحيط المؤسسة السجنية.
- بالنسبة للقوافل السياحية بمختلف الشوارع والأزقة والساحات وعلى طول شارع محمد الخامس.
- يمنع الوقوف والتوقف عند محيط ساحة العمالة.
- وضع علامة منع الوقوف والتوقف أمام مقر الباشوية قرب وكالة CTM
- وضع علامة منع الوقوف والتوقف على اليسار بشارع الأقواس في اتجاه الكنيسة بشارع المقاومة.
- وضع علامة المنع عند ملتقى زنقي محمد زفراف والزنقة المؤدية إلى مقر الباشوية ووكالة ستيام CTM مع شارع الدار البيضاء (مدارة 11 يناير).
- بساحة باب دكالة، وضع علامة منع الوقوف بساحة الفنانين وكذا شارع مولاي يوسف جهة اليمين بمحاذاة السور.
- وضع علامة منع الوقوف في اتجاه المحطة الطرقية يمينا.
- وضع علامة منع الوقوف بمحيط الكنيسة.
- وضع علامة ممنوع الوقوف أمام المحافظة العقارية.
- صباغة الأرصفة بالمدارات بالأحمر والأبيض مع وضع علامات ممنوع الوقوف على بعد 20 متر جوانب المحور.
- على مستوى ساحة 11 يناير: منع الوقوف والتوقف عند أرصفة الحدائق.
- بشارع 2 مارس: على مستوى المؤسسة السجنية ضرورة وضع علامات تفيد منع الوقوف والتوقف مع صباغة الرصيف المحيط بالبنابة.
- على مستوى شارع مولاي هشام: وضع علامة منع الوقوف والتوقف خاصة بالحافلات في اتجاه باب دكالة.
- وضع علامة منع الوقوف على مستوى دار المواطن مع تخصيص موقف خاص بها.

- زنقة العبدري: أمام مديرية الفلاحة
- زنقة العبدري: أمام مصلحة الشرطة
- زنقة العبدري: أمام صندوق الضمان الاجتماعي
- زنقة احمد الهيبة: أمام مندوبية التعليم
- زنقة احمد الهيبة: أمام مصلحة الضرائب الحضرية
- زنقة الأمير مولاي رشيد: أمام مقر الكتابة العامة للإقليم
- زنقة الأميرة للأسماء: أمام المحكمة الابتدائية
- أمام الملحقات الإدارية
- باب السبع للإدارات الواقعة داخل المدينة العتيقة.
- يتم إحداث موقف خاص بمستودع الأموات ومركز تصفية الدم بشارع فاس.

الفصل التاسع

منع الوقوف

- يمنع وقوف السيارات والشاحنات والحافلات بالشوارع والأزقة التالية:
- شارع مولاي هشام الجانبان على طول جدران المقبرة اليهودية
- شارع مولاي هشام الجانب الأيمن من مدخل زنقة غزوة بدر إلى مدخل المنصور الذهبي.
- زنقة غزوة بدر الجانب الأيمن من مدخل شارع مولاي هشام إلى مدخل زنقة 202.
- ساحة محمد السادس: الجانب المحاذي للساحة:
- زنقة الأميرة للأسماء: الجانب الأيمن نحو شارع العقبة.
- زنقة الأميرة للأسماء: من بداية واجهة وزارة الإسكان إلى نهاية واجهة بناية المحكمة الابتدائية من الجهتين
- شارع المسيرة الخضراء: الجانب الأيسر نحو ساحة الحسن الأول
- شارع المسيرة الخضراء: يمنع مبيت الشاحنات.
- شارع مولاي يوسف: من أمام مدخل القيسارية إلى ملتقى شارع المسيرة الخضراء.
- يمنع وقوف الشاحنات والحافلات والعربات المجرورة بالحصان على طول الطريق المزدوج بشارع العقبة بالجانبين.
- يمنع وقوف الشاحنات والحافلات والعربات المجرورة بالدواب على طول شارع العقبة بين الرصيف والمبدان والمنافذ بالجانبين.
- يمنع الوقوف في الجانبين في شارع 2 مارس في اتجاه المحطة الطرقية انطلاقا من ملتقى شارع المسيرة الخضراء إلى غاية فندق 2 مارس.

- * على مستوى ساحة باب دكالة :
- يمنع الوقوف والتوقف بشارع مولاي يوسف جهة الأسوار التاريخية باستثناء سيارات الأجرة الصنف الثاني.
 - على مستوى سرية الدرك الملكي وثكنة الوقاية الدنية:
 - وضع علامة منع الوقوف (عمودية وأفقية) بزققة الأقواس على طول الجانب المحاذي لمدرسة يوسف الناصري.
 - * وضع علامة منع الوقوف والتوقف بالشوارع التالية :
 - شارع غزوة بدر من الجانبين.
 - شارع العيون من الجانبين.
 - يمنع الوقوف والتوقف باليمين على مستوى شارع المقاومة في اتجاه البريد.
 - يمنع الوقوف والتوقف بمحيط الكنيسة.
 - يمنع الوقوف والتوقف بالجانبين بزققة صنعاء أمام إدارة مراقبة التراب الوطني:
 - يمنع الوقوف والتوقف بالجانبين بشارع المختار السوسي
 - يمنع الوقوف والتوقف على اليسار أمام صيدلية سيدي مكحول على طول الشارع في اتجاه شارع الدار البيضاء
 - يمنع الوقوف والتوقف على اليمين بشارع القيروان في اتجاه شارع الدار البيضاء ابتداء من مقهى L'ÉTOILE.
 - يمنع الوقوف والتوقف بشارع المقاومة على اليمين في اتجاه فندق المدينة.
 - يمنع الوقوف والتوقف على اليسار بشارع الأقواس انطلاقاً من المقتصدية في اتجاه شارع المقاومة.
 - يمنع الوقوف بشارع للاعائشة من الجانبين ابتداء من ملتقى شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقى شارع للاعائشة وشارع العيون (القرض الفلاحي سابقاً)
 - يمنع الوقوف يميناً على طول زققة للأمانة في اتجاه شارع العقبة.
 - يمنع الوقوف بالجانبين بشارع الرباط ابتداء من استوديو 2000 إلى غاية ملتقى شارع الرباط وشارع العقبة.
 - يمنع الوقوف بالجانب الأيمن بشارع الأقواس ابتداء من ملتقى شارع القاعة المغطاة المتعددة الرياضات وشارع الأقواس إلى غاية مقر إقامة المدرس.
 - يمنع الوقوف بالجانب الأيسر بشارع الأقواس ابتداء من مدارة المسيرة الخضراء بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقى شارع الأقواس مع شارع للاعائشة (قرب ثانوية أكنسوس).

- منع وقوف العربات السياحية ومبيتها داخل الشوارع والساحات المتواجدة بالمنطقة السياحية
- وضع علامة منع وقوف السيارات بالرصيف المحاذي لتجزئة تمنار بشارع العقبة ابتداء من ملتقى شارع الحاج محمد ابا حنيبي مع شارع العقبة إلى غاية ملتقى شارع الكتبية وشارع العقبة باستثناء سيارات الساكنة وعربات الخدمة المملوكة لأرباب المحلات والإدارات والمؤسسات المتواجدة بعين المكان شريطة الحصول على ترخيص مسبق من المصالح الجماعية المختصة في انتظار إحداث موقف لركن السيارات بنفس المكان.
- وضع علامة منع الوقوف بشارع المقاومة على الجهة اليسرى في اتجاه البريد.
- وضع علامات منع توقف الشاحنات بجنبات شارع العقبة.
- وضع علامات منع وقوف وتوقف الشاحنات والحافلات بالجانبين بشارع ركراكة.
- وضع علامات منع توقف الشاحنات والعربات على طول شارع 2 مارس يميناً في اتجاه المحطة الطرقية.
- يمنع وقوف وتوقف الشاحنات والحافلات أمام دارالمواطن.
- يمنع الوقوف والتوقف بالجانبين على طول شارع علال الفاسي.
- * على مستوى شارع 2 مارس:
- يمنع الوقوف والتوقف يميناً من المحطة الطرقية للمسافرين في اتجاه باب دكالة.
- يمنع الوقوف والتوقف بالمقطع الطرقي في اتجاه غزوة بدر.
- * على مستوى شارع الكتبية :
- يمنع الوقوف والتوقف بالجانبين على طول شارع الكتبية.
- يمنع الوقوف والتوقف على الجانب الأيمن من شارع فاس في اتجاه مقر جماعة الصويرة.
- يمنع الوقوف والتوقف بشارع 2 مارس من الجانبين من جهة منازل ليراك.
- * على مستوى شارع المسيرة :
- يمنع الوقوف والتوقف بالأزقة المتفرعة عن شارع المسيرة في اتجاه شارع العيون.
- يمنع الوقوف والتوقف أمام المرائب.
- يمنع الوقوف والتوقف من الجانبين بملتقى شارع 2 مارس وشارع مولاي هشام (على جانبي المقبرة اليهودية وعمالة باب دكالة).

- وضع علامة تغيير الاتجاه على اليمين في اتجاه شارع علال الفاسي عند ملتقى زنقة السلام وشارع المختار السوسي.
 - وضع علامة يمنع بموجها الدوران على اليسار في اتجاه مدارة المسيرة الخضراء عبر شارع محمد الخامس عند ملتقى شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس.
 - وضع علامة المنع وتغيير الاتجاه بالجزيرة المرورية وراء مقر المجلس الجماعي
 - وضع علامة إجبارية الدوران على اليمين عند ملتقى شارع القاعة المغطاة المتعددة الرياضات وشارع الأقواس مع السماح لآليات وعربات الوقاية المدنية وعربات الدرك الملكي بالمرور من شارع الأقواس في اتجاه شارع محمد الخامس (مدارة المسيرة الخضراء).
 - وضع علامة منع الدوران على اليسار عند تقاطع زنقة طاطا وشارع ابن طفيل.
 - وضع علامة منع الدوران على اليسار عند ملتقى زنقة سجلماصة (الزنقة المحاذية للجهة الخلفية لمسجد البرج) وشارع ابن طفيل في اتجاه شارع الدار البيضاء.
 - وضع علامة إجبارية الدوران على اليمين عند ملتقى زنقة القنيطرة وشارع ابن طفيل.
 - وضع علامة منع الدوران على اليمين عند ملتقى زنقة البحري وشارع عبد الله كنون (قرب صيدلية سيدي مكدول).
 - إجبارية المرور على اليسار بملتقى زنقة صنعاء و زنقة خرسان.
- الفصل الحادي عشر**
تحديد السرعة
- السرعة بشارع الدار البيضاء في 60 كلم/س
 - تحديد السرعة بشارع الطائف في 60 كلم/س
 - تحديد السرعة بشارع علال الفاسي في 60 كلم/س
 - وضع علامة تحديد السرعة في 60 كلم / س على مستوى عوين تروكة في اتجاه الصويرة.
 - تحديد السرعة في 60 كلم/س من مدارات الدبابات عند لا زاري ومدارة الحزام الأخضر إلى كل الاتجاهات نحو المدينة.
 - تحديد السرعة في 60 كلم/س بشارع الدار البيضاء بالاتجاهين.
 - تحديد السرعة في 40 كلم بشارع علال الفاسي.
 - وضع علامة مراقبة السرعة بالرادار على مستوى لا زاري وعلى مستوى مدارة الصويرة الجديدة
 - تحديد السرعة في 60 كلم /س من نقطة الكلم 8 إلى غاية مدارة الصويرة الجديدة.

الفصل العاشر

علامات إجبارية أو منع الدوران

*على مستوى شارع العقبة :

- يمنع الاتجاه والدوران على اليسار عند تقاطع شارع المستشفى وشارع العقبة. (إجبارية الدوران على اليمين مع السماح بالدوران على اليسار عبر المدارة المحورية الواقعة أمام مركز التكوين المهني)
- يمنع الاتجاه والدوران على اليسار عند تقاطع زنقة الأميرة للأمنه وشارع العقبة أمام مقر المحافظة العقارية / إجبارية الدوران على اليسار عبر المدارة المحورية الواقعة أمام مديرية التجيز.
- على مستوى مناطق أخرى:
- توضع علامة إجبارية الدوران على اليمين بالتقاطع الطرقي أمام مقر الجماعة في اتجاه شارع العيون
- وضع علامة إجبارية الدوران على اليسار عند ملتقى زنقة اغمات و زنقة سجلماصة (بجانب مخبزة البرج) في اتجاه شارع ابن طفيل.
- وضع علامة إجبارية الدوران على اليمين عند ملتقى زنقة الفضيلة (ديور الشعبي) والزنقة المتفرعة عنها في اتجاه شارع الحاج محمد أبا حنيبي.
- وضع علامة تغيير الاتجاه الى اليسار عند ملتقى زنقة النابغة الدبياني وشارع المختار السوسي في اتجاه شارع علال الفاسي.
- وضع علامة منع التجاوز ابتداء من مدارة المسيرة بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقى شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس.
- وضع علامة منع الدوران على اليمين في اتجاه الشارع المحاذي للكنيسة قدوما من دار الشباب في اتجاه مركز البريد وشارع للاعائشة.
- وضع علامة منع الدوران على اليسار في اتجاه الشارع المحاذي للكنيسة قدوما من شارع للاعائشة ومركز البريد في اتجاه دار الشباب وشارع محمد الخامس.
- وضع علامة إجبارية الدوران على اليسار عند تقاطع الطريق المؤدية إلى مقر الباشوية ووكالة ستيام CTM و زنقة محمد زفزاف في اتجاه شارع الدار البيضاء (مدارة 11 يناير).
- وضع علامة تغيير الاتجاه على اليمين في اتجاه شارع الرباط عند ملتقى زنقة إفران مع شارع المغرب العربي.
- وضع علامة تغيير الاتجاه على اليمين في اتجاه شارع علال الفاسي عند ملتقى زنقة الفتح الأكبر وشارع المختار السوسي.

الفصل الثاني عشر

تحديد محطات وقوف سيارات الأجرة الصنف الأول

يسمح بوقوف سيارات الأجرة الصنف الأول بالمواقف التالية:

- محطة سيارات الأجرة الصنف الأول.

- أمام إعدادية الخنساء بالجزوة.

الفصل الثالث عشر

تحديد محطات وقوف سيارات الأجرة (الصنف الثاني)

يسمح بوقوف سيارات الأجرة الصنف الثاني بالمواقف التالية:

- بشارع مولاي يوسف جهة اليمين من ساحة باب دكالة في اتجاه شارع للاعاشة.

- شارع ركراكة قرب المحطة

- الرصيف المقابل للمستشفى الإقليمي بالصويرة

- أمام أسواق السلام

- أمام Carrefour

- الجزوة

- باب السبع

- ساحة مولاي الحسن.

الفصل الرابع عشر

تنظيم المرور بالمدارات

- توحيد علامات التشوير بجميع المدارات: الأسبقية للمحور

بمدارات مدخلي المدينة ومدارة بركة محمد ومدارة المحطة

الطرقية ومدارة ساحة 11 يناير ومدارة تافوكت الشطر الثاني.

- تحدث مدارات وهمية بكل من مدارة تافوكت قرب ثانوية

النورس ومدارة مسجد البحيرة.

- تلغى مدارة ملتقى شارع المستشفى وشارع العقبة وتعويضها

بمنفذ في اتجاه المستشفى الإقليمي.

الفصل الخامس عشر

تحديد وقوف العربات والقوافل السياحية Les caravanes

- يمنع مرور ووقوف العربات السياحية داخل المدينة.

- تحديد مواقف العربات السياحية بالمواقع التالية:

- الموقف الكائن أمام منارة لازاري (مخيم)

- توضع علامات تفيد منع ولوج ومرور عربات والقوافل

السياحية عند كافة مداخل المدينة مكتوبة باللغة الفرنسية

والإنجليزية والإسبانية.

- تحديد السرعة في 60 كلم /س من مقر الملحقة الإدارية

الرابعة بالصويرة الجديدة إلى مقهى كلم 8

- وضع علامة تفيد بوجود قنطرة واد القصب وعلامة تخفيض

السرعة إلى 40 كلم.

- تحديد السرعة في 40 كلم /س عند قنطرة واد القصب.

- تحديد السرعة في 40 كلم /س على مستوى الممر الرابط بين

قنطرة واد القصب والمؤسسة الفندقية سوفيتيل.

- تحديد السرعة في 40 كلم /س من بداية منحرج واد القصب

إلى قنطرة واد القصب.

- وضع علامة تحديد السرعة 40 كلم /س على مستوى منحرج

الديابات بعد قنطرة واد القصب تحديد السرعة 80 كلم /س

من مدارة الديابات عند نقطة لازاري في اتجاه واد القصب.

- تحديد السرعة 80 كلم /س من مدارة المطار إلى غاية مدارة

سيدي كاوكي.

- تحديد السرعة في 80 كلم /س عند قنطرة القصب.

- تحديد السرعة في 100 كلم /س من مقر الملحقة الإدارية

الرابعة بالصويرة الجديدة إلى مدارة المطار.

- وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم /س ابتداء من منحرج

مشرفة أزلف إلى بداية الحزام الأخضر

- وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم /س عند مشارف

مدارة الرونق وبداية الحزام الأخضر

- وضع علامة تحديد السرعة من مدارة الحزام الأخضر في

اتجاه مراكش إلى حدود نهاية مشرفة أزلف

- وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم /س ابتداء من دوار

العرب إلى مدخل مدارة دوار العرب في اتجاه مراكش.

- وضع علامة تحديد السرعة في 100 كلم /س مباشرة بعد دوار

العرب إلى مشرفة أزلف.

- وضع علامة تحديد السرعة 100 كلم /س في اتجاه مراكش

من نهاية منحرج مشرفة أزلف إلى دوار العرب.

- تحدد السرعة في 40 كلم /س و20 كلم /س بشارع المقاومة في

اتجاه دار الشباب.

- وضع علامة تحديد السرعة 40 كلم /س على طول شارع

علال الفاسي.

- تقليص السرعة من 40 إلى 20 كلم /س بشارع المقاومة ابتداء

من الجهة الخلفية لفندق المدينة في اتجاه مقر دار الشباب

المدينة (علامة انتباه).

- ن.ك 2+800: التشوير التام للمدار رقم 2 (التشوير القبلي، تشوير الاتجاهات، التشوير الاجباري نوع 336.0، علامات قف نوع 201.0...)
- ن.ك 2+900: علامة تساقط الأحجار نوع 111.0
- ن.ك 3+000: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1
- ن.ك 3+000: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323
- ن.ك 050+: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1
- ن.ك 3+500: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2 + تشوير الوداد نوع B12
- ن.ك 3+500: علامة قف نوع 201.0 مدخل الديايات
- ن.ك 3+550: علامة الحيوانات نوع 115
- ن.ك 4+000: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1
- ن.ك 4+050: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2 + تشوير الوداد نوع B12
- ن.ك 4+200: علامة قف نوع 201.0
- ن.ك 4+400: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1
- ن.ك 5+300: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1
- ن.ك 5+500: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1
- ن.ك 5+500: علامة تجمع سكني (الصورة الجديدة)
- ن.ك 5+500: التشوير التام للدوران على اليسار (التشوير القبلي، تشوير الاتجاهات، التشوير الاجباري نوع 336.0، علامات قف نوع 201.0...)
- ن.ك 5+550: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323
- تقاطع الغزوة:- علامتين للمدرسة نوع 113
- 04- علامات ممر الراجلين
- 04- علامات ممنوع التوقف نوع 328.1
- ن.ك 7+700: التشوير التام للمدار رقم 3 (التشوير القبلي، تشوير الاتجاهات، التشوير الاجباري نوع 336.0، علامات قف نوع 201.0...)
- وضع علامات نوع 332.0 و 333.1 خاصة بالمنتزهات
- وضع علامات نوع 203.0 و 204.0 بالتقاطعات
- الاتجاه: من الغزوة الى الصويرة
- المدار رقم 2: ن.ك 0+000 (الغزوة)
- ن.ك 0+100: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323

الفصل السادس عشر

- تنظيم مرور الدراجات ثلاثية العجلات لنقل البضائع وتحديد مواقعها
- يسمح ولوج الدراجات النارية ثلاثية العجلات لنقل البضائع بالمدينة العتيقة:
- من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة العاشرة صباحا.
- المواقع المخصصة لوقوف الدراجات النارية ثلاثية العجلات لنقل البضائع:
- أمام باب دكالة - أمام باب السبع - أمام باب الميناء- أمام المحطة الطرقية - بساحة باب دكالة- أمام سوق الخضير بالجملة- أمام أسواق السلام -ساحة 11 يناير- أمام مسجد الغزوة- أمام مسجد البحيرة الجديد. مع تخصيص العدد في اثنان (02).

الفصل السابع عشر

- التشوير الطريقي للطريق RP2201 الرابطة بين السد القضائي (لازاري) والغزوة (الصورة الجديدة).
- الاتجاه: من الصويرة الى الغزوة
- المدار رقم 1: ن.ك 0+000 (لازاري)
- ن.ك 0+100: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323
- ن.ك 0+150: علامة تحديد السرعة لحدود 80 كلم/س نوع 323
- ن.ك 0+300: علامة خاصة بالحيوانات نوع 115.0
- ن.ك 0+500: تجنب حريق الغابة نوع 403.0
- ن.ك 0+600: علامة المراقبة بالرادار نوع 450
- ن.ك 1+150: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1
- ن.ك 1+100: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1
- ن.ك 1+600: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2
- ن.ك 2+400: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1
- ن.ك 2+500: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1
- ن.ك 2+600: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323
- ن.ك 2+600: علامة تحديد السرعة لحدود 40 كلم/س نوع 323
- ن.ك 2+700: علامة معلمة فنية نوع 104.0
- ن.ك 2+750: علامة تحديد السرعة لحدود 20 كلم/س

الفصل الثامن عشر

تشوير مختلف

توضع وتحديث بمقتضى أحكام هذا الفصل، إشارات وعلامات تشوير مختلفة:

- إحداث مدارة وهمية (مدارة شبه محورية) بمدارة المسيرة الخضراء بشارع محمد الخامس (قرب مقهى ومطعم فانتيك)
- إحداث ممرات خاصة بالراجلين على مستوى الشالي ودار المهندس بشارع محمد الخامس.

- إحداث ممرات خاصة بالراجلين على مستوى: ثانوية محمد الخامس - مدرسة العرفان - التكوين المهني - مركز المعاقين - مدرسة التلال - إعدادية محمد السادس - الإعدادية الجديدة - صيدلية التلال - شارع 02 مارس - إعدادية العبدري.

- إحداث علامة انتباه خروج التلاميذ على مستوى روض الأطفال وجميع المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة.

- إحداث ممرات خاصة بالراجلين على مستوى: ثانوية أكنسوس - ملتقى شارع المستشفى - إقامة السيد العامل - ملتقى شارع للاعائشة مع شارع مولاي يوسف.

- إحداث ممرات خاصة بالراجلين بملتقى شارع للاعائشة مع شارع مولاي يوسف - البويبة باب مراكش - باب دكالة.

- وضع علامة انتباه خروج الحيوانات على مستوى (دوار الغزوة- منعرج الدبابات- قنطرة وادي القصب - ميموزا- مدارة دوار العرب- دار الجمل- مجمع النفايات- عوينة تروكة)

- وضع علامة منع استخراج الرمال من المرافق الحيوية (لازاري - قنطرة وادي القصب - شاطئ أسفي - منعرج الدبابات).

- وضع علامة منع السباحة على مستوى واد القصب ومداخله.
- وضع علامة وجود منعرج خطير منعرج على مستوى الدبابات ووضع إشارة من الحجم الكبير تحدد ملتقى المنعرج بالإضافة إلى إشارات عاكسة للضوء خلال الليل.

- وضع علامة وجود منعرج خطير على مستوى قنطرة وادي القصب في اتجاه الصويرة، بالإضافة إلى إشارات عاكسة للضوء خلال الليل.

- وضع علامة اجتناب أسباب الحريق عند (فيلا ميموزا - القنطرة - فيلا دامونت)

- توضع علامة انتباه في ملتقى شارع الأقواس وشارع المقاومة أمام دار الشباب المدينة.

- ن.ك 150+0: علامة المراقبة بالرادار نوع 450

- ن.ك 200+1: علامة تحديد السرعة لحدود 40 كلم/س نوع 323

- ن.ك 400+1: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323

- ن.ك 450+1: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1

- ن.ك 500+1: علامة الحيوانات نوع 115.0

- ن.ك 600+1: علامة تجنب حريق الغابة نوع 403.0

- ن.ك 200+2: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2 + تشوير الواد نوع B12

- ن.ك 600+2: علامة منعرج على اليمين نوع 101.1

- ن.ك 000+3: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1

- ن.ك 200+3: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2 + تشوير الواد نوع B12

- ن.ك 700+3: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2 + تشوير الواد نوع B12

- ن.ك 800+3: علامة تحديد السرعة لحدود 40 كلم/س نوع 323

- ن.ك 900+3: علامة معلمة فنية نوع 104.0

- ن.ك 000+4: علامة تحديد السرعة لحدود 20 كلم/س نوع 323

- ن.ك 400+4: علامة تحديد السرعة لحدود 80 كلم/س نوع 323

- ن.ك 400+4: علامة قف نوع 201.0 مدخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء

- ن.ك 450+4: علامة ممنوع التجاوز نوع 322.1

- ن.ك 000+5: علامة منعرج على اليمين نوع 01.1

- ن.ك 500+5: علامة منعرج على اليسار نوع 101.2

- ن.ك 600+6: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323

- ن.ك 800+6: علامة تحديد السرعة لحدود 40 كلم/س نوع 323

- ن.ك 000+7: علامة تحديد السرعة لحدود 60 كلم/س نوع 323

- وضع علامات نوع 332.0 و 333.1 خاصة بالمنزهات

- وضع علامات نوع 203.0 و 204.0 بالتقاطعات

- وضع علامات نوع 421 و 423

الجماعي لكرة القدم (الملعب البلدي سابقا) بالقرب من مركز التكوين المهني.

- المدارة المتواجدة عند ملتقى زنقة للاحساء وشارع العقبة (قرب المديرية الإقليمية للتجهيز).

- المدارة المتواجدة عند ملتقى شارع مولاي علي الشريف وشارع العقبة (مدارة البرج قرب الوكالة البنكية للقرض الفلاحي).

- المدارة المتواجدة عند تفرع شارع العقبة (قرب فندق برج موكادور).

- دراسة إمكانية وضع الإشارات الضوئية وخاصة على مستوى المدارات التي يصعب تحويلها إلى مدارات محورية نتيجة غياب الشروط والمواصفات القانونية.

- توضع علامات التشوير «خاص» بالممر المؤدي لمراب السكن الوظيفي الخاص بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء (دارالمهندس).

- إضافة علامة تغيير الاتجاه (إلى علامة المنع) عند ملتقى شارع محمد الخامس وشارع للاعائشة

- إحداث الجزيرات المرورية مع تشويرها (تشوير عمودي أو أفقي: المنع والسماح).

- توحيد المدارة المتواجدة عند تقاطع شارع العقبة وشارع محمد الخامس أمام فندق جوهرة موكادور (ابيس سابقا) وجعلها مدارة محورية على شكل مدارة بركة محمد.

- وضع الحواجز التوجيهية (Barrières directionnelles) بالمواقع الخاصة بها.

- وضع علامة منع التجاوز ابتداء من مدارات المسيرة بشارع محمد الخامس إلى غاية ملتقى شارع للاعائشة وشارع محمد الخامس (شبه مدارة فندق الجزر).

توضع حدبات تخفيض السرعة بالأماكن التالية مع وضع علامات تنبه بوجودها:

- قرب ثانوية محمد الخامس – عند مدخل الشارع المؤدي إلى ثانوية سيدي محمد بن عبد الله.

- قرب مركز التكوين المهني – قرب مدرسة التلال.

- قرب إعدادية محمد السادس – قرب مخرج شارع علال الفاسي.

- قرب مدرسة البحيرة وإعدادية العبدري – قرب مدرسة السقالة.

- على مستوى شارع ماء العينين.

- وضع علامة تحديد الاتجاه نحو مراكش – أسفي الجديدة – الدار البيضاء.

- وضع علامة تفيد بوجود منعرج قبل بناية المولد الكهربائي اتجاه مراكش

- وضع علامة اجتناب أسباب الحريق على الطريق اتجاه مراكش انطلاقا من مدارة الحزام الأخضر.

- وضع علامة التوجيه قبل مدارة دوار العرب تشير إلى الطريق الساحلية لمدينة أسفي.

- وضع علامة مراقبة السرعة بالرادار على مستوى مدارة محمد الخامس ومدارة دوار العرب.

- إضافة علامة استعمال المدارة على مستوى مدارة محمد الخامس.

- وضع علامة التوجيه نحو مدينة أكادير – سميما – تمار.

- وضع علامة التشوير بمدارة الصويرة الجديدة.

- وضع علامة التشوير بمدارة الرونق.

- وضع علامات الإرشاد والتوجيه على صعيد النفوذ الترابي للجماعة.

* توضع علامة انتباه خروج الآليات أمام:

- أمام المستودع الجماعي

- أمام مقر الوقاية المدنية

- أمام مقر الدرك الملكي

* وضع المنع الآلي (Bornes Escamotables) بجميع أبواب ومداخل المدينة العتيقة.

- باب دكالة

- باب مراكش

- باب السبع

- باب المنزه

- وأمام الشالي (بجانب دارالمهندس)

* وضع علامة انتباه بالقرب من جميع ممرات الراجلين.

* تعميم تشوير الجزيرات المرورية ((ilots de circulation المنع والسماح ...

* وضع علامات الولوجيات الخاصة بالمعاقين

* توحيد علامات التشوير الخاصة بجميع المدارات للتأكيد على أنها مدارات محورية تمنح الأسبقية لصاحب المحور أو العكس باستثناء:

- المدارة المتواجدة عند ملتقى شارع العقبة وشارع الملعب

جهة درعة-تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لتديلي رقم 68 بتاريخ 26 مارس 2019 يقضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيديلي المعدل والمتتم للقرار رقم 13/2016.

رئيس المجلس الجماعي لتديلي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتديلي المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2018 في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2018 والمتعلق بتعديل القرار الجبائي للجماعة؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتديلي المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2018 في جلسته المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2018 والمتعلق بتحديد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات،

قرر ما يلي:

- قرب ثانوية أكنسوس - مدرسة سندباد - مدرسة العندليب - عند مدخل المدارات المحورية وأمام كافة المؤسسات التعليمية.

- شارع الطائف قرب رخامة طوطال.

- شارع الدار البيضاء في اتجاه شارع الطائف قرب رخامة طوطال.

- شارع ابن طفيل (أمام الباب الرئيسي لمسجد البرج).

- وضع الحدبات (مخفضات السرعة) بشارع ابن حزم (أمام الباب الخلفي لمسجد البرج).

إحداث جزيرات مرورية بالأماكن التالية مع تشويرها (عموديا أو أفقيا: المنع السماح...):

- عند ملتقى شارع مولاي إدريس الأول وشارع العيون أمام دار المواطن والملحقة الإدارية الأولى.

- عند المقطع الطريقي: شارع عبد الله كنون، شارع الحاج محمد اباحيني، شارع عبد الكريم الخطابي وشارع كنيدي.

- عند ملتقى شارع الطائف وشارع الدار البيضاء (قرب رخامة طوطال).

- عند ملتقى شارع مولاي يوسف وشارع للاعائشة قرب (la médiathèque communale) (الخزانة البلدية سابقا).

- عند ملتقى شارع ركراكة وشارع 2 مارس أمام باب دخول الحافلات إلى المحطة الطرقية للمسافرين.

- عند تقاطع شارع ركراكة وشارع المنصور الذهبي قرب ملعب القرب الحي الصناعي.

- عند ملتقى شارع الأقواس وشارع المقاومة (قرب دار الشباب المدينة).

- عند ملتقى شارع المستشفى وشارع الأقواس (أمام باب المقبرة الإسلامية).

- عند تفرع شارع العقبة (أمام فندق برج موكادور).

الفصل التاسع عشر

يلغي هذا القرار ويحل محل كل القرارات الجماعية السابقة المنظمة لمجال السير والجولان بمدينة الصويرة.

الفصل العشرون

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية مصالح الشرطة (الهيئة الحضرية)، المصالح الإدارية والتقنية بالجماعة كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر بالصويرة في 18 يوليوز 2018.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الصويرة.

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل 4

يستحق الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

حسب الاسعار التالية:

- دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة: 15,00 درهما.

- الفنادق:

- الفنادق من صنف 5 نجوم: 10,00 دراهم.

- الفنادق من صنف 4 نجوم: 05,00 دراهم.

- الفنادق من صنف 3 نجوم: 03,00 دراهم.

- الفنادق من صنف نجمتين أو نجمة واحدة. 02,00 دراهم.

- النوادي الخاصة: 10,00 دراهم.

- قرى العطل: 05,00 دراهم.

- الإقامات السياحية: 03,00 دراهم.

- النزل والملاجئ والمأوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى 03,00 دراهم.

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 5

يفرض الرسم على استخراج مواد المقالع على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع ويحتسب الرسم على اساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد كما يلي:

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	اصناف المواد المستخرجة
20,00 درهما	- بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل والفينادينت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير
15,00 درهما	- بالنسبة لأنواع الرخام
03,00 دراهم	- بالنسبة لمستخرج الصخور المستعملة للبناء (حجر-رمل -جبس-تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية : الكلس، الصلصال، البزولان

ويوزع الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

90 % لفائدة ميزانية الجماعة

10 % لفائدة ميزانية الجهة.

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 6

يحدد سعر الرسم الاصيل عن الذبح في المجازر كما يلي:

الباب الأول

نسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد

القانون نسبا

او اقتصر على تحديد اسعارها الدنيا والقصى.

الرسم على عمليات البناء

الفصل 01

(1) تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الاسعار الدنيا والقصى المحددة بالقانون:

- عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني أو إداري: 10,00 دراهم للمتر المربع المغطى.

- المساكن الفردية: 20,00 درهما للمتر المربع المغطى.

(2) يحدد مبلغ ثابت قدره: 150,00 درهم بالنسبة لعملية الترميم.

الرسم على محل بيع المشروعات

الفصل 02

يحدد سعر الرسم في 5% من المداخيل المتأتية من بيع المشروعات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 3

- يحدد سعر الرسم على نشاط سيارات الاجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

سيارات الاجرة:

- سيارات الاجرة من الصنف الثاني: طاكسي صغير لكل ربع سنة: 100,00 درهم.

- سيارات الاجرة من الصنف الاول: طاكسي كبير لكل ربع سنة: 200,00 درهم.

الحافلات:

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة: 200,00 درهم.

- الحافلات من السلسلة -ج- لكل ربع سنة: 300,00 درهم.

- الحافلات من السلسلة -ب- لكل ربع سنة: 400,00 درهم.

- الحافلات من السلسلة -ا- لكل ربع سنة: 2000,00 درهم.

1) عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0,30 درهم.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الاضافي المفروض على الذبيح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 7

يضاف الى الرسم الاصيلي على الذبيح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الاصيلي للذبيح كيفما كانت طريقة احتسابه.

الرسم التابعة لضريبة الذبيح

الفصل 8

تحدد اسعار الرسوم التبعية على الخدمات الاضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الاسواق

الفصل 9

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الاسواق رسم يحدد ب: 0,10 درهم للكيلوغرام الواحد

رسوم ايفار الخنازير

الفصل 10

يستخلص عن ايفار الخنازير وعن كل رأس: 20,00 درهم

التزود بالسلح والعدة

الفصل 11

تسلم الاسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل اتاوة قدرها 10,00 دراهم للحيوان الواحد.

فحص لحوم الذبيح الاستثنائي

الفصل 12

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبيح الاستثنائي المنجز خارج اوقات الذبيح العادية

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 10,00 دراهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 5,00 دراهم

رسوم مغسل الامعاء

الفصل 13

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتبرئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي:

- البقر والإبل لكل بهيمة: 5,00 دراهم

- الغنم والماعز لكل بهيمة: 3,00 دراهم

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 14

يستوجب استعمال الاسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبيح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 2,00 دراهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1,00 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 15

يؤدى عن قلع وازالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 3,00 دراهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 1,50 درهم

رسوم نقل اللحوم

الفصل 16

ان نقل اللحوم واحشاء الذبيح من داخل المجزرة الى اماكن البيع بواسطة سيارة جماعية او في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية:

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 0,05 درهم

- احشاء البقر والإبل للواحد: 2,50 درهم

- أحشاء الغنم والماعز للواحد: 2,00 دراهم

رسم ايداع الجلود

الفصل 17

يؤدى عن مكوت الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 0,30 درهم

- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 0,15 درهم

- جلود الحيوانات الاخرى عن كل جلد لليوم: 0,40 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق واماكن البيع العامة

الفصل 18

تحدد اسعار الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة كمايلي:

واجبات اسواق الهائم

الفصل 19

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق الهائم كمايلي:

1) عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0,30 درهم.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الرسم الاضافي المفروض على الذبيح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 7

يضاف الى الرسم الاصيلي على الذبيح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الاصيلي للذبيح كيفما كانت طريقة احتسابه.

الرسم التابعة لضريبة الذبيح

الفصل 8

تحدد اسعار الرسوم التبعية على الخدمات الاضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الاسواق

الفصل 9

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الاسواق رسم يحدد ب: 0,10 درهم للكيلوغرام الواحد

رسوم ايفار الخنازير

الفصل 10

يستخلص عن ايفار الخنازير وعن كل رأس: 20,00 درهم

التزود بالسلح والعدة

الفصل 11

تسلم الاسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل اتاوة قدرها 10,00 دراهم للحيوان الواحد.

فحص لحوم الذبيح الاستثنائي

الفصل 12

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبيح الاستثنائي المنجز خارج اوقات الذبيح العادية

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 10,00 دراهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 5,00 دراهم

رسوم مغسل الامعاء

الفصل 13

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتبرئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والادوات الجلدية والاقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1,50 درهم - بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم 3,00 دراهم - بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم 2,50 درهم - السيرك عن كل يوم ولكل متر مربع 3,00 دراهم واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي

الفصل 22

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير الاسواق الاسبوعية بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- مركز تيدلي. 1,00 درهم للمتر المربع
* الحيوانات

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الكلاب	4.00	5 ايام
البقر والخيول والبغال والجمال	20.00	15 يوما
الحمير	17.00	15 يوما
الغنم والماعز	10.00	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	5.00	5 ايام

* العربات

العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3.500 كيلوغرام	20.00	30 يوما
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3.500 كيلوغرام إلى غاية 8.000 كيلوغرام	30.00	30 يوما
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8.000 كيلوغرام	50.00	30 يوما
عربات ذات عجلتين	15.00	15 يوما
عربات ذات اربع عجلات	20.00	15 يوما
عربات يدوية	10.00	15 يوما
عربات مقطورة	15.00	15 يوما
دراجات نارية	17.50	15 يوما
دراجات عادية	15.00	15 يوما

- البقر عن كل رأس: 20,00 درهما
- الإبل عن كل رأس: 17,00 درهما
- الخيل والبغال عن كل رأس: 15,00 درهما
- الغنم عن كل رأس: 05,00 دراهم
- الماعز عن كل رأس: 05,00 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس: 03,00 دراهم
- الحمير والجحوش عن كل رأس: 10,00 درهم
واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 20

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى الاسواق الجماعية واماكن البيع العامة كمايلي:

- الطيور الداجنة عن كل واحد 2,00 دراهم
- الديوك الهندية عن كل واحد 2,00 دراهم
- الارانب عن كل واحد 1,00 درهم
- الحمام عن كل واحد 0,90 درهم
- الحبال والخرج المعدة للبيع لكل واحد 2,00 درهم
- الخيام عن كل واحدة 2,50 درهم
- الصوف الخام بالدزة عن كل واحدة 1,50 درهم
- الحصائر لكل واحد 1,00 درهم
- جلود البقر والجمال والغنم والماعز للواحد 1,00 درهم
- التبن للحزمة 1,00 درهم
- السروج عن كل واحد 2,00 دراهم
- الزيوت للقنطار أو جزء منه 6,50 دراهم
- الحناء للقنطار أو جزء منه 6,50 دراهم
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه 7,00 دراهم
- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه 6,50 دراهم
- الدلاح والبطيخ والعنب والخضر للصندوق 2,00 درهم
- الحبوب للقنطار أو جزء منه 2,00 دراهم
- الشاحنات الكبيرة 20,00 درهما
- الشاحنات الصغيرة 10,00 دراهم
- السيارات 05,00 دراهم
- الدراجات النارية والعربات المجرورة بالحيوانات 02,00 دراهم
- الدراجات العادية والعربات اليدوية 01,00 درهم

الفصل 21

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الاسواق الجماعية واماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كمايلي:

*السلع والبضائع

سلع قابلة للتلاشي للقنطار او جزء منه	4.00	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي للقنطار او جزء منه	15.00	15 يوما
ادوات كبيرة الحجم للمتر المربع او جزء منه	20.00	15 يوما
ادوات صغيرة الحجم للمتر المربع او جزء منه	15.00	15 يوما

رسوم المحجز

الفصل 23

تحدد أسعار الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء الأخرى كما يلي:

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

الفصل 24

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي او نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الاول 1335 (16 نونبر 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها في المحجز.

ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية ادارة او مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات

للنقل العام للمسافرين

الفصل 25

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

سيارات الاجرة من الصنف الثاني	100,00 درهم
سيارات الاجرة من الصنف الأول	150,00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف -ج-	200,00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف -ب-	400,00 درهم

- حافلات النقل العام من الصنف -أ- 300,00 درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض البناء

الفصل 26

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً لأغراض البناء بـ 05,00 دراهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية ومهنية

الفصل 27

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامّة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

نوع النشاط	الرسم عن كل ربع سنة
- أبراج وهوائيات الاتصالات أو ما شابهها والتجهيزات المرتبطة بها	5000,00 عن كل موقع.
- استغلال الرصيف العمومي من طرف المقاهي والمطاعم	01,00 درهم / م ²
- محطات توزيع الوقود	05,00 درهم / م ²
- أكشاك بيع المبردات	10,00 درهم / م ²
- أكشاك بيع الملابس	05,00 درهم / م ²
- أكشاك بيع الجرائد	05,00 درهم / م ²
- عرض البضائع والسلع والمنتجات	05,00 درهم / م ²
- عربات الأكل الخفيفة	05,00 درهم / م ²
- أماكن لعرض الجلود	05,00 درهم / م ²
- أكشاك لبيع مواد أخرى	05,00 درهم / م ²
- السيرك	05,00 درهم / م ²
- الألعاب المتنقلة	05,00 درهم / م ²
- اللوحات الاشهارية بالواجهات الحائطية:	20,00 درهم كميلغ جزائي
- اقل من 50 م ² .	
- ما فوق 50 م ² :	30,00 درهم كميلغ جزائي
- اللوحات الثابتة فوق السطوح، أن لا تتعدى 40 م ² :	250,00 درهم كميلغ جزائي
- اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية	50,00 درهم / م ²

لتعريف التفضيلية عن كل متر مكعب: 7,20 درهم
 التعريف الصناعية عن كل متر مكعب: 6,70 درهم
 تعريف الفنادق عن كل متر مكعب: 6,70 درهم
 (2) الرسم الثابت:
 يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر (ربع السنة) ما قيمته:
 28,50 درهم
 (3) الضريبة المترتبة عن عملية فتح او غلق اماكن الوصول:
 على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء
 بسبب عدم تأديتهم في الأجل المحددة لواجب الاستغلال أن
 يؤديوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها: 200,00
 درهم

الضريبة المترتبة عن العدادات

الفصل 30

يجب أداء جميع الواجبات التي بذمة المستغل وجميع الضرائب
 والرسوم الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد
 بخصوص استغلال مصلحة الماء وأداء ضريبة تجديد الإيصال
 قبل اجراء عملية تجديد الإيصال.
 يحصل عن كل عملية تحقيق او تجربة عداد واجب قدره:
 56.00 درهم

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الشروب

الفصل 31

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف
 بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص
 عليها في القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.
 استرجاع صوائر ربط الاملاك بشبكة الماء الشروب

الفصل 32

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الشروب جميع
 المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة

الاسعاف الجماعية

الفصل 33

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الاسعاف
 الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:
 - داخل المدار الجماعي وعن كل مريض:
 • نهارا: 80,00 درهما
 • ليلا: 100,00 درهما
 - خارج المدار الجماعي: عن كل مريض:

10,00 درهم / م ²	- الإشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدمية ووسائل النقل التابعة لها:
50,00 درهم للرخان الواحد	- خزانات الوقود تحت الأرضية:
10,00 درهم للمتر الطولي للواجهة	- أماكن الوقوف الخاصة لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
500,00 درهم / مستفيدة	- الشاحنات الخاصة بإفراغ الخرسانة المسلحة
50,00 درهم كميلغ جزافي	- عرض البضائع والسلع والمنتجات بواسطة وسائل النقل خارج أيام السوق الاسبوعي
1,50 دراهم للمتر الخطي	- استعمال سطح الأرض أو باطنها من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها:.
25.00 درهم / م ²	- بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الارض
100,00 درهم / م ²	-- بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط خدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية على مستوى سطح الارض
01,00 درهم / م ² لليوم	- عرض تجاري للسيارات والشاحنات ووسائل النقل:
10,00 درهم / م ²	- اللوحات الموجهة نحو المحلات التجارية والصناعية والمهنية

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة
 ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي والتجاري
 والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 28

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن
 الاستغلاليات المذكورة أعلاه كما يلي:

منتوج استغلال مصلحة الماء

الفصل 29

يحدد واجب التزود بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها
 كما يلي:

(1) اسعار استهلاك الماء الشروب:

- يؤدي عن المتر المكعب ولكل ثلاثة أشهر (ربع السنة) المبالغ
 التالية:

- الشطر الأول: من 0 إلى 18 مترا مكعبا: 2,50 درهم
- الشطر الثاني: من 19 إلى 40 مترا مكعبا: 7,50 درهم
- الشطر الثالث: من 41 إلى 60 مترا مكعبا: 11,00 درهم
- الشطر الرابع: أكثر من 60 مترا مكعبا: 12,50 درهم

- نهارة عن كيلومتر ذهابا وإيابا: 1,50 درهم
 - ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 2,50 درهم
- ويضاف الى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 50,00 درهما.
- تعتبر تنقلات سيارة الإسعاف سواء داخل المدار الجماعي او خارجه والمتعلقة بعمليات الولادة مجانية وغير خاضعة لأداء اي واجب.

استرجاع صوائر استغلال الجرافة الجماعية

للقيام بأشغال خاصة

الفصل 34

- تحدد الواجبات المقبوضة عن استغلال الجرافة الجماعية للقيام بمختلف الأشغال الخاصة بالأشخاص ب: 300,00 درهم عن كل ساعة أو جزء من الساعة وتحتسب ابتداء من خروجها من المستودع إلى غاية عودتها إليه، وتحمل الجماعة جميع التكاليف اللازمة لتشغيل الجرافة.

- لا يتم السماح باستغلال الجرافة إلا بعد موافقة لجنة خاصة والتي تقوم بالمعاينة القبلية لموقع الأشغال وطبيعتها.

رسوم رفع نفايات الحداثق وبقايا المواد الصناعية

ومواد البناء المتروكة على الطرق العمومية

الفصل 35

إن إزالة نفايات البساتين ونفايات الحداثق وبقايا مواد البناء وغيرها المتروكة على الطرق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- 80,00 درهم عن كل متر مكعب أو جزء منه.

- 150,00 درهم كأدنى ما يستخلص.

منتوج محطات وقوف الدراجات والعربات

والسيارات ومرابط الحيوانات

الفصل 36

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات او الدواب في الفنادق ومحطات الوقوف كمايلي:

- الدراجات النارية لكل واحدة: 1,50 درهم لليوم
- الدراجات العادية لكل واحدة: 1,50 درهم لليوم
- العربات لكل واحدة: 2,00 درهم لليوم
- السيارات لكل واحدة: 3,00 دراهم لليوم
- الجمال والخيول والحمير والبغال لكل واحد: 2,00 درهم لليوم
- الشاحنات لكل واحدة: 8,00 دراهم لليوم

وكل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا.

صوائر أبحاث المنافع والمضار

الفصل 37

يستوجب فتح سجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره 160,00 درهما عن كل عملية.

منتوج بيع التصاميم والمطبوعات.

الفصل 38

تباع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- التصاميم كيفما كان نوعها 50,00 درهم لكل تصميم.

- المطبوعات 05,00 دراهم لكل صفحة.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 39

تحدد نسبة الجماعة من البيوعات العمومية في 10% من ثمن البيع

تسجيل بيع الهائم

الفصل 40

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيول والإبل للرأس: 20,00 درهم

- العجول والحمير للرأس: 10,00 دراهم

- الغنم والماعز للرأس: 10,00 دراهم

يعتبر تسجيل بيع الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع الا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 41

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل خدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل اية خدمة اخرى تؤدها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز ان لا يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والادوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الادارية او التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الاملاك الجماعية

الفصل 42

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة أو الخدمات ومحلات السكن وغيرها، وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمقتضيات دفاتر التحملات وعقود الكراء وقرارات الاستغلال الخاصة بها وطبقا كذلك للقوانين والقرارات الجاري بها العمل بهذا الخصوص.

130,00 درهم	مركز جماعة تيدلي	05	- منزل اقتصادي للسكن
130,00 درهم	مركز جماعة تيدلي	06	- منزل اقتصادي للسكن
130,00 درهم	مركز جماعة تيدلي	07	- منزل اقتصادي للسكن

- يتم مراجعة واجب الاستغلال الشهري للدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة بزيادة نسبة قدرها 10 % بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ آخر مراجعة له بين الأطراف.

- يؤدي عن استغلال المحلات المخصصة للسكن إما واجب جزافي شهري او واجب شهري حسب مساحة كل محل

- يتم مراجعة واجب الاستغلال الشهري للمحلات المخصصة للسكن بزيادة نسبة قدرها 8 % بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ آخر مراجعة له بين الأطراف .

الفصل 44

في حالة اللجوء الى تحديد واجب الاستغلال لهذه المحلات والاراضي عن طريق طلبات العروض فإن الواجبات المحددة اعلاه تعتبر كحد ادنى الانطلاق لطلبات العروض.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 45

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 46

يعهد بتنفيذ مضامين هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي ومدير المصالح وشسيع المداخل وذلك كل في دائرة اختصاصه. وحرر بتيدلي في 09 نونبر 2018.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي تيدلي، عزيز لكراعي.
اطلع وأشر عليه السيد عامل إقليم ورزازات بتاريخ 26 مارس 2019.

عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام عزيز رضين.

الفصل 43

- يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والاماكن المهنية او الخاصة بالتجارة او الصناعة واجب شهري حسب كل محل.

الموقع	نوع وأرقام المحلات	الواجب الشهري
سوق الاحد تيدلي	- دكاكين من 1 إلى 13 لكل واحد	65,00 درهم
سوق الاحد تيدلي	- مقهى رقم 01	75,00 درهم
سوق الاحد تيدلي	- طاوولات الجزارة من 1 إلى 13 لكل واحدة	30,00 درهم
سوق الأحد ومركز تيدلي	- المحلات المشيدة من طرف الأشخاص على الاراضي التابعة للملك الجماعي من رقم 1 إلى رقم 400 لكل محل	15,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 14	300,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 15 .	700,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 16 .	200,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 17	190,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 18	750,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 19	620,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 20 .	913,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 21 .	560,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 22 .	700,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 23 .	500,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 24 .	600,00 درهم
مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 25	800,00 درهم

نوع السكن	رقم السكن	موقع السكن	الواجب الشهري
- منزل اقتصادي للسكن	01	مركز جماعة تيدلي	100,00 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	02	مركز جماعة تيدلي	130,00 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	03	مركز جماعة تيدلي	130,00 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	04	مركز جماعة تيدلي	130,00 درهم

1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 03 شعبان 1421 (21 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفات بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع؛

وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 2166 والمؤرخة في 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛

وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي لا رزان في إطار الدورة لاستثنائية لشهر دجنبر 2018 المنعقدة بتاريخ: 2018/12/20،
قرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق
التي اقتصر القانون 47.06 على تحديد
أسعارها الدنيا القصوى

الفصل الأول

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها واقتصر على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

الفصل الثاني

الرسم على عمليات البناء
تم تحديد سعر الرسم على عمليات البناء كالاتي:
* رخصة البناء الخاصة بعمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري في 10 دراهم للمتر المربع المغطى.
المساكن الفردية في 20 درهما للمتر المربع المغطى.
* وبالنسبة لعمليات الترميم يؤدي مبلغ 100 درهم.
وتؤدي هذه المبالغ اثناء تسلم الرخصة.

الفصل الثالث

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي
يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 4% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز

الفصل الرابع

الرسم المفروض على محل بيع المشروبات
يحتسب على أساس المداخل المحققة والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وتم تحديده في نسبة 5 % (خمسة في المائة) من المداخل دون احتساب

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

قرار لرئيس المجلس الجماعي لا رزان إقليم تارودانت عدد 05 بتاريخ 2019/03/04 يتعلق بتحديد الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة
رئيس المجلس الجماعي لا رزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 2015/07/07 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 موافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 موافق 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 214.06 الصادر في 7 محرم 1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 357.03 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفات بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 215.06 الصادر في 7 محرم

- أما فيما يخص اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% (خمسون بالمائة) من السعر.

الفصل الثامن

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50% (خمسون في المائة) من السعر الرسمي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام عن كل رأس أو بالنسبة من ثمن الجملة.

الفصل التاسع

الرسوم التابعة لرسم الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة من مستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل العاشر

فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد في 0.10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

الفصل الحادي عشر

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 70.00 درهما

- الغنم والمعز عن كل بهيمة: 10.00 دراهم.

الفصل الثاني عشر

رسوم مغسل الامعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتبرئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 3.00 دراهم

- الغنم والمعز عن كل بهيمة: 1.00 درهم.

الفصل الثالث عشر

الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة كما يلي:

الضريبة على القيمة المضافة يؤدي هذا الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي.

الفصل الخامس

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

- سيارة الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير: 200,00 درهما عن كل ربع سنة.

- سيارة الأجرة من الصنف الثاني: 200,00 درهما عن كل ربع سنة.

يؤدي هذا الرسم من طرف مالكي سيارات الاجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين وفي حالة عدم معرفتهم يؤدي من طرف مستغلي هذه السيارات والحافلات.

الفصل السادس

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

تم تحديد سعر هذا الرسم كما يلي:

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
25 درهم	الصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير.
15 درهم	انواع الرخام
04 دراهم	الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزولان)

الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعة التي تسري عليها احكام القانون رقم 89-30 تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 07 – 39

الفصل السابع

الرسم المفروض على الذبح في المجازر: رسم الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:
- عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0.50 درهما

- تحدد الرسوم في حالة إبطال فعالية الميزان بالمجزرة او عدم وجوده بالمجزرة كما يلي:

- البقر عن كل رأس: 35,00 درهم

- الإبل عن كل رس: 50,00 درهم

- الغنم والمعز عن كل رأس: 10,00 درهم

- بائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم، في كل يوم وعن المترالمربع 1.00 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط وعن كل يوم 10.00 دراهم

- بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم 5.00 دراهم

- السرك عن كل يوم وعن كل مترمربع: 5,00 دراهم

الفصل السابع عشر

واجبات مقبوضة بساحة اخرى للبيع العمومي:

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل مترمربع كما يلي:

* / الموقع مركز الجماعة: 1.00 درهم للمترمربع.

الفصل الثامن عشر

رسوم المحجز.

تحدد أسعار هذه الرسوم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع او الاشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجبات الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات: الكلاب البقر والخيول والبيغال والجمال الحمير الغنم والماعز القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	5.00 دراهم 10.00 درهم 10.00 درهم 5.00 درهم 0.10 درهم	خمسة أيام
العربات: عربات ذات عجلتين عربات ذات أربع عجلات عربات يدوية عربات مقطورة دراجات نارية دراجات عادية	10.00 دراهم 20.00 درهم 5.00 درهم 5.00 درهم 10.00 درهم 5.00 درهم	خمسة عشر يوماً
السلع والبضائع: سلع قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه سلع غير قابلة لتلاشي عن القنطار او جزء ادوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء ادوات صغيرة الحجم للمتر المكعب او جزئه	5.00 دراهم 1.00 درهم 1.00 درهم 1.00 درهم	يوم واحد 15 يوم 15 يوم 15 يوم

الفصل الرابع عشر

واجبات اسواق الهائم

- البقر والإبل والخيول والبيغال عن كل رأس : 20.00 درهما
- الغنم والمعز والخرفان والجديان عن كل رأس : 05.00 دراهم
- الحمير والضأن والامهار عن كل رأس : 20.00 درهما.

الفصل الخامس عشر

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق واماكن البيع العامة
تحدد واجبات الدخول للسلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي واماكن البيع العامة كما يلي:

- الطيور الداجنة عن كل واحدة : 1.00 درهم

- الديوك الهندية عن كل واحدة : 1.00 درهم

- الجلود اليابسة عن كل واحدة : 1.00 درهم

- الحمام عن كل واحدة : 1.00 درهم

- الارانب عن كل واحدة : 1.00 درهم

- الاحبال والخروج المعدة للبيع عن كل واحدة : 1.00 درهم

- الخيام عن كل واحدة : 4.00 درهم

- الصوف الخام بالذرة الواحدة : 2.00 درهم

- الحصائر عن كل واحدة : 1.00 درهم

- جلود الابقار والجمال عن كل واحدة : 1.00 درهم

- السروج عن كل واحدة : 1.00 درهم

- التبن للحزمة : 1.00 درهم

- الزيتون للقنطار او جزء منه : 10.00 درهم

- الفواكه الطرية للقنطار او جزء منها: 6.00 درهم

- الحنة للقنطار او جزء منها : 6.00 درهم

- الفواكه اليابسة للقنطار او جزء منها: 6.00 درهم

- الدلاح والبطيخ للصندوق : 1.00 درهم

- العشب والخضر للصندوق : 1.00 درهم

- العشب والخضر للحزمة : 1.00 درهم

- جلود الاغنام والمعز : 1.00 درهم

- الحبوب للقنطار او جزء منها : 6.00 دراهم

- الخضر للقنطار : 6.00 دراهم

الفصل السادس عشر

واجبات الوقوف

تقبض واجبات الوقوف في جميع الاسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكفيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة
ومنتوج الإستغلال ذات الطابع الفلاحي او التجاري
والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل الثاني والعشرون

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن
الإستغلالات المذكورة كما يلي:

الفصل الثالث والعشرون

منتوج استغلال توزيع الشبكة الكهربائية
الرسم المفروض على رخصة التزويد بالتيار الكهربائي
- عن كل اشتراك: 100,00 درهم

الفصل الرابع والعشرون

منتوج استغلال مصلحة الماء الصالح للشرب
يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها
كما يلي:

1- اسعار استهلاك الماء:

- يؤدي بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة كل
شهر: 25.00 درهم.

- يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية
وذلك عن كل شهر:

- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والعامرة رقم 214.06 الصادر في 7 محرم
1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 357.03 الصادر في
08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفات بيع
الماء الصالح للشرب عند الإنتاج.

- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والعامرة رقم 215.06 الصادر في 7 محرم
1427 (06 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في
03 شعبان 1421 (21 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفات بيع الماء
الصالح للشرب عند التوزيع.

الشطر الأول من 0 إلى 6 متر مكعب 2.37 درهم

الشطر الثاني من 07 إلى 20 متر مكعب 7.39 درهم.

الشطر الثالث من 21 إلى 40 متر 10.98 درهم.

الشطر الرابع أزيد من 40 متر مكعب 11.03 درهم.

وبالنسبة الاستعمالات الأخرى

تسعيرة تفضيلية 7.20 درهم

تسعيرة خاصة بالاستعمال الصناعي 6.68 درهم

الفصل التاسع عشر

محصول الحيوانات وغيره من البضائع التي لم يطالب بها
اصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي اونائيه، الحيوانات
والسلع والعتاد المحجوزة التي يتم استرجاعها خلال الاجل
المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى
المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم،
ابتداء من فاتح الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية
الجماعة بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذنا للظهير
الشريف المؤرخ في 16 ربيع الاول 1335 (6 يونيو 1956) المنتم
للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني
السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي
شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها
في المحجز. ان الحقوق التي تقوم الجماعة باستخلاصها
بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50%
(خمسون في المائة) ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة
السيارات المصادرة من اية ادارة او مصلحة عمومية.

الفصل العشرون

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين
يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل
العام للمسافرين عن كل ربع سنة على الشكل الآتي:

المبلغ	الصنف
100 درهم	سيارات الأجرة: من الصنف الثاني.
150 درهم	من الصنف الأول طاكسي كبير الحافلات:
200 درهم	اقل من 7 مقاعد...
500 درهم	سلسلة ج.
800 درهم	سلسلة ب.
1000 درهم	سلسلة أ..

الفصل الواحد والعشرون

الرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض ترتبط بالبناء:
يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الملك العام لأغراض
ترتبط بالبناء في مبلغ 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الفصل الثلاثون

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

يؤدى عن دراجة عادية :	1.00 درهم.
يؤدى عن كل دراجة نارية :	1.00 درهم
يؤدى عن كل عربة :	2.00 درهم
يؤدى عن كل سيارة او شاحنة:	2.00 درهم
يؤدى عن البغال والخيول :	2.00 درهم
يؤدى عن الحمير:	1.50 درهم

الفصل الواحد الثلاثون

ذعية الوقوف بالأماكن الغير المخصصة للوقوف

تفرض ذعية على الوقوف بالأماكن الغير مخصصة للوقوف على النحو التالي:

- السيارات والشاحنات:	50.00 دراهم
- العربات:	20.00 درهما
- الدواب:	20.00 درهما
- عرض السلع على الطريق وعدم احترام محرم الطريق:	20.00 درهما.

الفصل الثاني والثلاثون

الرسم المفروض على استغلال الشاحنة المصهجة

يحدد واجب استغلال الشاحنة المصهجة التابعة للجماعة في رسم يحتسب على الشكل الآتي:

10 دراهم للكيلومتر لمسافة تساوي أو تقل عن 10 كيلومتر.
05 دراهم للكيلومتر لمسافة تفوق 10 كلمتر.

الفصل الثالث والثلاثون

واجب استغلال سيارة الإسعاف

يحدد واجب استغلال سيارة الإسعاف الجماعية على الشكل الآتي:

- 2,00 درهم للكيلومتر لكل مسافة تقل عن 60 كيلومتر.
- 1,50 درهم للكيلومتر لمسافة تزيد عن 60 كيلومتر.

الفصل الرابع والثلاثون

واجب كراء آلة «الطرايس» (الجرافة)

يحتسب واجب كراء الجرافة عن كل ساعة دون احتساب مصاريف استهلاك الكازوال كما يلي:

- داخل الجماعة مائة درهم (100 درهم).

- خارج الجماعة مائة وخمسون درهما (150 درهم).

تسعيرة خاصة بالاستعمال الفندقى 6.68 درهم.

ب- كراء وصيانة العدادات:

يؤدى عن كل عداد وعن كل شهر ما قيمته: 30.00 درهما.

- الضريبة المترتبة عن عملية فتح او غلق اماكن الوصول:

على المشاركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب الماء بسبب عدم تأديتهم في الأجل المحدد لواجب الاستغلال ان يؤدوا عن اجراء عملية تجديد الايصال ضريبة قدرها: 200.00 درهما.

الفصل الخامس والعشرون

الضريبة المترتبة عن العداد

يحصل عن كل عملية ربط بشبكة الماء أداء واجب قدره: 100.00 درهما.

الفصل السادس والعشرون

لا يمكن لأي كان ان يستفيد من التزود بالماء إلا إذا وضع بصندوق المسؤول عن مصلحة الماء الصالح للشرب بالجماعة قصد الضمان مبلغ قدره 50.00 درهم ويأخذ عنه وصل.

وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد ان يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل ايصال الماء او الضرائب الاستثنائية غير المستخلصة من الاجل المحدد وساعتها يمنع من التزويد بالماء الى ان يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.

الفصل السابع والعشرون

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليه بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل الثامن والعشرون

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل التاسع والعشرون

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس :	5.00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل رأس:	5.00 دراهم
- الحبوب والخضر والمواد الاخرى عن القنطار او جزء منه:	2.00 درهم
- السيارات والعربات :	10.00 دراهم

- إضافة مبلغ 0,40 درهم عن كل طن من استهلاك الماء يتم استخلاصها كل ثلاثة أشهر.

- كل من تبث ربط منزله بقنوات التطهير السائل بشكل غير قانوني يؤدي غرامة مالية قدرها مائتي درهم (200 درهم).

الفصل السابع والثلاثون

واجب استغلال شاحنة التطهير السائل:

يحدد واجب استغلال شاحنة التطهير السائل التابعة للجماعة في

- يحدد واجب استغلال شاحنة التطهير السائل التابعة للجماعة في أداء واجب 100 درهم للحمولة بالنسبة لسكانة المركز.

- 100 درهم زائد 10 دراهم للكلمتر بالنسبة للدواوير البعيدة عن مركز الجماعة.

الفصل الثامن والثلاثون

رسم إزالة بقايا مواد البناء او مواد صناعية ونفايات الحدائق والأغراس وغيرها من على الطريق من طرف عمال الجماعة: ان إزالة نفايات البساتين ونفايات مواد البناء والمواد الصناعية والأنقاض المهجورة على الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين يستوجب أداء رسم قدره:

1. عن كل حمولة شاحنة: 100,00 درهم
2. عن كل متر مكعب 15,00 درهم
3. أدنى ما يستخلص: 60,00 درهم

الفصل التاسع والثلاثون

رسم بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك بأداء الواجبات التالية:

- تصاميم الجماعة 500,00 درهم
- ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء المعدات 50,00 درهم
- قرار جماعي لكل نسخة 100,00 درهم
- البطاقات المختلفة لكل واحدة 50,00 درهم
- لائحة الاسعار لكل واحدة 10,00 درهم
- مطبوعات اخرى لكل صفة 02,00 درهم

الفصل الاربعون

كراء أدوات ولوازم الحفلات والمناسبات توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في اقامة الحفلات او الاعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف

الفصل الخامس والثلاثون

الرسم المفروض على شغل الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية

1- تم تحديد سعر هذا الرسم باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع النشاط المشغول به كما يلي:

الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة اشهر.		الموقع
الموقع الثانوي والاحياء	الموقع الرئيسي جانب الطريق الاقليمية 1706	
03,00	05,00	المقاهي والمطاعم
03,00	05,00	عرض البضائع والسلع
30,00	50,00	الأكشاك
10,00	10,00	العاب متنقلة والمسارح والسرك
50,00	100,00	شغل الملك العمومي بواسطة خزانات الوقود والمحروقات
10,00	10,00	ملحقات خزانات الوقود
03,00	05,00	كل نشاط تجاري او صناعي

2- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات:

يحدد سعر هذا الرسم عن كل ربع سنة كالآتي:

- درهم واحد عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الارض او باطن الارض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.

- خمسة عشر درهما (15 درهم) عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.

- خمسة وسبعون درهما (75 درهم) عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة للدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

- أربعة الاف وخمسمائة درهم (4500 درهم) عن كل موقع لأجل إقامة الراديو كهربائية (ابراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل السادس والثلاثون

واجب الربط الخاص بشبكة التطهير السائل

- يحدد واجب الربط الخاص بشبكة التطهير السائل في مبلغ 200,00 درهم.

يدفعوا ضماناً لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن أو غيرهما. أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية، وكل مدة ابتداء يؤدي عندها الواجب بكامله.

الفصل الثاني والأربعون

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة للتجارة أو الصناعة:

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل طبقاً لمداولة المجلس كما يلي:

الواجب الشهري	الموقع	نوع النشاط التجاري	ارقام المحلات
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	01
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	02
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	03
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	04
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	05
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	06
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	07
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	08
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	09
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	10
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	11
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	12
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	13
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	14
75.00	سوق خميس ارزان	مقهى	15
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	16
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	17
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	18
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	19
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	20
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	21
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	22
70.00	سوق خميس ارزان	مقهى	23
70.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	24
125.00	سوق خميس ارزان	مقهى	25

المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم بالدرهم
منصات للمتر مربع	1,00
كراسي للواحد	2,00
الرايات للواحدة	10,00
سلك المصابيح للمتر طولي	0,30
اللافتات للمتر طولي	0,30
الصور للواحدة	5,00
اسلاك الكهرباء للمتر طولي	0,30
مصابيح كهربائية للواحدة	1,00
حواجز للمتر طولي	1,00
الاعطية (باش) للمتر مربع	1,00
حواجز للمتر طولي	1,00
الاعطية (باش) للمتر مربع	1,00
اعمدة للواحد	5,00
الخزانة (خيمة)	200,00
الافرشة للمتر	50,00
الزرايب للمتر	5,00
مكبر الصوت ولوازمه	150,00
اواني الشاي	10,00

ان صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر ويتم التعويض حسب الاسعار الجارية بالسوق. تسلم المعدات من طرف المكلف بالمستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل اداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الواحد والأربعون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة طبقاً لمداولة المجلس الجماعي:

ويكون أشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكنى لمدة شهر واحد يحدد تلقائياً ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة. ويؤدي واجب الأشغال مسبقاً قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله، وعلى المستغلين ان

50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	63
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	64
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	65
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	66
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	67
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	68
75.00	سوق خميس ارزان	مقهى	69
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	70
150.00	سوق خميس ارزان	مقهى	71
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	72
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	73
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	74
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	75
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	76
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	77
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	78
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	79
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	80
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	81
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	82
150.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	83
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	84
70.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	85
70.00	سوق خميس ارزان	مقهى	86
70.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	87
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	88
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	89
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	90
50.00	سوق خميس ارزان	مقهى	91
200.00	سوق خميس ارزان	محل تجاري	96
200.00	سوق خميس ارزان	محل تجاري	97
200.00	سوق خميس ارزان	محل تجاري	98
250.00	سوق خميس ارزان	محل تجاري	99
350.00	سوق خميس ارزان	محل تجاري	100
400.00	سوق خميس ارزان	محل تجاري	101
550.00	سوق خميس ارزان	محل تجاري	102
450.00	سوق خميس ارزان	محل تجاري	103
250.00	سوق خميس ارزان	مقهى	111

125.00	سوق خميس ارزان	مقهى	26
30.00	سوق خميس (القديم)	دكان تجاري	27
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	28
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	29
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	30
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	31
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	32
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	33
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	34
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	35
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	36
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	37
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	38
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	39
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	40
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	41
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	42
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	43
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	44
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	45
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	46
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	47
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	48
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	49
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	50
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	51
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	52
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	53
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	54
30.00	سوق خميس ارزان	طاولة الجزارة	55
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	56
100.00	سوق خميس ارزان	مقهى	57
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	58
100.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	59
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	60
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	61
50.00	سوق خميس ارزان	دكان تجاري	62

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

برنامج عمل العمالات والأقاليم

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطانطان عدد 2017/03 يتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم طانطان

رئيس المجلس الإقليمي لطانطان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المواد 84.83.82.81.80 منه،

بناء على المرسوم رقم: 2.16.300 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده وخاصة المادة 5 منه،

وتبعا للقاء الإخباري والتشاورى المنعقد بمقر عمالة إقليم طانطان يومه الثلاثاء 07 فبراير 2017:

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ 07 فبراير 2017 يشرع في إعداد برنامج تنمية إقليم طانطان لفترة 2016-2021 وتتم عملية إعداده وفق الجدولة الزمنية التالية:

07 فبراير 2017	اللقاء الإخباري والتشاورى
من 08 إلى غاية 28 فبراير	إعداد الملفات والمعطيات من طرف الفاعلين
من 01 إلى غاية 31 مارس	تنظيم الورشات الموضوعاتية لتشخيص الوضع الراهن
من 01 إلى غاية 15 أبريل	معالجة وتحليل المعطيات وجرد الاستراتيجيات القطاعية
من 16 إلى غاية 30 أبريل	وضع وترتيب الأولويات التنموية للإقليم مع تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية
من 16 أبريل إلى غاية 30 أبريل	تقييم موارد المجلس ونفقاته التقديرية الخاصة ب 03 سنوات الأولى للبرنامج
الأسبوع الأول من شهر ماي	عقد لقاء إخباري وتشاورى مع جميع الفاعلين

112	مقبى	سوق خميس ارزان	300,00
113	طاولة لبيع اللحوم البيضاء	سوق خميس ارزان	100,00
114	طاولة لبيع اللحوم البيضاء	سوق خميس ارزان	90,00
115	طاولة لبيع اللحوم البيضاء	سوق خميس ارزان	75,00
116	طاولة لبيع اللحوم البيضاء	سوق خميس ارزان	55,00
117	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
118	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
122	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
125	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
127	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
128	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
129	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
131	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
132	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
133	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
134	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
135	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00
136	طاولة جزارة	سوق خميس ارزان	40,00

الفصل الثالث والأربعون

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يقع تحديد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10 % (عشرة في المائة) من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل الرابع والأربعون

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الخامس والأربعون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السادس والأربعون

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

تأشير السيد عامل الإقليم.

وحرر بارزان في 2018/12/25

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي

- مديرية لشؤون الرئاسة والمجلس،
- مكلفين اثنين بمهمة،
- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية؛
- مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية،
- مصلحة الشؤون المالية والممتلكات،
- مصلحة التعاقد والتعاون والمجتمع المدني،
- قسم التنمية والتجهيزات؛
- مصلحة المسالك والنقل المدرسي بالمجال القروي وتأهيل المجال،
- مصلحة تشخيص الحاجيات والأشغال والآليات.

المادة الثانية

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم.

وحرر بطنطان

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لطنانطان

تأشير السيد عامل إقليم طنانطان.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات وجباياتها

تعديل قرار جبائي

قرار جبائي رقم 03 بتاريخ 05 مايو 2017 معدل للقرار الجبائي الجاري به العمل رقم 01/ 2008 بتاريخ 05 مارس 2008 وللقرار الجبائي التعديلي رقم 01/ 2014 بتاريخ 25 يونيو 2014 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة إبضر رئيس المجلس الجماعي لجماعة إبضر،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007).

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

من 08 ماي إلى غاية 31 ماي	بلورة مشروع برنامج تنمية الإقليم مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج
من 10 يونيو إلى غاية 30 يونيو	عرض مشروع برنامج تنمية الإقليم على اللجان الدائمة لدراسته
الأسبوع الأول من يوليوز	عرض مشروع برنامج تنمية الإقليم على المجلس للمصادقة
20 يوما بعد دورة المجلس	التأشير على مقرر المجلس الخاص ببرنامج التنمية

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمدير العام للمصالح بالمجلس الإقليمي لطنانطان،

المادة الثالثة

يعلق القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية إقليم طنانطان بمقرر المجلس الإقليمي وينشر بالبوابة الإلكترونية للمجلس.

وحرر بطنطان

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لطنانطان

تأشير السيد عامل إقليم طنانطان.

تنظيم وتسيير مجالس العمالات والأقاليم

تنظيم وتحديد اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم قرار لرئيس المجلس الإقليمي لطنانطان يتعلق بتنظيم إدارة مجلس إقليم طنانطان

رئيس المجلس الإقليمي لطنانطان،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

وبناء على المرسوم رقم: 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على منشور وزير الداخلية رقم: 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات العمالات والأقاليم.

وبناء على مداوات مجلس إقليم طنانطان في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 12 غشت 2016.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يتكون الهيكل التنظيمي لمجلس إقليم طنانطان من:

- مديرية عامة للمصالح،

العمل المطلوبة الواجبات الكرائية عن الاستغلال مسبقا لدى شسيع المداخل بالجماعة مقابل وصل عن ذلك.
(3) تحدد أسعار استغلال الدكاكين والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة والصناعة والخدمات بسوق خميس تغلولو كما يلي :

الموقع	أرقام المحلات التجارية	الواجب السنوي
سوق خميس تغلولو	98	204,00 درهم
	99	192,00 درهم
	137	300,00 درهم
	138	240,00 درهم
	139	360,00 درهم
	144	300,00 درهم
	148	240,00 درهم
	149	228,00 درهم
	150	180,00 درهم
	151	360,00 درهم
	156	288,00 درهم
	157	300,00 درهم
	158	192,00 درهم
	159	240,00 درهم
	161	180,00 درهم
	162	360,00 درهم
	163	240,00 درهم
	164	300,00 درهم
	165	300,00 درهم
	197	192,00 درهم

الفصل الثاني

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي وشسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بابضرفي 2017/03/31

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي.

تأشيرة السيد عامل إقليم سيدي افني.

1.07.209 بتاريخ 16 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 05 مارس 2008. وبناء على القرار الجبائي رقم 2014/01 بتاريخ 25 يونيو 2014. وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة ابضر في دورته العادية لشهر فبراير 2017 الجلسة الثانية بتاريخ 2017/02/07. يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعدل الفصل السادس عشر المتعلق باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية من القرار الجبائي الجاري به العمل الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة رقم 01 / 2008 بتاريخ 05 مارس 2008، ويتم بموجبه الفصل الأول من القرار الجبائي التعديلي رقم 01 / 2014 بتاريخ 25 يونيو 2014 المتعلق بتحديد أسعار استغلال الدكاكين والأماكن المهنية بسوق خميس تغلولو على النحو التالي :

الفصل السادس عشر

1) استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف الجماعية تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

- التنقل صوب مركز تغيرت: 40,00 درهم للرحلة الوحيدة
- التنقل صوب مدينة تيزنيت: 200,00 درهم للرحلة الوحيدة
- التنقل صوب مدينة اكلميم: 200,00 درهم للرحلة الوحيدة
- التنقل صوب مدينة سيدي إفني: 300,00 درهم للرحلة الوحيدة

- التنقل صوب مدينة اكادير: 400,00 درهم للرحلة الوحيدة
يتم استثناء الحالات الاجتماعية القاهرة من أداء هذا الواجب مع ضبط هذه العملية.

الفصل السابع عشر مكرر

2) الواجبات الكرائية لمعدات في حوزة الجماعة تحدد واجبات الاستفادة من خدمات آلة الجرافة على الشكل التالي:

سيتم كراء الجرافة بمبلغ 200,00 درهم (مائي درهم) للساعة مع تحديد الحد الأقصى لساعات العمل الممكن السماح بها في ثمانية ساعات والحد الأدنى في ثلاث ساعات وتؤدي عن مدة

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة ايت الرخا في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 والمنعقدة في جلسة 19 أكتوبر 2016
يقرر:

الفصل الأول

تنظم المصالح الجماعية بالجماعة الترابية لأيت الرخا حسب الهيكل التنظيمي المرفق بهذا القرار، وتحدد اختصاصاتها كما يلي :

قرار لرئيس جماعة ايت الرخا رقم 2016/38 بتاريخ 16 ربيع الأول 1438 (16 دجنبر 2016) يتعلق بتنظيم إدارة جماعة ايت الرخا وتحديد اختصاصاتها
رئيس جماعة ايت الرخا،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 94، 118 و126 منه.
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.

المصلحة	المكتب	المهام
مديرية المصالح	(أ) مديرية المصالح	- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته . - الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهرة على حسن سيره - تقديم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك - السهر على تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس - التنسيق بين الجماعة والسلطة في جميع الشؤون الإدارية - ممارسة الاختصاصات المفوض له فيها من طرف الرئيس وفقا لأحكام القانون التنظيمي للجماعات
	(ب) مكتب الضبط:	- تسجيل البريد الوارد على الجماعة بالسجل المعد لهذا الغرض وتوزيعه على المصالح المعنية مقابل إبراء - تسجيل المراسلات الصادرة عن الجماعة بالسجل الخاص لذلك مع الاحتفاظ بنسخ منها - مسك أرشيف المكتب
	(ت) التدقيق الداخلي:	- تباشر هذه الخلية مراقبة كافة أعمال المصالح الإدارية الجماعية، ويتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء الإداري يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية. فهي تمكن الرئيس من مطابقة أداء الإدارة للأهداف لغرض التقويم والتصحيح.
	(أ) الممتلكات والآليات والأدوات	- مسك سجلات العقارات . - تتبع عملية اقتناء وتفويت العقارات لفائدة الجماعة. - الاعتناء بالمنقولات المملوكة للجماعة - إعداد الوثائق الدورية . - الإشراف على حظيرة السيارات والآليات الجماعية . - تتبع حالة السيارات والآليات الجماعية . - الممتلكات : مسك سجل المنقولات والأدوات، والقيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالممتلكات الجماعية. - مسك أرشيف المكتب
مصحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات	(ب) التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة	- تطبيق القوانين المتعلقة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والمحافظة على البيئة - تسليم رخص البناء - مراقبة البناءات - التنسيق بين مصالح السلطة المحلية ومصالح الجماعة حول تهيئة محاضر البناء العشوائي - تقديم الإرشادات للمواطنين بخصوص إنجاز البناءات - تكوين وتحيين برنامج عمل الجماعة . - مسك أرشيف المكتب
	(ت) الأشغال، الصيانة، الدراسات والصفقات	* الأشغال والصيانة - تتبع إنجاز مشاريع تجهيز الجماعة - العناية بشبكة الإنارة العمومية ومراقبتها - صيانة وتتبع حالة الطرق بالجماعة - صيانة ومراقبة نقط الماء - تتبع المشاريع المنجزة في إطار مختلف الشراكات. - تهيئة برنامج عمل اليد العاملة المياومة والإشراف عليها . - مسك أرشيف الأشغال والصيانة

<p>* الدراسات</p> <p>- دراسة وتبني تصاميم مشاريع التجهيز</p> <p>- مسك أرشيف الدراسات</p>		
<p>* الصفقات</p> <p>- إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال . والتوريدات والخدمات</p> <p>- إعداد ملفات صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات .</p> <p>- إشهار الصفقات وإعلان المنافسة .</p> <p>- إعداد رسائل الاستشارة بالنسبة لسندات الطلب وطلبات العروض المحدودة .</p> <p>- مسك أرشيف الصفقات إعداد تقديرات مداخل الجزء الأول من الميزانية</p> <p>- تتبع مختلف مراحل استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة</p> <p>- إعداد وتتبع برنامج عمل الأعوان المكلفين بتحصيل الديون والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة</p> <p>- إعداد القرارات الجماعية المحددة للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة والحرص على تطبيق التسعيرات الواردة بها</p> <p>- إعداد ومسك مختلف الوثائق المحاسبية الخاصة بالمداخيل</p> <p>- إعداد الجانب المتعلق بالمداخيل من الحساب الإداري للجماعة</p> <p>- تحديد حاجيات الجماعة من التذاكر المتعلقة بالرسوم والواجبات بتنسيق مع القابض الجماعي</p> <p>- تبني وإرسال الوثائق الدورية المتعلقة بالمداخيل</p> <p>- إعداد الملفات المتعلقة بالقروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي</p> <p>- مسك أرشيف المكتب</p>	<p>(أ) الموارد المالية</p>	<p>مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية</p>
<p>- إعداد ملفات نفقات الجماعة المتعلقة بالتسيير والتجهيز.</p> <p>- إعداد حصر النتيجة العامة للميزانية</p> <p>- إعداد ملفات برمجة فائض مداخل الجزء الأول من الميزانية</p> <p>- تبني وإرسال الوثائق الدورية المتعلقة بنفقات الجماعة</p> <p>- مسك أرشيف المكتب</p>	<p>(ب) الميزانية والمحاسبة</p>	
<p>- تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية الغير المنظمة</p> <p>- منح رخص استغلال المؤسسات المضررة أو الخطيرة والمزعجة.</p> <p>- منح رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية.</p> <p>- منح رخص الفتح المبكر والإغلاق المتأخر.</p> <p>- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية المتعلقة بتنظيم الحرف المهنية والتجارية والصناعية.</p> <p>- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة .</p> <p>- الإشراف على أعمال اللجان الجماعية المكلفة بمعاينات المحلات التجارية والمهنية الصناعية</p> <p>- بحث المنافع والمضار فيما يخص المؤسسات المضررة أو الخطيرة والمزعجة</p> <p>- الإشراف على جميع الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية</p> <p>- مسك أرشيف المكتب</p>	<p>ت الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية</p>	
<p>* التدبير الإداري</p> <p>- مسك ملفات الموظفين وتسيير شؤونهم الإدارية (التنقيط والترقيات، الترسيم، الرخص، الإجراءات التأديبية...)</p> <p>- إعداد اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.</p> <p>- الاعداد لمباراة التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية</p> <p>- إعداد القرارات المتعلقة بالموظفين المستوفين للشروط القانونية للاستفادة من التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة</p> <p>- إعداد لائحة بأسماء الموظفين المستفيدين من الملابس</p> <p>- مسك أرشيف المكتب</p>	<p>(أ) الموارد البشرية</p>	<p>مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية</p>
<p>* التدبير المالي</p> <p>- إعداد حوالات الموظفين الشهرية وتصفية الترقية في الدرجة والرتبة.</p> <p>- إعداد حوالات التعويضات الممنوحة للموظفين وذوي الحقوق من الأعضاء.</p> <p>- تدبير انخرافات الموظفين في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد</p> <p>- تدبير انخرافات الموظفين في جمعية الأعمال الاجتماعية.</p> <p>- مسك أرشيف المكتب</p>		

<p>* الحالة المدنية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسليم جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية. - مسك سجلات الولادة والوفيات في نظيرين. - توجيه نظائر السجلات للجهات المختصة - تلقي تصاريح الولادات والوفيات، وترسيمها بالسجل المعد لهذا الغرض - تضمين الأوامر القضائية ونسخ الأحكام بسجل الأحكام - تكوين ملفات استبدال الأسماء العائلية - إحصاء الولادات والوفيات. - إعلام بيان الوفيات - تلقي التصاريح الخارجية - تضمين ملخصات عقود الزواج بالسجل - المصادقة على الشواهد الادارية - اعداد تقارير الحالة المدنية والوثائق الدورية - تعميم نظام الحالة المدنية - استغلال تقارير التفتيش المتعلقة بالحال المدنية - مسك أرشيف المكتب 	<p>ب) الحالة المدنية وتثبيت الإمضاء</p>	
<p>* تثبيت الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها - الإشهاد على تثبيت الإمضاء - مسك أرشيف المكتب 		
<p>* شؤون المجلس</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد دورات المجلس. - إعداد تقارير اجتماعات المكتب. - تهيئ جداول أعمال الدورات - مساعدة كاتب المجلس في تحرير محاضر اجتماعات المجلس - إشهار مقررات المجلس وإرسال وثائقها إلى سلطات الوصاية - تتبع أنشطة اللجن المنبثقة عن المجلس وإعداد تقاريرها - مسك أرشيف المكتب 	<p>ت) شؤون المجلس، والمنازعات القضائية</p>	
<p>* المنازعات القضائية</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإجابة على الشكايات والتظلمات - مسك سجل المنازعات القضائية - مسك الملفات المتعلقة بالقضايا والدعاوي - استقبال الاستدعاء والمقالات الافتتاحية وتخصيص المال اللازم لذلك - جمع عناصر الدفاع والوثائق والمعلومات التي يتطلبها أمر كل قضية - تتبع إجراءات الدعاوي في جل مراحلها - مسك نسخ من الأحكام الصادرة وتوجيه نسخ منها إلى الجهات المختصة - ملء جداول المنازعات القضائية وتوجيهها إلى الجهات المختصة في الأجال القانونية. - مسك أرشيف المكتب 		

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم.

وحرر بايت الرخا في 16 دجنبر 2016.

الإمضاء: رئيس جماعة ايت الرخا رضوان امحاييل.

تأشير السيد عامل إقليم سيدي إفني.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد رئيس المجلس ومدير المصالح تنفيذ مقتضيات هذا القرار كل حسب اختصاصه.

وبناء على مرسوم رقم 301-16-2 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛ وبناء على الاجتماع الإخباري التشاوري المنعقد بالجماعة الترابية الجريفية بتاريخ 07 فبراير 2017؛
قرر مايلي:

المادة الأولى

توضح خطة إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة الترابية للفترة 2017-2022

المادة الثانية

تبتدئ عمليات الإعداد بتاريخ 08 فبراير 2017 حسب الجدولة التالية:

جهة العيون الساقية الحمراء

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة بنفود جهة العيون الساقية الحمراء

برنامج عمل الجماعات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجريفية عدد PAC/01 بتاريخ 07 فبراير 2017 متعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لجريفية؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 78 منه؛

الجدولة الزمنية		مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة
نهاية المرحلة	بداية المرحلة	
		1. الإعداد ونشره وتبليغه للسيد عامل الإقليم.
17 فبراير 2017	08 فبراير 2017	10 أيام
		2. مخطط الاستراتيجي لبرنامج عمل الجماعة (المراسلات)
22 مارس 2017	18 فبراير 2017	36 يوما
		3. التشخيص التشاركي من خلال جمع المعطيات واللقاءات التشاورية
06 ابريل 2017	23 مارس 2017	15 يوما
		4. بلورة الرؤية الاستراتيجية وترتيب الأولويات
17 ابريل 2017	07 ابريل 2017	10 أيام
		5. صياغة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة تتبع المشاريع والبرامج
01 ماي 2017	18 ابريل 2017	10 أيام
		6. عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة
31 ماي 2017	02 ماي 2017	30 يوما
		7. المصادقة على برنامج عمل الجماعة وتوجيهه للتأشير عليه

1436 (07 يوليوز 2015) وخصوصا المواد 78 الى غاية 82 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 301.16.2 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛ وبناء على الاجتماع الإخباري والتشاوري المنعقد بالجماعة بتاريخ 30 نونبر 2017؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ 01 فبراير 2017 يشرع في إعداد برنامج عمل جماعة كلتة زمور، وتتم عملية إعداده وفق الجدولة الزمنية التالية:

المادة الثالثة

يلقى القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة وينشر بأي وسيلة إعلامية تسهل التواصل مع عموم الساكنة.

وحرر بالجريفية في 14 فبراير 2017.

الإمضاء: رئيس جماعة الجريفية، فراحي ادبدا.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور رقم 2017/03 يتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان

الجدولة الزمنية		المدة	مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة
نهاية المرحلة	بداية المرحلة		
02 مارس 2017	01 فبراير 2017	30 يوما	1. التشخيص التشاركي من خلال جمع المعطيات واللقاءات التشاورية
12 مارس 2017	03 مارس 2017	10 ايام	2. بلورة الرؤية الاستراتيجية وترتيب الأولويات
22 مارس 2017	13 مارس 2017	10 ايام	3. صياغة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة تتبع المشاريع والبرامج
21 ابريل 2017	23 مارس 2017	30 يوما	4. عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة
05 مايو 2107	22 ابريل 2017	14 يوما	5. المصادقة على برنامج عمل الجماعة وتوجيه التأشير عليه

بالإمضاء على رخص بناء المساكن وشواهد الربط (الماء - الكهرباء - التطهير السائل - الحفر) بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بوجدور بتاريخ 01 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوجدور،

عبد العزيز أبا.

قرار لرئيس المجلس الجماعي رقم 03 مكرر/2016 بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين وتعويضات أعضاء المجلس.

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 الموافق لـ (03 يناير 2010) سن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 2015/12/31 المتعلقة بتعيين المديرين العامين بالمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد سالم خيا المولود بتاريخ 1970 ببوكراع بصفته مدير مصالح مؤقت بجماعة بوجدور بالإمضاء على الوثائق المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين وتعويضات أعضاء المجلس بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوجدور.

المادة الثانية

يلغي بموجب هذا القرار، القرار رقم 02/2016 المؤرخ في 01 دجنبر 2016 المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل جماعة كلتة زمور.

المادة الثالثة

يعهد إلى مكتب الدراسات «جنوب استراتيجية واستشارة» إنجاز برنامج عمل جماعة كلتة زمور في جميع مراحلها

المادة الرابعة

يلقى هذا القرار بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير مصالح جماعة كلتة زمور.

وحرر بكلتة زمور في 01 فبراير 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور،

الخليل ميلد.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور رقم 18/2015 بتفويض الإمضاء على رخص بناء المساكن وشواهد الربط (الماء - الكهرباء - التطهير السائل - الحفر)

رئيس المجلس الجماعي لبوجدور؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض للسيد سيدي الخليل هيدالة المولود بتاريخ 1974 بالعيون بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبيوجدور رقم 2016/15
بتفويض المهام في قطاع التعمير والبناء.

رئيس المجلس الجماعي لبيوجدور:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113
المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103؛
وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5229 بتاريخ
16 يوليوز 2009،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد سيدي عند الله الادريسي التوبالي المولود بتاريخ
1974 بالعيون بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي
لبيوجدور بممارسة المهام في قطاع التعمير والبناء بالمكتب الذي
يقع مقره بجماعة بوجدور.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببيوجدور بتاريخ 22 شتنبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبيوجدور عبد العزيز أبا.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلتة زمور رقم 2016/01 يقضي
بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بمجال التدبير
الإداري.

رئيس مجلس جماعة كلتة زمور:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113
المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛ وبناء على منشور السيد وزير
الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 المتعلقة بتعيين المديرين
العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور بالتعيين
المؤقت للسيد محمد عالي الهادي مديرا للمصالح بالجماعة

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد عالي الهادي المولود بتاريخ 1965 بدوار
عويثة تركز إقليم اسا الزاك بصفته مديرا مؤقتا للمصالح

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببيوجدور بتاريخ 12 يناير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبيوجدور،

عبد العزيز أبا.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبيوجدور رقم 2016/04
بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بمصلحة شساعة
المداخل.

رئيس المجلس الجماعي لبيوجدور:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113
المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم

1431 الموافق لـ (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية

للجماعات الترابية ومجموعاتها؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31/12/2015

المتعلقة بتعيين المديرين العامين بالمصالح ومديري المصالح

بالجماعات الترابية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد سالم خيا المولود بتاريخ 1970 ببوكراع
بصفته مدير مصالح مؤقت بجماعة بوجدور بالإمضاء على
الوثائق المتعلقة بمصلحة الشساعة (المداخل) بالمكتب الذي
يقع مقره بجماعة بوجدور .

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر ببيوجدور بتاريخ 12 يناير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبيوجدور،

عبد العزيز أبا.

- المصاريف والتعويضات الخاصة بالرئيس ولذوي حق من المستشارين
- مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة
- الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلهم
- التعويضات عن الولادة
- مصاريف التنقل داخل المملكة للموظفين
- ترقيات الموظفين
- إعادة الترتيب والتصنيف الذي يعنى المسار الإداري للموظفين
الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.
وحرر بكتلة زمور في 21 مارس 2016.
الإمضاء: رئيس جماعة كتلة زمور،
الخليل ميلد.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.
قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 935 بتاريخ
16 سبتمبر 2015 يقضي بالتفويض في مجال التسيير
الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون:
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.185 الصادر بتاريخ 20 رمضان
1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد احمد أجدي تقني الدرجة الثالثة، المزداد بتاريخ
1966/12/30 بالنواصر، المرسم والعامل بمصالح جماعة
العيون، المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة
النسخ لأصولها بملحقة البلدية، ليقوم بهذه المهمة مقامي
وبالمشاركة معي.

وحرر بالعيون في بتاريخ 16 سبتمبر 2015 .
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون،
مولاي حمدي ولد الرشيد.

بجماعة كتلة زمور ليقوم مقامي في غيابي وحضوري وبالمشاركة
معي في مهمة الإمضاء على ما يلي:
جميع الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري.
الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه.
وحرر بكتلة زمور في 21 مارس 2016.
الإمضاء: رئيس جماعة كتلة زمور، الخليل ميلد.

قرار لرئيس مجلس جماعة كتلة زمور رقم 2016/04 يقضي
بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل
الجماعة وصرف نفقاتها.

رئيس مجلس جماعة كتلة زمور؛
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم:
113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 ذي القعدة
1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق
بالجبايات المحلية؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر
2015 المتعلق بتعيين المديرين العاملين للمصالح ومديري المصالح
بالجماعات الترابية؛

وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لكتلة زمور بالتعيين
المؤقت للسيد: محمد عالي الهادي مديرا للمصالح بالجماعة؛
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد عالي الهادي المولود بتاريخ 1965 بدوار
عويونة تركز إقليم اسا الزاك بصفته مديرا مؤقتا للمصالح
بجماعة كتلة زمور ليقوم مقامي في غيابي وحضوري وبالمشاركة
معي في مهمة الإمضاء على ما يلي:

الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها:

- 1- الوثائق ذات الطابع الإداري والمالي التي تهم:
- المداخيل بشقيها الجزء الأول والجزء الثاني من الميزانية
- الشساعة وما يتعلق بحساباتها وتديورها
- 2- الوثائق المتعلقة بمصاريف التسيير للجزء الأول من الميزانية
على النحو التالي:

- بطاقة الإرسالية ومقترحات الالتزام بالنفقات

جهة الداخلة- وادي الذهب

النصوص الخاصة المتعلقة بمجالس الجماعات المتواجدة
بنفود الجهة

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 51 يقضي بتفويض مهام
ضابط الحالة المدنية.

رئيس جماعة الداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان
1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015. القاضي بتنفيذ القانون رقم
113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بالجريدة الرسمية عدد
6380 بتاريخ 06 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 02.239. 1 الصادر في 25 من
رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99
المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 665.99. 2 الصادر في 2 من شعبان
1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99
المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه؛

قرر مايلي :

الفصل الأول

يفوض للسيدة عزيزة الأحمدى مساعدة تقنية من الدرجة
الثالثة بجماعة الداخلة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب
الملحقة الادارية السادسة بجماعة الداخلة.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة.

الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية للداخلة،

سيدي صلوح الجماني.

